الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة

كلية الحقوق

المجلس العلمي

المرجع : 16/م. م.ع/2020

قسنطينة في : 2020/10/13

مستخـــرج مـــن محضـــر اجتمـــاع المجلـــس العلمـــي

بتاريـــخ : 09 جويلية 2020

يشهـــد السيـــد رئيس المجـــلس العلـــمي لكلية الحقـــوق بجامعة الإخوة منوري – قسنطينة بأن المجلـــس العلمـــي فـــي اجتماعـــه بتاريـــخ 09جويلية2020 قد وافق على المصادقة علـــى المطبوعة البيداغوجية تحت عنوان : **محاضرات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن** المقدمـــة من طرف د. ليطوش دليلة

سلـــم هـــذا المستخـــرج لاستخدامـــه فيمـــا يسمـــح بـــه القانـــون.

رئيـــس المجلـــس العلمـــي

أ.د فـــوزي عمـــارة

أ. د عمـــارة فـــوزي
رئيس المجلس العلمي
- كلية الحقوق -

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1.

كلية العلوم القانونية و الإدارية.

قسم القانون الخاص.

مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر

تخصص قانون عقوبات و علوم جنائية

التشريع الجنائي الإسلامي المقارن

من إعداد الدكتورة:

ليطوش دليلة.

السنة الجامعية: 2020/2019.

بسم الله الرحمن الرحيم

أ.د سامي بلعابد
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق

مقدمة.

يعيش الإنسان في ظل الفكر الحديث و هو يسعى نحو التطور و التقدم و العيش الآمن المستقر وفق قوانيـن و قواعد سعى المجتهدين دائما لتحسينها خصوصا مع تطور وسائل العيش و تعقدها، و يعتبر الأمن العام مطلبا ملحا للدول و المجتمعات المتحضرة فأحيط هذا المطلب بقواعد تجرم و تعاقب على الأفعال المستهجنة.

و إن كان تطور هذه القواعد الموضوعة من طرف الإنسان لم يكتمل إلا في القرون الأخيرة عبر تجارب متعددة من الخطأ و الصواب، فإن الشريعة الإسلامية السمحاء المنزلة على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم قد اهتمت بهذا الجانب المهم و جاءت بقواعد و نظم متكاملة ملمة بكل التطورات الحاصلـة في المجتمع الإسلامي عبر الزمـان و المكان واضعة في الحسبان تطور المجتمعات و اختلاف ظروفها و ثبات الطبيعة العامـة للإنسان.

و بهذا فقد تضمنت أصولا كليـة و قواعد عامة تصلح لمواجهة كل الأوضاع في هذه الحياة و ظروفها من حيث الزمان أو المكان.

كما نصت على عقوبات جرائم محدودة لا تتأثر باختلاف الأوضاع و الظروف، و بذلك جمعت بين الثبـات و المرونة و الأصالة، و من هنا برزت أهمية أحكام الشريعة الإسلامية في كل نواحي الحياة و خصوصا الجانب الجزائي الذي كان و لا يزال رائدا على أحكام القوانين و القواعد الوضعية القاصرة المتعرضة للفشل و التهديم الدائم.

و قد كان لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عقوبات و علوم جنائية حظا في الإطلاع على أهمية التشريع الجنائي الإسلامي و المقارنة بين قواعده و قواعد القانون الوضعي في هذا المجال، و قد استدعى الأمر التساؤل عن جملة المبادئ التي يقوم عليها

التشريع الإسلامي في الشق الجزائي من جهة و جملة الاختلافات المهمة بينه و بين نفس الأحكام من منطلق القوانين الوضعية من جهة ثانية؟

و في إجابة على هذا التساؤل كان من الواجب الاعتماد على المنهج الوصفي أساسا مع الاستعانة بالأسلوب المقارن، و ذلك من أجل إبراز على وجه الخصوص السلبيات المتعلقة بالتشريع الوضعي في عدة مواضع من الجانب الجزائي.

و قد قسم هذا العمل إلى:

الفصل التمهيدي: ضوابط التجريم و العقاب في التشريع الجنائي الإسلامي.

الباب الأول: نماذج عن جرائم الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي.

الباب الثاني: نماذج عن جرائم القصاص و التعازير في التشريع الجنائي الإسلامي.

الفصل التمهيدي:

ضوابط التجريم و العقاب في التشريع الجنائي الإسلامي.

تعاقب فقهاء الشريعة الإسلامية على البحث و التقصي عن مدلول ما جاء في آيات الله عز و جل و أحاديث رسوله صلى الله عليه و سلم، لتنظيم حياة البشر أجمعين سواء في معاملاتهم اليومية أو في عباداتهم و حتى في أخطائهم و إن كانت صغيرة.

فضم بهذا المعنى جملة من الخصوصيات و الأسس و الركائز التي انفرد بها دون غيره من التشريعات الوضعية و قد احتلت فكرة الجريمة موضعا مهما منه باعتبارها ذلك الخلل الكبير الذي قد يعتري سلوك الفرد المسلم أو حتى غير المسلم فيقدم على محظورات تمس علاقته بربـه أو بغيره من الناس.

المبحث الأول:

ماهية التشريع الجنائي الإسلامي.

إن التشريع الجنائي الإسلامي جاء ليضبط الأفعال المحظورة بنص شرعي من الكتاب السنة، و ما جاء به علماء الأمة الإسلامية من اجتهاد ينظم و يضمن الأمن و الاستقرار للمجتمع المسلم.

و لا يمكن في هذا الخصوص المطابقة أو المقارنة بين مبادئه و أسسه الصالحة لكل زمان و مكان و أسس و دعائم التشريعات الجنائية الوضعية بأي حال من الأحوال و ما وضع من تقريب ما هو إلا محاولة لإيجاد و توضيح مكامن الاختلاف و الاتفاق فقط.

المطلب الأول:

مفهوم التشريع الجنائي الإسلامي.

إن مدلول "التشريع" فهو من اللفظ شرع، فنقول شرع في هذا الأمر شروعا، أي خاض فيه و منه شرع فلان الحبل إذا أنشطه، و أدخل قطريه في العروة، و شرع الشيء إذا رفعه جيدا[1].

و التشريع معناه سن القوانين و استصدارها، في مجال معين من المجالات، ففي شق القانون نجد التشريع المدني و التشريع الإداري و التشريع الجزائي و تشريع العمل...[2].

---

[1] . أنظر ... **رياض عوض (رمزي):** نحو نظام جنائي إسلامي متكامل، الطبعة 1، القاهرة، دار الفكر العربي، 2013 ص 6.

[2] . أنظر ... **ضو (خالد):** مميزات التشريع الجنائي الإسلامي عن التشريعات الجنائية الوضعية، مجلة قضايا معرفية المجلد 2، العدد 06، 2021، (33/20)، ص 24

و التشريع في الاصطلاح الشرعي هو سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين و ما يحدث لهم من القضايا و الحوادث، و إن كان هذا التشريع مصدره هو الله سبحانه و تعالى بواسطة رسله و كتبه فهو التشريع الإلهي، و إن كان مصدره الناس سواء كانوا أفرادا أو جماعات فهو التشريع الوضعي[1].

و هو على وجه الخصوص تلك الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان نبيه محمد صلى الله عليه و سلم ليكونوا مؤمنين صالحين في الحياة الدنيا و الآخرة و ما أضافه فقهاء الإسلام من اجتهادات قياسا عليها سواء تعلقت هذه الأحكام بالأفعال أم بالعقائد أم بالأخلاق[2].

و أما مدلول "الجنائي" فيقال جنى الذنب عليه، يجنيه جناية، جره إليه، و اختلف أهل اللغة فمنهم من قال إنه معنى حقيقي.

و منهم من قال إنه مجاز مستعار من جنى الثمرة و منه الجناية و هي الذنب و الجرم و ما يفعل الإنسان مما يوجب عليه العقاب و القصاص في الدنيا و الآخرة، و الجنائي اسم منسوب إلى الجناية فيقال مثلا عقوبة جنائية و محكمة جنائية...[3].

و أما التشريع الجنائي الإسلامي فهو مجموعة من القواعد التشريعية التي تنظم أحكام التجريم و العقاب فضلا عن أصول الإجراءات بما يكفل تتبع الجريمة منذ وقوعها و حتى صدور حكم نهائي فيها وفق أصول الشريعة الإسلامية[4].

---

[1] . أنظر ... **الزحيلي (وهبة):** الفقه الإسلامي و أدلته، الطبعة 31، سورية، دار الفكر، 2009، ص 256 و ما والاها.

[2] . **تقية (عبد الفتاح):** التشريع الإسلامي، خصائصه و مقاصده، دراسة تحليلة، (دون طبعة)، (دون مكان نشر)، دون دار نشر)، ص 8.

[3] . أنظر ... **ضو (خالد):** المرجع السابق، ص 25.

[4] . **تقية (عبد الفتاح):** التشريع الإسلامي: المرجع نفسه، ص 9.

المطلب الثاني:

خصائص التشريع الجنائي الإسلامي.

يتميز النظام الإسلامي بمميزات أساسية تتفق مع طبيعة البشر و تضمن للأحكام الصلاحية للتطبيق في كل زمان و مكان، فقد كان الثراء في الآراء و الاجتهادات الفقهية في المذاهب المعروفة مصدرا غنيا للجوء إليه فــي كل مرة و عند كل طارئ و مستجد و قد كان أيضا في روح القواعد الشرعية ذات الأبعاد المطلة على كل جوانب حياة الأفراد ملجأ للمفكرين حينما يتغير الزمان و المكان[1].

الفرع الأول:

خاصية الكمال.

إن الكثير من الفقهاء المسلمين و غير المسلمين يسلمون بكمال التشريع الإسلامي عموما و التشريع الجنائي الإسلامي على وجه الخصوص.

و هناك من يقول بأن صلاحية الشرائع تقرر على أساس صلاحية مبادئها، و ليس في الشريعة الإسلامية مبدأ واحد يمكن أن يوصم بعدم الصلاحية، و لو تتبعنا المبادئ الإنسانية و الاجتماعية و القانونية التي يعرفها هذا العصر و يفخر بها أبناؤه لوجدناها كلها واحدا واحدا في الشريعة الإسلامية على أحسن الصور و أفضل الوجوه[2].

---

[1] . أنظر ... **رياض عوض (رمزي):** مرجع سابق، ص 31.

[2] . إن هذه الشهادة هي لأحد أفضل رجال هذا العصر القاضي الدكتور عبد القادر عودة، رحمه الله ، أنظر ... **وفيق محمد زين العابدين (محمد):** الإعجاز التشريعي بأقلام مفكرين غربيين، مجلة الإعجاز العلمي، العدد 44، رجب 1434 ص 49.

و لا يوجد أدل على ما يقال في كمال الشريعة الإسلامية و أحسن قولا من قوله عز و جل: " اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام دينا"[1].

و قد قال الشافعي رحمه الله في تفسير هذه الآية:" و أبان الله عز و جل لخلقه أنه تولى الحكم فيما أثابهم و عاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم و وافقت سرائرهم علانيتهم أو خالفتها"[2].

الفرع الثاني:

خاصية السمو.

من مميزات الشريعة الإسلامية أنها تسمو على القوانين الوضعية أي أن قواعدها و مبادئها أسمى من مستوى الجماعة و فيها من المبادئ و النظريات ما يحفظ لها هذا المستوى السامي مهما ارتفع مستوى الجماعة.

و إذا كان سمو الشريعة مقرر لاشك فيه فإن الواجب على الأفراد إتباع هذه الشريعة المباركة أن يبذلوا جهودهم لا لمعارضة الشريعة و مناقضتها و تكذيبها بل لتبيين وجه سموها، هذا السمو الذي يجعلها تسع الحياة الإنسانية في تطورها و تغيرها، و السر في سعت الشريعة و سموها و كمالها أن نصوصها مرنة مصاغة صياغة بديعة تسع الحياة و هذا لون من ألوان الإعجاز الذي امتاز به القرآن الكريم[3].

---

[1] . **سورة المائدة:** الآية 3.

[2] . **الشافعي:** تفسير الإمام الشافعي، جمع و تحقيق و دراسة أحمد بن مصطفى الفران(أصل الكتاب رسالة دكتوراه) الطبعة1، المملكة العربية السعودية، الدار التدمرية، 1427هـ/2006م، الجزء 2، ص 679... نقلا عن تقية (**عبد الفتاح**): مرجع سابق، ص 25.

[3] . **كرفوف(خالد):** دور و مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي في رسم معالم سياسة التجريم و العقاب، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد ، 2021، (ص690/700)، ص 698.

الفرع الثالث:

خاصية الشمولية.

لا يوجد شرع في الأرض سواء كان إلهي أو وضعي كان للناس جميعا إلا التشريع الإسلامي، فقد رضيه الله تعالى لعباده و أرسل رسول الكريم صلى الله عليه و سلم إليهم كافة، فقال عز و جل: و ما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا و نذيرا و لكن أكثر الناس لا يعلمون"[1].

أي إلى جميع الخلائق من المكلفين، العرب منهم و الأعجم، و الأحمر و الأسود، بشيرا من أطاعك و نذيرا من كذبك، و قال تبارك أيضا: قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا"[2].

و قال أيضا: "تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا"[3]، و هذه الآيات الكريمة تدل كلها على أن الإسلام شامل و خطابه عام لكل الناس[4].

المطلب الثالث:

أغراض التشريع الجنائي الإسلامي (أهدافه).

تتنوع أغراض التشريع الجنائي الإسلامي في حماية الصالح العام، و تحقيق الردع الكافي لمنع ارتكاب الجرائم و إصلاح و تهذيب المجرم.

---

[1] . **سورة سبأ:** الآية 28.

[2] . **سورة الأعراف:** الآية 158.

[3] . **سورة الفرقان:** الآية 1.

[4] . **ضو (خالد):** مرجع سابق، ص 26.

الفرع الأول:

حماية الصالح العام.

هناك صلة وثيقة بين المصلحة و الشريعة الإسلامية التي تستهدف تحقيق مصالح المجتمع البشري في شتى مجالات الحياة و أفتى بهذه العلة فقهاء المسلمين منذ عهد الرسالة إلى عصر انسداد باب الاجتهاد في القرن الرابع هجري.

فالشريعة الإسلامية كلها مصالح إما تدرأ بها مفاسد أو تجلب بها منافع، فإذا سمعت قوله عز و جل:

"يا أيها الذين آمنوا" متأملا وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه أو جمعا بين الحث و الزجر، فالمقصد الأسمى و الغاية العظمى من التشريع الإسلامي هو المصلحة الإنسانية[1].

و إن من أهم ما يهدف إليه التشريع الجنائي الإسلامي هو منفعة الناس جميعا بحفظ حقوقهم و مصالحهم، و قد أثبت الاستقراء أن هذه المصلحة تكمن في الحفاظ على الضروريات الخمس، و هي الدين و النفس و العقل و النسل، و المال و ذلك لأنه لا يمكن العيش في ظل حياة كريمة إلا إذا توافرت هذه الضروريات.

و من أهم سبل الحفاظ عليها و حمايتها تجريمها بنص و تشريع العقوبات و الإجراءات التأديبية و لذلك نجد أن كل الشرائع اتفقت حول تجريم الكفر و القتل و الزنا و السرقة و السكر[2].

---

[1] . أنظر ... **رياض عوض (رمزي):** مرجع سابق، ص 25 و ما والاها.

[2] . **كرفوف (خالد):** مرجع سابق، ص 695.

الفرع الثاني:

تحقيق الجانب الردعي عن الأفعال المنكرة و المحظورة.

إن تطبيق العقوبات على الجرائم في النظام الإسلامي يرتبط بتطبيق مجموعة أهداف مرجوة من تنفيذ العقوبات و ما ذلك إلا لأن الأصل في إقامة العقوبة في تشريع الإسلام يرتبط بعدة أهداف منها الردع الخاص و الردع العام.

الفقرة الأولى:

تحقيق الردع الخاص.

إن من تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية المتمثلة في الحد المقرر شرعا سواء كان بالجلد أو بالقتل في الردة و الحرابة أو بقطع الأعضاء في السرقة و الحرابة، يردع و ينتهي فلا يرجع إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، خاصة إذا كانت نيته صالحة و تاب توبة حقيقية[1].

و يشهد من الكل – المسلمين و غير المسلمين في كل زمان و مكان – أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الجرائم و العقوبات أنها تأتي بأطيب الثمار و هو ما لا يوجد في أحكام التشريع الوضعي، فيما يتعلق بالجريمة و المجرم و الإجرام.

و ذلك لكون معالجته لهذه الموضوعات المهمة سواء من الناحية التجريمية أو العقابية خاطئة و مبتورة و تخضع للأهواء[2].

---

[1] . أنظر ... **الزحيلي (وهبة):** مرجع سابق، ص 256 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **محمد كامل المنايلي (هاني):** عظمة العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة 1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 37 و 38.

الفقرة الثانية:

تحقيق الردع العام.

يقصد بالردع العام أن يتحقق الزجر لغير المجرم من أفراد المجتمع و من تسول لهم نفسهم الوقوع في الجريمة مثلما وقع المجرم.

فالردع العام الذي يتحقق نتيجة تطبيق شريعة الله هي نتيجة محققة الحدوث لا تقبل الجدل أو الشك فيها، مع اقتران تطبيق الحدود الشرعية بأن يشهد هذا العذاب طائفة من المؤمنين في الأماكن العامة، خاصة في حالة حد الزنا للمحصن و غير المحصن لكي يعتبروا من تطبيق الحد الشرعي بما يتسم من غلاظة و قسوة[1].

فالناظر للمطبق عليه الحد يرتدع فلا يتجرأ مستقبلا أن يرتكب هذا الجرم لما يدركه من حقيقة أن عقاب قاسيا سوف يلقاه، فيرتدع و ينصرف عن ارتكاب الفعل إذا كان في نيته ارتكابه[2].

الفرع الثالث:

تحقيق العدالة لكل أفراد المجتمع.

يعتبر تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع ضرورة قصوى يسعى إليها من يتولى شؤون المسلمين و الأراضي الإسلامية أو الخاضعة للحكم الإسلامي كما كان معمولا به سابقا.

فالسعي من طرف الحاكم للتطبيق أحكام الله في أرضه على كل من الجاني و المجني عليه تطبيقا سليما يراعي مبدأ العدالة و يحفز على استتباب الأمن و صلاح أفراد المجتمع

---

[1] . أنظر ... **محمد كامل المنايلي (هاني):** مرجع سابق، ص 64 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **الزحيلي (وهبة):** مرجع سابق، ص 256 و ما والاها.

و قناعتهم بوجوب الخضوع للأحكام العادلة و إن كانت قاسية لما تنطوي عليه من مبدأ جوهري يقوم على العدل و الإنصاف[1].

الفرع الرابع:

السعي لإصلاح المجرم.

عند توقيع العقاب على الجاني يتم تنفيذ حكم الله بين عباده و الغرض وراء ذلك تقويمه و تعديل سلوكه لا الانتقام منه و إذلاله، و هو بهذا لن يرتكب الجريمة مرة أخرى و سوف يصبح عضوا نافعا و صالحا في المجتمع، و هذه الصورة الرائعة و الهدف السامي لا نجده بين طيات أهداف العقوبة في التشريعات الوضعية[2].

التي كانت في فترات ما أهم أهدافها هو الانتقام و القصاص الحرفي من الجاني دون مراعاة لظروفه و أسبابه و محاولة إصلاحه، و ما محاولات النظر إلى هذا الأخير بعين الرأفة و محاولة إصلاحه في مراحل لاحقة إلا دليل على إخفاق النظرة الوضعية للتجريم و العقاب الخاطئة في التشريعات الوضعية.

المبحث الثاني:

الجريمة و تقسيماتها في التشريع الجنائي الإسلامي.

اهتم التشريع الإسلامي بكل دقائق الجرائم و تفاصيلها مستند فقهاء الشريعة الإسلامية إلى مبادئ القرآن الكريمة و سنة رسولنا محمد صلى الله عليه و سلم، و هو و إن يلتقي مع

---

[1] . أنظر ... **ابن علي ابن محمد الشوكاني (محمد):** نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، (دون طبعة)،(دون مكان نش)، إدارة الطباعة المنيرية، (دون سنة نشر)، ص 123 و ما والاها.

[2] . أنظر... **فتحي بهنسي (أحمد):** الحدود في الإسلام، الطبعة 3، (دون مكان نشر)، مؤسسة الخليج العربي، 1987 ص 58 و ما والاها.

أحكام التشريع الوضعي في إنكار هذه الأفعال المحظورة إلا أنه يختلف اختلافا جوهريا عنه من حيث الأسس و المنطلقات خصوصا.

المطلب الأول:

مفهوم الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي.

لقد جاء الإسلام بالأحكام الشرعية لجميع ما يحتاج إليه الإنسان إما نصا أو استنباطا ذلك أن مصدرها من عند الله عز و جل الذي خلق الخلق و يعلم ما يصلح لهم لقوله تعالى: " ألا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير"[1].

و هذه الميزة مما يحقق التوازن و التساوي بين الخلق و يحمل على القناعة بأحكامها و الرضا بها عملا و تنفيذا مما شملته شريعة الإسلام أحكام التجريم و العقاب.

و تعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بكونها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، و المحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو فعل مأمور به[2].

و قد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة، فالجريمة إذن هي إتيان فعل معاقب على فعله، أو ترك فعل معاقب على تركه

و يتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة و يعبر الفقهاء على العقوبات بالأجزية، و مفردها جزاء، فإن لم تكن [3]على الفعل أو الترك عقوبة فليست جريمة[4].

---

[1] . **سورة الملك:** الآية 14.

[2] . أنظر... **فتحي بهنسي (أحمد):** المرجع السابق، ص 58 و ما والاها.

[3] . **عودة (عبد القادر):** التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 1، بيروت دار الكتاب العربي، 'دون سنة نشر)، ص 66.

[4] . أنظر ... **كرفوف (خالد):** مرجع سابق، ص 695 و ما والاها.

المطلب الثاني:

تمييز الجريمة في التشريع الإسلامي عنها في التشريع الوضعي.

بالنسبة للتشريعات الوضعية نجد أن هناك من فقهاء القانون الوضعي من يعرف الجريمة بكونها: "الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات و رتب عليها أثرا جنائيا"[1].

كما أنه هناك من عرفها بكونها: " كل أمر يحظره الشارع عن طريق العقاب الجنائي إذا لم استعمالا لحق أو أداء لواجب"[2].

و علماء الإجرام عرفوا الجريمة بكونها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حتى يشبع الغريزة نفسها، و ذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات"[3].

و الحقيقة أنه كان هناك ربط دائم عند فقهاء القانون الوضعي بين مفهوم الجريمة و مفهوم المرض على أساس أن السلوك الإجرامي سلوك مريض و ليس سلوكا صحيا أو سويا، و هذا الربط أدى إلى نتائج غير دقيقة في تفسير الجريمة و وضع سياسة للوقاية و الجزاء بل أنه يؤدي و يشجع المجتمع على البحث عن ميكروب الجريمة هذه مثلها مثل ما يبحث الطبيب عن ميكروب المرض[4].

---

[1] . أنظر ... **رياض عوض (رمزي)**: مرجع سابق، ص 39.

[2] . **عدو(عبد القادر)**: مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة و نظرية الجنائي، الطبعة 1، الجزائر دار هومه، 2010، ص 22.

[3] . **رحماني (منصور)**: الوجيز في القانون الجنائي العام ، فقه، قضايا، (دون طبعة)، عنابة، دار العلوم للنشر، 2006 ص 85.

[4] . أنظر ... **منصور حسبوا (عبد الحميد)**: المؤيدات الشرعية و الجنائية في النظام الإسلامي، الطبعة 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 5 و ما والاها.

أما الشريعة الإسلامية فقد اعتبرت بعض الأفعال جرائم و عاقبت عليها لحفظ مصالح الجماعة و صيانة النظام الذي تقوم عليه هذه الأخيرة، لضمان بقائها قوية متضامنة و متخلقة بالأخلاق الفاضلة[1].

و الله عز و جل الذي شرع هذه الأحكام و أمر بها لا تضره معصية عاص و لو عصاه أهل الأرض جميعا و لا تنفعه طاعة مطيع و لو أطاعه أهل الأرض جميعا و لكنه كتب على نفسه الرحمة لعباده، و لم يرسل الرسل إلا رحمة للعالمين[2].

المطلب الثالث:

تقسيمات الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي.

تتنوع تقسيمات الجريمة في التشريع الجنائي و تختلف بحسب المنظور و المنطلق الذي نظر من خلاله فقهاء الأمة الإسلامية إلى هذه الأخيرة، كما تختلف تقسيمات الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي عنها في التشريعات الوضعية.

الفرع الأول:

تقسيم الجريمة من حيث جسامتها.

تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى حدود، و قصاص أو دية، و تعازير، أما جرائم الحدود فهي الجرائم المعاقب عليها بحد، و الحد هو العقوبة المقدرة حقا لله عز و جل

---

[1] . أنظر ... **مطلق عساف (محمد)، حمودة (محمود):** فقه العقوبات، (دون طبعة)، عمان، مؤسسة الوراق، ص 96 و ما والاها.

[2] . **عودة (عبد القادر):** الجزء 1، مرجع سابق، ص69.

و معنى أنها مقدرة يعني أنها محددة و معينة فليس لها حد أدنى أو حد أعلى، و معنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد و لا من الجماعة[1].

و تعتبر العقوبة حقا لله في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة، و دفع المفاسد عن الناس و تحقيق أمنهم و سلامتهم و حفظهم و كل جريمة يرجع فسادها إلى العامة و تعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقا لله تعالى تأكيدها لتحصيل المنفعة و تحقيقا لدفع الفساد و المضرة اعتبار العقوبة حقا لله يؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها[2].

و جرائم الحدود معينة و محدودة العدد و هي سبع جرائم الزنا و القذف و الشرب و السرقة و الحرابة و الردة و البغي و يسميها الفقهاء الحدود دون إضافة جرائم إليها و عقوباتها تسمى الحدود أيضا و لكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال حد السرقة و حد الشرب و يقصد من ذلك عقوبة السرقة و عقوبة الشرب[3].

و القسم الثاني هو جرائم القصاص و الدية: و هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية و كل من القصاص و الدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد و معنى أنها مقدرة أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.

و جرائم القصاص و الدية خمس القتل العمد و القتل شبه العمد و القتل الخطأ و الجناية على مادون النفس عمدا و الجناية على ما دون النفس خطأ و معنى الجناية على ما دون النفس الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح و الضرب[4].

---

[1] . أنظر ... **ضو (خالد)**: مرجع سابق، ص 34.

[2] . أنظر ... **الزحيلي (وهبة)**: مرجع سابق، ص 278 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **رياض عوض (رمزي)**: مرجع سابق، ص 59.

[4] . **عودة (عبد القادر)**: الجزء 1، مرجع سابق، ص 79 و 80.

و هناك القسم الثالث، و هي جرائم التعازير و هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، و معنى التعزير التعذيب، و قد جرت الشريعة الإسلامية على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية و اكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات و تنتهي بأشدها، و تركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلاءم ظروف الجريمة و ظروف المجرم فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة[1].

الفرع الثاني:

تقسيم الجريمة من حيث القصد الجزائي.

تقسم الجرائم بحسب قصد الجاني إلى جرائم مقصودة و جرائم غير مقصودة، أما الفكرة الأولى فتدل على الروح الإجرامية لدى الجاني.

و أما الثانية، فهي التي لا تنطوي على نية إجرامية من طرف مرتكبها، و لكن يقع الفعل المجرم نتيجة خطأ منه، و من ثمة كانت عقوبة الجريمة المقصودة شديدة و عقوبة الجريمة غير المقصودة خفيفة[2].

الفرع الثالث:

تقسيم الجرائم من حيث وقت اكتشافها.

و هنا تقسم الجرائم إلى جرائم متلبس بها و جرائم غير المتلبس بها، أما الأولى فهي الجريمة التي تكتشف وقت ارتكابها أو عقب ذلك بفترة يسيرة، و قد عرف التلبس من طرف بعض القوانين بكونه:

---

[1] . **عودة (عبد القادر):** الجزء 1، مرجع سابق، ص 80.

[2] . **عبد القوي السيد الشافعي (يونس):** الجريمة و العقاب في الفقه الإسلامي، الطبعة 1، لبنان، دار الكتب الجامعية 2003، ص 11.

"مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية – الجريمة – و هي رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة و يعتبر أيضا الجاني شوهد متلبسا بالجناية إذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب[1].

أو تبعته العامة بالصياح، أو وجد في ذلك الزمن حاملا لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك في ارتكابها[2].

أما الجريمة غير المتلبس بها فهي التي لا تكتشف وقت ارتكابها أو التي يمضي بين ارتكابها و اكتشافها زمن غير يسير، و المعروف لدى فقها الشريعة أن التلبس هو كشف الجريمة وقت ارتكابها، و لكن ليس في الشريعة ما يمنع من اعتبار هذه الحالة قائمة هو تسهيل الإجراءات لكشف الحقيقة[3].

الفرع الرابع:

تقسيم الجريمة من حيث ما إذا كان الفعل المرتكب بطريق الإيجاب أو السلب.

تقسم الجرائم هنا إلى جرائم إيجابية و سلبية، بحسب ما إذا كان الفعل قد ارتكب بطريق الإيجاب أو السلب، أو بحسب ما إذا كان الفعل مأمور به أو منهي عنه.

و الجريمة الإيجابية تتكون من إتيان فعل منهي عنه كالسرقة و الزنا و الضرب و الجريمة السلبية تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، و الامتناع عن إخراج الزكاة، و الجرائم الإيجابية كثيرة العدد عن الجرائم السلبية[4].

---

[1] . أنظر ... **رياض عوض (رمزي)**: مرجع سابق، ص 78

[2] . أنظر ... **كرفوف (خالد)**: مرجع سابق، ص 695 و ما والاها.

[3] . **عبد القوي السيد الشافعي (يونس)**: المرجع السابق، ص 11 و 12، أنظر أيضا... **عودة (عبد القادر)**: الجزء 1 مرجع سابق، ص 85.

[4] . **عودة (عبد القادر)**: الجزء 1، مرجع سابق، ص 80.

الفرع الخامس:

تقسيم الجرائم بحسب كيفية ارتكابها.

تقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية بحسب كيفية ارتكابها من طرف الجاني إلى جرائم بسيطة و جرائم اعتياد، أما الأولى فهي التي تتكون من فعل واحد كالسرقة و شرب الخمر و يستوي فيها أن تكون الجريمة مؤقتة أو مستمرة، و جرائم الحدود و القصاص كلها جرائم بسيطة[1].

أما جرائم الاعتياد فهي التي تكون حينما يتكرر وقوع الفعل بمعنى أن الفعل في حد ذاته لا يعتبر جريمة و لكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة، و من جرائم الاعتياد نجد بعضها من جرائم التعازير و يستدل عليها من النص المحرم للفعل فإن كان يشترط للعقاب اعتياد الفعل فالجريمة جريمة عادة و إن كان يكفي مجرد وقع الفعل للقول بقيام الجريمة فالجريمة بسيطة[2].

الفرع السادس:

تقسيم الجرائم من حيث كيفية ارتكابها.

أول الأمر يجب الإشارة إلى أن الفقهاء لم يذكروا شيئا عن هذين النوعين و الظاهر أنهم يهتمون فقط بجرائم الحدود و جرائم القصاص و الدية، لأنها جرائم ثابتة لا تتغير الأفعال المكونة لها، و لا تتغير العقوبات المقررة لها، و هذه الجرائم كلها مؤقتة، و ليس فيها جريمة واحدة غير مؤقتة[3].

---

[1]. أنظر ... **محمد كامل المنايلي (هاني):** مرجع سابق، ص39 و 40.

[2]. **عودة (عبد القادر):** الجزء 1، مرجع سابق، ص 90.

[3]. أنظر ... **الشاوي (توفيق):** العقوبات الجنائية، الطبعة 1، القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي، (دون سنة نشر)، ص 58 و ما والاها.

و أما بالنسبة لجرائم التعازير فبعضها مؤقت و الآخر غير مؤقت و لكن الفقهاء اعتادوا على إهمال بحث أحكام هذه الجرائم لأن للسلطة التشريعية سلطان كبير فيها من حيث تحديد الأفعال المكونة لمعظمها و تعيين العقوبة الواجبة عليها، و آراء السلطات التشريعية في جرائم التعازير تختلف باختلاف البلدان و العادات.

و الجرائم المؤقتة هي التي تتكون من فعل أو امتناع يحدث في وقت محدود و لا يستغرق وقوعها أكثر من الوقت اللازم لوقوع الفعل أو قيام حالة الامتناع مثل جريمة السرقة و الشرب و كتمان الشهادة[1].

و أما الجرائم غير المؤقتة فهي تتكون من فعل أو امتناع قابل للتجدد أو الاستمرار فيستغرق وقوعها كل الوقت الذي تتجدد فيه الجريمة أو تستمر و لا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار و مثاله حبس شخص دون وجه حق و الامتناع عن إخراج الزكاة و الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه[2].

الفرع السابع:

تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة.

تنقسم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة إلى جرائم ضد الجماعة و جرائم ضد الأفراد أما الأولى فسواء وقعت الجريمة على فرد أو على جماعة أو على أمن الجماعة و نظامها فيقول فيها الفقهاء أن عقوبة هذا النوع من الجرائم شرعت حقا لله أي شرعت لحماية الجماعة و لكنهم يجعلون العقوبة حقا لله، إشارة إلى عدم جواز العفو فيها أو تخفيفها أو إيقافها[3].

---

[1] . أنظر ... **ابن حزم الظاهري**: المحلى، (دون طبعة)، القاهرة، مكتبة الجمهورية العربية، 1391هـ، ص 123 و ما والاها.

[2] . **عودة (عبد القادر)**: مرجع سابق، ص 94.

[3] . أنظر ... **كرفوف (خالد)**: مرجع سابق، ص 696 و ما والاها.

و الجرائم التي تقع ضد الأفراد هي التي شرعت عقوبتها حفاظا على مصالح الأفراد و لو أن ما يمس مصلحة الفرد هو في نفس الوقت يمس مصلحة الجماعة[1].

و تعتبر جرائم الحدود من الجرائم الماسة بمصلحة الجماعة و لو أنها في الغالب تقع على أفراد بعينهم و تمس مصالحهم مساسا شديدا، كالسرقة و القذف، و ليس في اعتبارها ماسة بمصلحة الجماعة فيه إنكار لكونها ماسة بمصلحة الفرد و إنما هو تغليب لمصلحة الجماعة عن مصلحة الأفراد[2].

و جرائم القصاص و الدية من الجرائم التي تقع على الأفراد و ليس معنى ذلك أنها لا تمس الجماعة و إنما معناه تغليب حق الفرد على حق الجماعة، فللفرد أن يتنازل عن القصاص و الدية و هما العقوبتان المقررتان أصلا للجريمة[3].

و قد أعطي له حق التنازل لأن الجريمة تمسه مساسا مباشرا، فإذا تنازل عن العقوبة لم يترك الجاني و إنما يعاقب بعقوبة تعزيرية حفظا لمصلحة الجماعة التي مست مساسا غير مباشر.

و جرائم التعازير بعضها يمس مصلحة الجماعة و بعضها يمس مصلحة الأفراد و كل جريمة تمس مصلحة الأفراد تمس بدورها مصلحة الجماعة، و لو كان محل الجريمة حقا خالصا للفرد، فإذا اعتبرت الشريعة الإسلامية بعض الجرائم ماسة بمصلحة الجماعة فذلك لأنها تمس مصلحة الجماعة أكثر مما تمس مصلحة الفرد و إذا اعتبرت بعض الجرائم ماسة بمصلحة الأفراد فذلك لأنها تمس مصلحة الأفراد أكثر مما تمس مصلحة الجماعة[4].

---

[1] . أنظر ... **محمد كامل المنايلي (هاني)**: مرجع سابق، ص 64 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **علي منصور (علي)**: نظام التجريم و العقاب في الإسلام (مقارنا بالقوانين الوضعية)، الطبعة 1، المدينة المنورة، مؤسسة الزهراء، 1396 هـ، ص 89 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **الزحيلي (وهبة)**: مرجع سابق، ص 278 و ما والاها.

[4] . **عودة (عبد القادر)**: الجزء 1، مرجع سابق، ص 99.

كما تقسم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة أيضا إلى جرائم سياسية و جرائم عادية.

فأما الأولى فقد فرقت الشريعة الإسلامية من الأول بين الجرائم العادية و الجرائم السياسية و لكنها راعت في هذه التفرقة مصلحة الجماعة و أمنها، و المحافظة على نظامها و كيانها فلم تعتبر كل جريمة ارتكبت لغرض سياسي جريمة سياسية، و كانت قد اعتبرت بعض الجرائم العادية التي ترتكب في ظروف سياسية معنية جرائم سياسية[1].

و لا تختلف الجرائم السياسية عن الجريمة العادية في طبيعتها فيتفقان في النوع و المحل و الوسائل، و إنما يختلفان في الباعث، إن كان سياسي أو عادي، و أحيانا قد يلتبس الأمر بين الجريمة السياسية و العادية، و توجد الجريمة السياسية في حالة ثورة مثلا أو حرب أو شغب ...[2].

المبحث الثالث:

ضوابط العقاب في التشريع الجنائي الإسلامي.

لقد أثبت النظام العقابي الإسلامي جدارته من بين الأنظمة كلها فقد حقق الفاعلية في التطبيق و الجدارة في إصلاح الأفراد و حال المجتمعات الإسلامية و هو الأمر الذي فشلت فيه الأنظمة العقابية الوضعية.

لذا لابد من معرفة ماهية هذا النظام من جهة و معرفة أهم تطبيقاته أو أمثلة عن العقوبات المقدرة لبعض من الجرائم التي تناولها هذا الأخير من جهة أخرى، و ذلك لمعرفة و الإطلاع على ما فيه من أحكام و صور تميزه عن غير و نقصد بذلك التشريعات الوضعية على اختلافها العربية و الغربية.

---

[1] . أنظر ... **كرفوف (خالد)**: مرجع سابق، ص 696 و ما والاها.

[2] . **عودة (عبد القادر)**: الجزء 1، مرجع سابق، ص 103.

المطلب الأول:

ماهية النظام العقابي الإسلامي.

إن النظام العقابي نظام ثابت و صالح لكل زمان و مكان، و قد حددت الشريعة الإسلامية معالمه فلم يخضع لأهواء البشر، و هو ما عانت منه الأنظمة العقابية في الوقت الراهن، حيث تعاني دائما من التغيير و النقد و الخضوع للأهواء و التيارات الفكرية و السياسية و حتى الاقتصادية المختلفة، فلا يثبت تنظيم على حاله و حتى إن طال أمده اصطدم بالرتابة و الجمود و عدم مسايرته للمستجدات[1].

الفرع الأول:

مفهوم النظام العقابي الإسلامي.

لم يعرف معظم الفقهاء هذا النظام و إن كانوا قد تطرقوا إلى دراسة جرائمه و عقوباته بالبحث و التفصيل، و لو أنه هناك من المحدثين من تطرق لهذا الموضوع و لكن بصورة موجزة، و من الناحية اللغوية نجد أن كلمة نظام جمعها أنظمة و نظم، و هي السيرة و الهدي[2] و يطلق على الانتظام أي الاتساق[3].

---

[1] . أنظر ... **علي منصور (علي):** مرجع سابق، ص 89 و ما والاها.

[2] . **ابن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين (محمد):** القاموس المحيط، الجزء 4، (دون طبعة)، بيروت، (دون سنة نشر)، ص 182.

[3] . **الرازي أبي بكر عبد القادر (محمد):** مختار الصحاح، (دون طبعة)، مصر، دار المعارف، (دون سنة نشر)، ص 667.

و أما من الناحية الاصطلاحية يعرف بأنه: "عقوبات مخصوصة على جرائم مخصوصة و بشروط مخصوصة يطبق على أفراد مخصوصة إذا انتفت عنهم موانع مخصوصة" فلا تطبق العقوبة على الجاني إلا إذا ارتكبت الجريمة بشروطها و انتفت عنها موانعها"[1].

الفرع الثاني:

تقسيمات النظام العقابي الإسلامي.

ينقسم النظام العقابي الإسلامي إلى قسمين نظام عقابي أخروي، و نظام عقابي دنيوي فأما النظام الأول فالدليل على وجوده مستمد من الآيات القرآنية.

و هذا العقاب شديد مما دعا بالناس إلى الاعتراف بجرائمهم التي ارتكبوها في الدنيا و يطالبون بتوقيع العقاب الدنيوي، حتى ينجون من العقاب الأخروي لأن في تطبيق العقاب الدنيوي تكفير عن الذنوب و أن الله تعالى عادل لا يعاقب على الفعل مرتين[2].

أي يطبق هذا النظام في الدنيا و ذلك بمعاقبة الجاني الذي يرتكب الجريمة الموجبة للعقاب و الذي قد يكـون مقدرا و محددا كما جرائم الحدود بأنواعها، أو غير مقدر مثل ما هو الحال عليه في جرائم التعازير أين ترك الله تعالى تقدير بعض من عقوبات الجرائم لأولي الأمر سواء كان حاكما أو قاضيا فلهم الحرية في زيادة العقوبة أو إنقاصهـا أو إسقاطها بالعفو أو بالصلح أو بغيرهما[3].

---

[1] . **نجيب حسني (محمود):** الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (دون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية 1993، ص 210.

[2] . أنظر ... **محمد كامل المنايلي (هاني):** مرجع سابق، ص 64 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **علي منصور (علي):** مرجع سابق، ص 89 و ما والاها.

و بالتركيز على النظام العقابي الدنيوي نجد أن الشريعة الإسلامية في نظامها الجنائي تواجه مختلف الاعتداءات وفق خطة فريدة حيث تقسم الجرائم إلى نوعين رئيسيين: الجرائم ذات العقوبات المقدرة و هي جرائم الحدود و جرائم القصاص، و جرائم ذات العقوبات غير المقدرة و هي الجرائم التعزيرية التي لم يحدد الشارع الإسلامي لها عقوبات معينة[1].

الفقرة الأولى:

جرائم الحدود.

و هي الجرائم المعاقب عليها بحد و الحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، و معنى العقوبة المقدرة أنها محـددة و معينة فليس لها حد أدنى و لا حد أعلى.

و معنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد و لا من الجماعة و تعتبر العقوبة حقا لله تعالى في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة و هي دفع الفساد عن النـــاس و تحقيق السلامة لهم[2].

و يسميها الفقهاء الحدود دون إضافة لفظ الجرائـم إليها و عقوباتها تسمى الحدود أيضا و لكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال حد السرقة و حد الشرب و يقصد من ذلك عقوبة السرقة و عقوبة الشرب[3].

و جرائم الحدود معينة و محددة العدد و هي سبع جرائم: الزنا، و القذف، و شرب الخمـر و السرقة، و الحرابـة و الردة، و البغي، فالسرقة حدها قطع اليد اليمنى و للمرة الثانية قطع

---

[1] . **قاسم عبد المجيد (عبد المجيد)، ليبا (محمد):** فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي- عرض و موازنة- مجلة الإسلام في آسيا، المجد 9، العدد 1، جويلية 2012، ص 78.

[2] . أنظر ... **الزحيلي (وهبة):** مرجع سابق، ص 278 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **بن المكي عبيد (يوسف):** القانون الجزائي العام- معالجة الجريمة و مكافحتها - (دون طبعة)، تونس مجمع الأطرش للكتب المختص، 2009، ص 9.

الرجل اليسرى[1]، و الزنا حدها الرجم أي القتل رميا بالحجارة للزاني المحصن و الضرب 100 جلدة مع التغريب لمدة عام للزاني غير المحصن و القذف حده الضرب ثمانين جلدة و الحرمان من أهلية الشهادة[2].

و قطع الطريق (الحرابة) حده القتل مع الصلب إذا كانت الجريمة هي القتل و السرقة القتل إذا كانت القتل دون السرقة و قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى (من خلاف) إذا كانت سرقة دون قتل و النفي إذا تمثلت الجريمة في الإرهاب فحسب دون قتل أو سرقة[3]، و شرب الخمر حده الضرب ثمانين جلدة، و الردة حدها القتل مع مصادرة مال المرتد ثم البغـي و حده القتل[4].

الفقرة الثانية:

جرائم القصاص و الدية.

و هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية و كل من القصاص و الدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد و معنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد فليس لها حد أعلى و حد أدنى تتراوح بينهما[5]، و معنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، و هذا النوع ينقسم إلى خمسة أقسام: القتل العمد و القتل شبه العمد و القتل الخطأ و الجناية على

---

[1] . أنظر ... **كرفوف (خالد)**: مرجع سابق، ص 696 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **ابن أبي العباس أحمد ابن حمزة ابن شهاب الدين الرملي(محمد)**: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دون طبعة)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993، ص 45 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **علي منصور (علي)**: مرجع سابق، ص 89 و ما والاها.

[4] . **عبد القوي السيد الشافعي (يونس)**: مرجع سابق، ص 7.

[5] . أنظر ... **كرفوف (خالد)**: المرجع نفسه، ص 696 و ما والاها.

ما دون النفس عمدا و الجناية على ما دون النفس خطأ[1]، و معنـى الجناية على ما دون النفس هو الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح و الضرب.

الفقرة الثالثة:

جرائـم التعازيـــر.

و هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير و معنى التعزير التأديب، و قد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية و اكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم و تركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلاءم ظروف الجريمة و المجرم.

فالعقوبات في جرائم التعازيـر غير مقدرة و جرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص و الدية[2]، و ليس في الإمكان تحديدها كلها و قد نصت الشريعة على بعضها و هو ما يعتبر جريمــة في كل وقت كالربا و خيانة الأمانة و السب و الرشوة، و تركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر و هو القسم الكبير من جرائم التعازير، و لكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة و تنظيمها و الدفاع عن مصالحها و نظامها العام و ألا يكون مخالفا لنصوص الشريعـــة و مبادئها العامة[3].

و قد قصدت الشريعة من إعطاء أولي الأمر حق التشريع في هذه الأفعال لتمكينهم من تنظيم الجماعة و توجيهها الوجهات الصحيحة و تمكينهم من المحافظة على مصالح

---

[1] . أنظر ... **بن المكي عبيد (يوسف):** مرجع سابق، 28.

[2] . **عبد العزيز (عامر):** التعازير في الشريعة الإسلامية، (دون طبعة)، بيروت، دار الفكر الجامعي، 1955، ص 543.

[3] . أنظر ... **علي منصور (علي):** مرجع سابق، ص 95 و ما والاها.

الجماعة و الدفاع عنها و معالجة الظروف الطارئة[1]، و الفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة و العمل الذي يحرمه أولي الأمر أن ما نصت عليه الشريعة محرم دائما فلا يصح أن يعتبر عملا مباحا أما ما يحرمه أولوا الأمر اليوم فيجوز أن يباح غدا كلما اقتضت ذلك مصلحة عامة[2].

المطلب الثاني:

أهمية تقسيم الجرائم إلى حدود و قصاص و تعازير.

لم يسن الله عز و جل العقوبات المقررة عبثا فهي ذات نفع كبير للمجتمع كله و قد ثبت صلاحها في كل زمان و مكان، و تكتسي تقسيمات الجرائم إلى جرائم حدود و جرائم قصاص و جرائم تعازير أهمية كبيرة من حيث إمكانية العفو من عدمه، أو من حيث مدى وجود و منح السلطة التقديرية للقاضي أو من حيث الإثبات[3].

الفرع الأول:

أهمية تقسيم الجرائم إلى حدود و قصاص و تعازير من حيث إمكانية العفو.

تتجلى أهمية التقسيم السابق من حيث العفو بكون جرائم الحدود لا يجوز فيها العفو مطلقا سواء من المجني عليه أو من أولي الأمر أي الرئيس الأعلى للدولة، فإذا عفا أحدهما كان عفوهما باطلا لا أثر له على الجريمة و لا على العقوبة[4].

---

[1] . أنظر ... **الزحيلي (وهبة):** مرجع سابق، ص 278 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **القاسمي (ظافر):** نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي، الجزء 2، الطبعة 1، (دون مكان نشر)، دار النفائس 1978 ص515.

[3] . أنظر ... **محمد كامل المنايلي (هاني):** مرجع سابق، ص 64 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **القاسمي (ظافر):** المرجع نفسه، ص518 و ما والاها.

أما في جرائم القصاص فالعفو جائز من المجني عليه، فإذا عفا ترتب على العفو أثره فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية، و له أن يعفوا عن الدية أيضا، فإذا عفا عن أحدهما أعفي منه الجاني.

و ليس لرئيس الدولة الأعلى أن يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته هذه لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجني عليه أو وليه و لكن إذا كان المجني عليه قاصرا و لم يكن له أولياء كان الرئيس الأعلى للدولة وليه لأن السلطان ولي من لا ولي له و في هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة العفو بصفته ولي المجني عليه لا بصفة أخرى و بشرط ألا يكون العفو مجانا[1].

و أما بالنسبة لجرائم التعازير فلولي الأمر أي رئيس الدولة الأعلى حق العفو عن الجريمة و حق العفو عن العقوبة فإذا عفا كان لعفوه أثره بشرط ألا يمس عفوه حقوق المجني عليه و أن يعفو في التعازير إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحضة[2].

و لما كانت الجرائم تمس الجماعة فإن عفو المجني عليه من العقوبة أو الجريمة لا يكون نافدا و إن أدى الواقع إلى تخفيف العقوبة على الجاني لأن للقاضي سلطة واسعة في جرائم التعازير من حيث تقدير الظروف المخففة، و تخفيف العقوبة و لا شك أن عفو المجني عليه يعتبر ظرفا مخففا[3].

---

[1] . أنظر ... **محدة (محمد)**: ضمانات المشتبه فيه و حقوق الدفاع، –من العهد البربري– الجزائر، دار الهدى، 1991، ص 103.

[2] . أنظر ... **القاسمي (ظافر)**: مرجع سابق، ص518 و ما والاها.

[3] . **عبد القوي السيد الشافعي (يونس)**: مرجع سابق، ص 8.

الفرع الثاني:

أهمية تقسيم الجرائم إلى حدود و قصاص و تعازير من حيث حدود السلطة التقديرية للقاضي.

في هذه الحالة نجد أن في جرائم الحدود إذا ثبتت الجريمة وجب على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقررة لا ينقضي منها شيئا و لا يزيد عليها شيئا، و ليس له أن يستبدل بالعقوبة المقررة عقوبة أخرى و لا أن يوقف تنفيذ العقوبة فسلطة القاضي في جرائم الحدود قاصرة على النطق بالعقوبة المقررة للجريمة[1].

أما في جرائم القصاص فسلطة القاضي قاصرة على توقيع العقوبة المقررة إذا كانت الجريمة ثابتة قبل الجاني فإذا كانت العقوبـة القصاص و عفا المجني عليه عن القصاص أو تعذر الحكم به لسبب شرعي وجب على القاضي أن يحكم بالدية ما لم يعف المجني عليه عنها فإذا عفا كان على القاضي أن يحكم بعقوبة تعزير و له في التعازير سلطة واسعة[2].

أما في جرائم التعازير فللقاضي سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة و مقدارها فله أن يختار عقوبة شديدة أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة و المجرم و له أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها[3].

و له أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى و له أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها و أما من حيث الظروف المخففة أي أثرها على جرائم الحدود و القصاص و الدية فالعقوبة المقررة لازمة مهما كانت ظروف الجاني.

---

[1] . أنظر ... **الزحيلي (وهبة):** مرجع سابق، ص 279 و ما والاها.

[2] . **عبد القوي السيد الشافعي (يونس):** مرجع سابق، ص 9.

[3] . أنظر ... **محمد كامل المنايلي (هاني):** مرجع سابق، ص 64 و ما والاها.

و أما في جرائم التعازير فللظروف المخففة أثرها على نوع العقوبة و مقدارها فللقاضي أن يختار عقوبة خفيفة و أن ينزل بها إلى أدنى حدودها و له أن يوقف تنفيذها[1].

الفرع الثالث:

أهمية تقسيم الجرائم إلى حدود و قصاص و تعازير من حيث حدود السلطة التقديرية للقاضي.

تشترط الشريعة الإسلامية لإثبات جرائم الحدود و القصاص عددا معينا من الشهود إذا لم يكن هناك دليل إلا الشهادة، و جريمة الزنا لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود يشهدون الجريمة وقت وقوعها، و بقية جرائم الحدود و القصاص لا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل أما جرائم التعازير فتثبت بشهادة شاهد واحد[2]، و لا تعرف القوانين الوضعية هذا التقسيم و إنما هي تقسم الجرائم غالبا إلى جنايات و جنح و مخالفات.

الباب الأول:

نماذج عن جرائم الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي.

يقصد بعقوبات جرائم الحدود تلكم التي افترضها الشارع على جرائم تلحق ضررا بالنظام العام للمجتمع المسلم و قد قدرها و أوجبها في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها، و هي عقوبات لا تقبل الإسقاط من الأفراد أو من الجماعة.

---

[1] . أنظر ... **القاسمي (ظافر):** مرجع سابق، ص518 و ما والاها.

[2] . **عبد القوي السيد الشافعي (يونس):** مرجع سابق، ص 9 و 10، أنظر... **عبيد (رؤوف):** مرجع سابق، ص 29.

الفصل الأول:

جريمة الزنـــا.

إن الشريعة الإسلامية لا تبيح العلاقة الجنسية بين الرجل و المرأة إلا في نطاق الزواج الشرعي الصحيح، فهو وحده الذي يبيح اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا.

فإذا وقع مثل هذا الاتصال خارج نطاق العلاقة الزوجية كان زنا يعاقب عليه في ظل أحكام الشريعة الإسلامية سواء رضي الطرفان أم كان أحدهما مكرها و الآخر راضيا – و العقاب عندئذ يقتصر على المكره– و سواء كانا متزوجين أم غير متزوجين، على أن العقوبة تختلف في حالة زنا المتزوج أو المحصن عن العقوبة في حالة زنا غير المتزوج غير المحصن[1].

و لا تعرف النظم الجنائية المعاصرة بصفة عامة العقاب على الزنا إذا ما تم برضا الرجل و المرأة إذ تعتبر العلاقة الجنسية بين طرفين راضيين بها في نظر هذه النظم علاقة شخصية بحية لا دخل للقانون فيها، و تعاقب معظم النظم الوضعية على هذه العلاقة إن ارتكبت من الرجل أو المرأة أثناء ارتباطهما بزواج صحيح[2].

و العقاب ليس على الزنا باعتباره فعلا مجرما لذاته و إنما باعتباره فعلا مجرما لتضمنه اعتداء على حرمة العلاقة الزوجية و من ثمة فإذا رضي الطرف الآخر الزوج أو الزوجة بارتكاب شريكه للزنا توقف القانون عن التعرض له و لم يعد ثمة عقوبة عليه[3].

---

[1] . أنظر ... **عبد الجواد (محمد)**: الشريعة الإسلامية و القانون، الطبعة 1، القاهرة، مطبعة جامعة مصر، 1997، ص 142 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **القاسمي (ظافر)**: مرجع سابق، ص518 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **أبو عبد الله بن أنس الأصبحي (مالك)**: الموطأ، تحقيق الشرح– طه عبد الرؤوف سعد طه – الطبعة 1 مصر، (دون دار نشر) 2003، ص 212 و ما والاها.

المبحث الأول:

تعريف الزنا في شريعة الإسلامية.

من بين ما يعرف به الزنا أنه: "وطء الرجل للمرأة في القبل في غيـــر الملك و شبهة الملك "، و قد قال فيه الله تعالى: " الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"[1].

و كلمة زنا: مشتقة من فعل زنا، زنوا أي ضاق، لغة الهمز و زنى عليه تزنية أي ضيق و وعاء زني أي ضيق، و زنى يزني بمعنى فجر، و زانى مزاناة وزناء بمعناه نسبه إلى الزنا وهو إبن زنا[2].

و جاء في المبسوط للسرخسي: أن الزنا لغة مأخوذة من الزناء و هو الضيق و الزنّة: التهمة، و زنى و زناء: أتى المرأة بغير عقد شرعي، و يقال زنى بالمرأة فهو زانٍ، والجمع زناة، و هي زانية والجمع زوان، و أزناه: حمله على الزنا ونسبه إليه، و الزنّاء: كثير الزنا و الزنا يمد و يقصر، زنى الرجل يزني زنىً مقصور، و زناء ممدود و زانى مزاناة و زنّى و زناء[3].

ففي لغة أهل الحجاز مقصور، وقد يمدّ في لغة أهل نجد، و منه قول الشاعر: أما الزناء فلست قاربه و المال بيني و بين الخمر نصفان، و المرأة تزاني مزاناة و زناء: أي تباغي و منه قول الفرزدق: أبا حاضرٍ من يزن يُعرف زناؤه و من يشرب الخرطوم يصبح مسكّرا

---

[1] . **سروة النور**، الآية 2.

[2] . **أبو عبد الله بن أنس الأصبحي (مالك)**: مرجع سابق، ص 236.

[3] . أنظر ... **الزحيلي (وهبة)**: مرجع سابق، ص 291 و ما والاها.

و ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية تقريبا مذهبا موحدا في تعريف هذه الجريمة[1]، و منه نستعرض آراءهم كما يلـى:

المطلب الأول:

المذهب الحنفى و الشافعي.

الزنا هو اسم للوطء الحرام من قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام، العاري عن حقيقة الملك و عن شبهته، و من حد الملك و عن حقيقة النكاح و شبهته"[2].

كما عرفه ابن الهمام الحنفي على أنه:" إدخال المكلف الطائع قدر حشفته قبل مشتهاة حالا أو ماضـــيا بلا ملك أو شبهة، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها، ليصدق على ما لو كان مستلقيا فقعدت على ذكره فتركها حتى أدخلته، فإنهما يحدان في هذه الصورة و ليس الموجود منه سوى التمكين"[3].

أما في المذهب الشافعي فيعرفه الشيرازي: الزنا هو وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد و لا شبهة عقد و لا ملك، و هو مختار عالم بالتحريم و جاء في مغنى المحتاج للشبينى: أنه إيلاج الذكر بفرج محرم بعينه خال عن الشبهة يوجب الحد ودبر ذكر أو أنثى كقبل[4].

---

[1] . **أبو عبد الله بن أنس الأصبحي (مالك):** مرجع سابق، ص 12.

[2] . أنظر ... **القاسمي (ظافر):** مرجع سابق، ص518 و ما والاها.

[3] . **عودة (عبد القادر):** مرجع سابق، ص 112

[4] . أنظر ... **خليل عيد (الغزالي):** الحدود الشرعية و أثرها في تحقيق الأمن و الاستقرار للمجتمع، (دون طبعة)، الرياض مكتبة المعارف، 1401هـ، ص 215 و ما والاها.

المطلب الثاني:

المذهب المالكي و الحنبلي.

عند الملكية الزنا هو وطء مكلف فرج امرأة لا ملك له فيه تعمدا و يعرفه ابن رشد: بأنه: "كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة و لا ملك يمين[1].

أما في المذهب الحنبلي:" الزنا هو وطء امرأة من قبلها حراما لا شبهة لهفي وطئها فهو زان، ويجب عليه الحد إذ أكملت شروطه، والوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنه وطء في فرج امرأة فلا ملك له فيها و لا شبهة ملك، فكان زنا و جاء فى الكافي لابن قدامة: "هو الوطء في الفرج لا يملكه و أدناه أن تغيب الحشفة في الفرج و سواء كان الفرج قبل أو دبر لأن الدبر فرج مقصود فتعلق الحد بالإيلاج فيه كالقبل"[2].

المطلب الثالث:

المذهب الظاهري و الزيدي.

في المذهب الظاهري: الزنا هو وطء من لا يحل النظر إلى مجردها، مع العلم بالتحريم أو هو وطء محرمة العين[3]، و عند المذهب الزيدى: الزنا هو إيلاج فرج فى فرج حي محرم قبل أو دبر بلا شبهة[4].

---

[1] . أنظر ... **القاسمي (ظافر)**: مرجع سابق، ص518 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **خليل عيد (الغزالي)**: مرجع سابق، ص 215 و ما والاها.

[3] . **عودة (عبد القادر)**: الجزء 1، مرجع سابق، ص 112

[4] . **المرجع سابق**، ص 113.

و يتبين من التعاريف السالفة أن كل المذاهب الإسلامية متفقة على تعريف الزنا الذي هو تغييب الذكر في احد الفرجين في غير عقد ولا شبهة عقد فإذا لم يتم تغييب الحشفة فإنه في حالة كهذه لا نوجد أمام جريمة زنا.

و إذا كانت المذاهب الثلاث: المالكية والحنابلة والشافعية يعتبرون الوطء سواء في القبل أو الدبر زنا، فإن الأحناف يقولون بغير ذلك ويعرفون الزنا بأنه هو الوطء في القبل دون الدبر، و بصفة عامة فان كل المذاهب اتفقت على ضرورة وجود عنصرين لقيام الزنا و هما الوطء الحرام و التعمد، و اختلفت في عناصر أخرى كاعتباره من جرائم الحدود للنص القرآني الصريح الذي ورد فيه و الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة[1].

المطلب الرابع:

التعريف الوضعي لجريمة الزنا.

لم يضع القانون الوضعي تعريفا للزنا، و إنما حدده القانون بعبارات وصيغ مختلفة فالقانون المصري مثلا: شأنه شأن القانون الجزائري في تنظيمه الحالي لأحكام جريمة الزنا في قانون العقوبات، قد استسقى فكرته في التجريم و في وضع الغالب من شروطه و إجراءاته و أدلته من المواد من 336 إلى 369 من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله[2].

و من هذه النصوص يستنتج أنه تقرر أن محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة ليس حماية الفضيلة في ذاتها كما في الشريعة الإسلامية، و إنما المحافظة على حق كل طرفي

---

[1] . أنظر ... **خليل عيد (الغزالي):** مرجع سابق، ص 215 و ما والاها.

[2] . **المرجع نفسه**، ص 215 و ما والاها.

الرابطة الزوجية و صيانة نظام الأسرة، و لذلك نجد للزنا في قانون العقوبات المصري و الفرنسي و الجزائري مثلا لهم نفس المعنى الاصطلاحي[1].

و تكاد القوانين المعاصرة تجمع على اعتبار الزنا فعلا إجراميا ينبغي دفعه بأسلوب ردع عقابي، باستثناء القانون الانجليزي الذي يعتبر الزنا خطيئة أخلاقية و مدنية فقط تجيز طلب التطليق و التعويض، على أساس أن العقاب لن يردع من لم يتردد في الإقدام على فعل تحول دونه اعتبارات دينية و اجتماعية أقوى من العقاب[2].

و قد عرف بعض فقهاء القانون الزنا بأنه:" ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حالة قيام الزوجيـــة فعلا أو حكما، كما عرفه أيضا جانب من الفقه الوضعي على أنه : " الزنا هو تدنيس فراش الزوجية و انتهاك حرمتها بتمام الوطء[3].

و يمكن القول أن: بأن التعاريف المعطاة لجريمة الزنا في القانون و هو يقرر المسؤولية الجنائية لم ينظر إلى مجرد الوطء شأن الشريعة الإسلامية إنما نظر إلى تدنيس فراش الزوجية[4]، و أما غير المتزوجين فقد أهملهم ولم يتعرض لهم بالعقاب باعتبار أن زناهم لا يؤثر في العائل، و إن كان يمس قواعد الأخلاق كالفعل الفاضح العلني مثلا، على أن غير المتزوج إذا ما زنا بامرأة متزوجة فلا يعاقب باعتباره زانيا وإنما باعتباره شريكا لامرأة زانية[5].

أما فقهاء الشريعـة: فإنهم متفقون على أن الزنا يقصد به وطء في قبل امرأة من غير ملك أو شبهة سواء كان ذلك من محصن أو غير محصن وهذه نقطة الخلاف الرئيسية بين

---

[1] . أنظر ... **الزحيلي (وهبة)**: مرجع سابق، ص 278 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **خليل عيد (الغزالي)**: مرجع سابق، ص 229 و ما والاها.

[3] . أنظر... **المرجع نفسه**، ص 215 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **خليل عيد (الغزالي)**: مرجع سابق، ص 215 و ما والاها.

[5] . **إبراهيم منصور(اسحاق)**: مرجع سابق، ص 102.

القانون و الشريعة[1]، و من الملاحظ في الفرق بين التعريفين: أن الشريعة الإسلامية على الزنا باعتباره ماسًا بكيان الجماعة و سلامتها إذ أنه اعتداء شديد على نظام الأسرة و الأسرة هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة و لأن في إباحة الزنا إشاعة للفاحشة و هذا يؤدى إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع و انحلاله، و الشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية[2].

المبحث الثاني:

العقوبة المقررة لجريمة الزنا.

إن المصلحة محل الحماية بالعقاب على هذه الجريمة في القانون الجنائي الإسلامي هي صيانة الفضيلة ذاتها و تطهير الأنفس، و عدم إشاعة الفاحشة و منع اختلاط الأنساب و ما تؤدي إليه هذه الجريمة من تهديم للأسر و فساد المجتمع و انحلاله، و الشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية.

المطلب الأول:

الشروط المتفق عليها و المختلف حولها في جريمة الزنا.

يتفق الفقهاء على اعتبار الزنا ذات حد مقدر و أن الحد يختلف باختلاف حالة الزاني أو الزانية و هل أحدهما محصن أم لا.

---

[1] . أنظر ... **الزحيلي (وهبة):** مرجع سابق، ص 278 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **خليل عيد (الغزالي):** مرجع سابق، ص 226 و ما والاها.

فإذا كان مرتكب الجريمة محصنا فالعقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية هي حسب السنة النبوية الشريفة الرجم حتى الموت، و إذا كان غير محصن فالعقوبة هي ما ذكر في سورة النور الآية الثانية، و فيما يخص التمييز بين المحصن و غير المحصن[1].

فنجد أن شروط الإحصان كثيرة أهمها الزواج الصحيح و مع اتفاق الفقهاء على هذه التفرقة بين المحصن و غير المحصن فإنهم مختلفون حول مسألتين متصلتين بهذه التفرقة أولاهما هي جلد الزاني المحصن قبل رجمه و الأخرى هي نفي الزاني غير المحصن بعد جلده[2].

و قد ذهب الأحناف و المالكية و الشافعية إلى أن الجلد قبل الرجم منسوخ بدليل أنه لم يرد في الأحاديث التي أمر فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم بالرجم و بالجلد معه[3].

و رأي الحنابلة و الظاهرية و الزيدية أن المحصن يجب أن يجلد مائة جلدة قبل رجمه و قد اتفقت المذاهب الإسلامية عدا مذهب الأحناف على اعتبار عقوبة الزاني غير المحصن ذات شقين:

أحدهما الجلد مائة جلدة و الآخر النفي سنة و الأمر الذي يجب التنبيه إليه هو أن النفي لا يشترط أن يكون نفيا حقيقة من مكان إلى مكان آخر و التمييز بين الزاني المحصن و غير المحصن على أي حال قائم على الأساس الأخلاقي الذي بنيت عليه عقوبة الزنا

---

[1] . أنظر ... **ابن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي (محمد)** :مختار الصحاح – تحقيق يوسف الشيخ محمد– الطبعة 5 بيروت، المكتبة العصرية، 1990، ص 98 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **الزحيلي (وهبة)**: مرجع سابق، ص 278 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **خليل عيد (الغزالي)**: مرجع سابق، ص 226 و ما والاها.

بصفة عامة، و قائم على الأساس العملي لكون المحصن في غير حاجة إلى ارتكاب جريمة الزنا و قد أغناه الزواج عنها[1].

إن مما لا شك فيه أن جريمة الزنا من أبشع و أفظع الجرائم شرعاً وقانوناً فهي محرمة شرعا و من الكبائر التي نهى الله عنها في القرآن والسنة وقد أجمعت المذاهب الفقهية على تحريم الزنا و ذلك لما في الزنا من بشاعة و فساد تضر الفرد في دينه ودنياه و تنشر الفساد و الانحلال في المجتمع فهي جريمة محرمة بكل المقاييس[2].

و قد أعد الله لمرتكبيها عقوبات دنيوية و أخروية ردعاً و زجراً لفاعلها و ليتعظ من تحدثه نفسه أن يقدم عليها و الزنا أيضاً مجرم قانوناً و لكن بكل أسف نلاحظ أنه ليس مجرم بكل الأحوال[3] .

المطلب الثاني:

حقيقة الزنا في منظور التشريعات الوضعية.

أما العقوبة في القوانين الوضعية فأساسها أن الزنا من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد و لا تمس صالح الجماعة، في معنى للعقوبة عليه ما دام عن تراضٍ إلا إذا كان أحد الطرفين زوجًا ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية.

و مما لا شك فيه أن الواقع يشهد للشريعة، فما حدث في أوربا و البلاد الغربية عامة يؤيد نظرية الشريعة، فقد تحللت الجماعات الأوربية و تصدعت و حدتهم و ذهب ريحها و ما

---

[1] . أنظر ... **أحمد طه محمود (محمود):** الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية – دراسة مقارنة – الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 2003، ص 15.

[2] . أنظر ... **خليل عيد (الغزالي):** مرجع سابق، ص 226 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **أحمد طه محمود (محمود):** المرجع نفسه، ص 16

لذلك من سبب إلا شيوع الفاحشة و الفساد الخلقي و الإباحية التي لا تعرف حدًا تنتهي إليه و ما أشاع الفاحشة وأفسد الأخلاق و نشر الإباحية إلا إباحة الزنا وترك الأفراد لشهواتهم و اعتبار الزنا من الأمور الشخصية التي لا تمس صالح الجماعة[1].

و لعل أشد ما تواجهه البلاد غير الإسلامية اليوم من أزمات اجتماعيه وسياسية يرجع إلى إباحة الزنا، فقد قل النسل في بعض الدول قلة ظاهرة تنذر بفناء هذه الدول أو توقف نموها و ترجع قلة النسل أولا و أخيرًا إلى امتناع الكثيرين عن الزواج، و إلى العقم الذي انتشر بين الأزواج.

و لا يمتنع الرجل عن الزواج إلا لأنه يستطيع أن ينال من المرأة ما يشاء فى غير حاجة إلى الزواج، و لأنه لا يثق في أن المرأة ستكون له وحده بعد الزواج[2].

و قد اعتاد أن يجدها مشاعًا بينه وبين الغير قبل الزواج و المرأة التي كانت أمنيتها الأولى الزواج، و وظيفتها التي خلقت من أجلها إدارة البيت و تربية الأولاد، هذه المرأة أصبحت في كثير من الأحوال تنفر من الزواج و لا ترضى أن تستأثر بالرجل فتنال ما عنده بينما هي تستطيع أن تنال ما عند عشرات الرجال دون أن تثقل نفسها بالقيود و الأغلال[3].

و قد أدى شيوع الزنا إلى مقاومة الحمل من جهة و انتشار الأمراض السرية من جهة أخرى، و إذا كانت مقاومة الحمل تؤدى في كثير من الأحوال إلى عقم النساء، فإن انتشار الأمراض السرية يؤدى في الغالب إلى عقم الرجال والنساء على السواء[4].

---

[1] . أنظر ... **خلاف (عبد الحميد):** السياسة الشرعية، (دون طبعة)، مصر، مطبعة الأزهر، 1960، ص 13 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **الزحيلي (وهبة):** مرجع سابق، ص 278 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **خلاف (عبد الحميد):** المرجع نفسه، ص 15 و ما والاها.

[4] . **صبحي نجم (محمد):** مرجع سابق، ص 59.

و كانت المرأة تعيش في كنف الرجل في ظل الزواج، فلما أضرب الرجال عن الزواج كان لابد للمرأة من أن تعيش فاضطرت إلى مزاحمة الرجل في ميدان العمل لتنال قوتها فأدى هذا إلى تفشى البطالة و شيوع المبادئ الهدامـة و ألقى بشعوب أوربا في بحر يزخر بالفوضى و الاضطراب.

و يستطيع الإنسان أن يرتب على هذه المفاسد الاجتماعية نتائجها الخطيرة دون أن يخطئ الحساب، و لو تدبر هذه النتائج القائلون بأن الزنا علاقة شخصية لعلموا أن الزنا من أخطر الجرائم الاجتماعية[1].

و أن مصلحة الجماعة تقتضى تحريمه في كل الصور و المعاقبة عليه أشد العقاب و على هذا الأساس حرمت الشريعة الإسلامية الزنا لتتجنب الوصول إلى تلك النتائج المخيفة، و قررت أشد العقوبات للزناة حتى أنها اعتبرت من يزنى بعد إحصانه غير صالح للبقاء لأنه مثل سيء و ليس للمثل السيئ في الشريعة حق البقاء.

و قد كانت البلاد الإسلامية على العموم أكثر البلاد إقبالا على الزواج و بعدًا عن الإباحية، و لكن إباحة الزنا فيها على الطريقة الأوربية نقل إليها نفس الأمراض التي يشكو منها المجتمع الأوربي فقد أصبح الرجال يعرضون عن الزواج لأنهم ينالون حاجتهم من المرأة دون زواج[2].

و بدأت المرأة لا تهتم بالاتصال بالرجل كزوج لأنها تستطيع أن تتصل به كما تشاء من غير طريق الزواج، وقد صحب الإعراض عن الزواج قلة النسل و العقم و تفشى الأمراض السرية، و بدأ النساء يتطلعن إلى مساواتهن بالرجال و يزاحمنهم في شتى الأعمال[3].

---

[1] . أنظر ... **خلاف (عبد الحميد):** مرجع سابق، ص 15 و ما والاها.

[2] . **عودة (عبد القادر):** الجزء 1، مرجع سابق، ص 212.

[3] . أنظر ... **خلاف (عبد الحميد):** مرجع سابق، ص 15 و ما والاها.

و انحط مستوى الأخلاق و الآداب العامة، و غاب الحياء من الوجوه و النفوس و لا علاج لهذا كله إلا بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية و تطبيق أحكامها و نبذ القوانين الوضعية و المبادئ الواهية التي تقوم عليها، فسبحان من في تشريعه الهدى و النور لأنه تشريع الحكيم الخبير العالم بأحوال خلقه و ما يصلح شؤونهم سبحانه و تعالى فالحمد لله على نعمة الإسلام و كفى بها نعمة و منة، إن الزنا من أعظم المحرمات و الكبائر التي نهى الله عنها و قد تواترت نصوص الكتاب و السنة والإجماع على ذلك[1].

و يتضح لنا حرمة ارتكاب الزنا و أنه من الكبائر المهلكة التي توعد الله لمرتكبيها عقاباً أليماً في الدنيا والآخرة سواء كانا متزوجين أو غير ذلك: فإذا كانا متزوجين فإنهما يرجمان بالحجارة إلى أن يموتا، و إذا كانا غير متزوجين فيجلدان مائه جلده ويغربان عاما عن البلاد[2].

و الحقيقة أن معظم القوانين: تعاقب على جريمة الزنا، فإن القلة منها لا تعاقب عليه و من بينها – كما سبق ذكره – القانون الإنجليزي، ففي رأيهم أن العقاب على الزنا لا يجدي ، إذ لا فائدة من عقاب شخص لا تروعه مبادئ الأخلاق.

فضلا عما في العقاب من إثارة فضيحة ينجم عنها ضرر بالعائلة أبلغ من الضرر الذي يصيب بالمجتمع، و أنه أعطى للزوج وحده الحق في تحريك الدعوى.

فإن العقاب يترتب على مزاجه وحده وأن الجزاء الطبيعي هو الطلاق أو الفرقة بينما توسطت القوانين الأخرى فعاقبت على الزنا إذا حصل من شخص متزوج، لأن فيه انتهاك

---

[1] . **عودة (عبد القادر):** الجزء 1، مرجع سابق، ص 212.

[2] . أنظر ... **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (شهاب الدين):** الفروق، و بحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق، قدم له و علق عليه عمر بن حسن القيام، الطبعة1، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2003، ص 254 و ما والاها.

لحرمة الزوجية، و لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المجني عليه و له التنازل عن هذه الشكوى في أي وقت[1].

و رغم ذلك فجريمة الزنا ليست جريمة شخصية، بل هي جريمة كغيرها من الجرائم التي تمس المجتمع، لما فيها من إخلال لواجبات الزوجية التي تعد من قوام الأسرة و لما كانت هذه الجريمة تضر بمصلحة أفراد العائلة، فقد رأى القانون أن يترك للعائلة حق تحريك الدعوى العمومية.

و قد أخذت غالبية القوانين بمبدأ الوسطية بين الاتجاهين السابقين، فلم تعاقب على كالوطء في غير حلال و إنما قصرت العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أنفيه انتهاك لحرمة الزوجية[2].

الفصل الثاني:

جريمة القذف.

إن القذف جريمة من أخطر الجرائم في النظام الإسلامي و هي و إن كانت لا تحدث أثرا ماديا، في المجني عليه، إلا أنها تحدث فيه أثرا نفسيا أكبر و أعظم من أي أثر مادي.

فهي اتهام الشخص في عفته و طهارته و نسبه و أخلاقه، لذلك نهى الله عز و جل عنها و توعد مرتكبها بالعذاب الأليم في الدنيا و الآخرة[3].

و القذف في الشريعة الإسلامية نوعان قذف يحد عليه القاذف و قذف يعاقب عليه بالتعزير، فأما ما بحد فيه القاذف فهو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه، و أما ما فيه

---

[1] . أنظر ... **خلاف (عبد الحميد):** مرجع سابق، ص 19 و ما والاها.

[2] . **عودة (عبد القادر):** الجزء 1، مرجع سابق، ص 216.

[3] . أنظر ... **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (شهاب الدين):** المرجع السابق، ص 254 و ما والاها.

تعزير فهو الرمي بغير الزنا و نفي النسب سواء كان من رمى محصنا أو غير محصن و يلحق بهذا النوع السب و الشتم ففيهما التعزير أيضا، و الكلام هنا مقصود به جريمة القذف المعاقب عليها بالحد[1].

المبحث الأول:

تعريف جريمة القذف.

جاء في اللغة أن القاف و الذال و الفاء، أصل يدل على الرمي و الطرح و يقال: قذف يقذفه قذفا إذا رمى به [2].

و قال الراغب الأصفهاني: القذف، الرمي البعيد و منه منزل القذف و بلدة قذوف، بعيدة و القذف بالحجارة الرمي بها، و قذف المحصنة: رماها و باب الكل (ضرب)، و القذف هو الرمي بالسهم و الحصى و الكلام و كل شيء مما يضر و يؤذي، و قذف المحصنة يقذفها قذفا: رماها بزنة، فأصل القذف هو الرمي ثم استعمل في السب و الرمي بالزنا أو بما كان معناه حتى غلى عليه[3].

و أستعير القذف للشتم و العيب كما استعير الرمي للشتم بفاحشة الزنا و ما في معناه لكونه خيانة بالقول حيث قيل بأن جرح اللسان كجرح السيد، و قيل أصله الرمي بالحجارة و نحوها.

---

[1] . **عودة (عبد القادر)**: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء 2، بيروت، دار الكاتب العربي، (دون سنة نشر)، ص 455.

[2] . **أبي الحسن بن فارس ابن زكريا (أحمد)**: معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الجبل، 1999، ص 68.

[3]. أنظر ... **خلاف (عبد الحميد)**: مرجع سابق، ص 15 و ما والاها.

ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره و سماه الله رميا فقال تعالى: "و الذين يرمون المحصنات"[1]، و يسمى أيضا فرية لأنه من الافتراء و الكذب، و قيل القذف الرمي مطلق و ذلك يشمل الحق و الباطل و الصدق و الكذب، فالقذف ما قبضت بيديك مما يملأ الكف فرميت به أو ما حمله أطلقت بيديك و رميته و تقاذفوا بالحجارة أي تراموا.

أما التعريف الاصطلاحي فقد اختلفت تعريفات الفقهاء في تعريف القذف، و تقارب معناها إلى حد كبير و هذا يدعو إلى ذكر تعريفات بعض المذاهب[2].

المطلب الأول:

القذف عند جمهور الفقهاء.

جاء عند الأحناف أن القذف هو الرمي بالزنا، و قيل إنه نسبه المحصن إلى الزنا صريحـا أو دلالة و في ذلك إلحاق العار بالمقذوف.

و يتضح من ذلك أن القذف عندهم عبارة عن رمي المحصن بالزنا و هو أن يرمي إنسانا عفيفا بالزنا ، فلابد من إحصان المقذوف و أن يكون الرمي صريحا واضحا و ما يجري مجرى الصريح و هو نفي النسب كمن قال: يا زاني أو قال: زنيت أو نحو ذلك من الألفاظ و خرج يذكر الصريح القذف بالكناية و التعريض، فإن القذف بالكناية لا يوجب الحد، لأن الكناية محتملة و الحد لا يجب مع الشبهة[3].

أما عند الشافعية قالوا هي الرمي بالزنا في معرض التعبير و أخرج بهذا التعريف الشهادة بالزنا فإنه لا حد فيها إلا أن يشهد به دون أربعة، لأن عمر رضي الله عنه " حد الثلاثة

---

[1]. **سورة النور**، الآية 4.

[2] . أنظر ... **خلاف (عبد الحميد):** مرجع سابق، ص 22 و ما والاها.

[3] . **زكي أبو عامر (محمد):** مرجع سابق، ص 18.

الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا" و لم يخالفه أحد، و لئلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس (منع الحد) لأنهم جاؤوا شاهدين لا هاتكين للعرض و مثل الرمي بالزنا الرمي باللواط عند الشافعية و لكن ما يذكروه في التعريف فقد جاء في المذهب " و إن قال لطت أو لاط بك فلان باختيارك فهو قذف لأنه قذفه بوطء يوجب الحد، فأشبه القذف بالزنا "[1].

أما عند الحنابلة قالوا هو" الرمي بالزنا "[2] هذا التعريف عام فيما يوجب الحد أو التعزير و قد ذكر شقا واحدا من القذف و هو الرمي بالزنا و تجاهل الشق الأخر من الوطء المحرم وهو اللواط إلا أن هناك تعريفا للحنابلة أعم من حيث نوع المقذوف به و من حيث الشرط

و هو: "الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه و لم تكمل البينة" و يدخل في هذا التعريف الشهادة بالزنا إذا شهد بها دون أربعة رجال ، فلم تكتمل بهم البينة فيجدون جميعا للقذف و اللواط عندهم يعتبر زنا[3].

المطلب الثاني:

القذف في التشريع الوضعي.

إن مفهوم القذف في القانون فجريمة القذف هي تنال من شرف الإنسان و اعتباره و تشكل إحدى جرائم الاعتداء على مكانة الإنسان الأدبية و الاجتماعية.

---

[1] . **ابي اسحاق إبراهيم من علي يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (إبراهيم):** المهذب، دمشق، دار القلم، الجزء 5، الطبعة 1، ص 402.

[2] . **بوسقيعة (أحسن):** مرجع سابق، ص 194 .

[3]. أنظر ... **الزحيلي (وهبة):** مرجع سابق، ص 278 و ما والاها.

و تعريف القذف في القانون الجزائري، هو إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه[1].

و قد عرفت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري القذف كما يلي: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعي عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئـة".

و تضيف نفس المادة في الفقرة 2 " يعاقب على نشر الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتـــى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة "[2].

و يتضح من خلال التعريف قوام جريمة القذف هو فعل الادعاء الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة و معينة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئات و القذف جريمة عمدية دائما و الأصل في القذف أن يكون علنيا[3].

و نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات مثله مثل البلدان الأخرى كمصر، التي نصت على جريمة القذف في قانون العقوبات (م 302-303) و تونس المادتان (245-247) و هذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على هذه الجريمة ضمن قانون الإعلام (قانون 20-07-1981) و المتعلق بجريمة الصحافة.

---

[1] . أنظر ... **دردوس (مكي)**: المختصر في أصول الفقه، الطبعة 1، الجزائر، مطبعة جامعة قسنطينة، 2003، 72 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **خلاف (عبد الحميد)**: مرجع سابق، ص 25 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (شهاب الدين)**: المرجع السابق، ص 259 و ما والاها.

أما تعريف القذف في القوانين المقارنة، فقد عرف المشرع المصري القذف في المادة 302 فقرة 01 من قانون العقوبات بقوله: يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره على أهل وطنه و يستفاد من هذا النص أن القذف هو إسناد فعل الغير موجب لعقابه أو احتقار عند أهل وطنه[1].

كما تعددت تعريفات القذف للفقهاء القانون المصري منها قول البعض: "القذف الذي يوجب الإسناد فيه العقاب قانونا هو ما يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية، كما أو أسند شخص إلى آخر أنه سـرق أو زور أو ارتشى أو خان الأمانة أو أنه اعتاد إقراض الناس بفوائد ربوية فاحشة.

أما الإسناد الذي يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه فهو الذي يحط من قدر المسند إليه و كرامته في نظر الغير كأنه ينسب إلى شخص أنه يعاشر خادمته البالغة أو أنه يغش في الامتحان[2]، و أما إذا لم يكن من شأنه إحداث هذا الأثر الخارجي فلا يتوافر القذف، فمن نشر عن آخر أنه رسب في الامتحان لا يعد قاذفا لأن الرسوب لا يستوجب الاحتقار إن كان الراسب لا يود نشر ذلك عنه فليست العبرة بما يحدثه نشر الخبر لدى المسند إليه و إنما لدى الغير.

و عرفه البعض بأنه: " القذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من انتسب إليه أو احتقاره إسنادا عانيا عمديا"[3].

---

[1] . أنظر ... **دردوس (مكي)**: مرجع سابق، 72 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **أبو عبد الرحمان أحمد شعيب (النسائي)**: سنن النسائي، الطبعة 1، بيروت، دار ابن حزم، 1990، ص 45 و ما والاها.

[3]. **نجيب حسني (محمود)**: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة 1، القاهرة، دار النهضة، سنة 1986 ، ص 614.

و يتضح من خلال التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه و احتقاره، كما لا يقوم القذف إلا إذا كان إسناد الواقعة التي تستوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه إسنادا علنيا[1].

و من ثم كانت علانية الإسناد أحد عناصر الركن المادي للقذف و الملاحظة من هذا أن القانون الجزائري يشابه القانون المصري من حيث تعريف القذف و ذلك في أن قوام جريمة القذف هو الادعاء و الإسناد و العلنية[2].

و لقد عرفه الفقيه الفرنسي(وينفيلد) بأنه:" نشر أقوال من شأنها تحقير الشخص في نظر مواطنيه و أهل المجتمع عامة أو هم بسبها ينفرون أو يجتنبون هذا الشخص".

و يعرفه (جين ملبير) وهو فقيه فرنسي أيضا، تعريفا مقاربا للتعريف السابق بأن القذف: " هو الادعاء و الاتهام علنا بواقعة محددة تمس شرف أو اعتبار الشخص المنسوبة له هذه الواقعة و تعتبر مساسا بالشرف المخالفات الخطيرة للقانون الأخلاق ، بحيث يعرض فاعلها للاحتقار[3].

و قد عرفت لجنة (فولكس) من الفقه الانجليزي القذف بأنه :" نشر أقوال الشخص يكون من تأثيرها الإقلال من تقدير شخص ما في نظر الشخص الآخر أو الأشخاص الآخرين من ذوي الرأي السليم في المجتمع بصفة عامة بحيث تجعلهم ينأون أو يتجنبون هذا الشخص"[4].

---

[1] . أنظر ... **خلاف (عبد الحميد):** مرجع سابق، ص 25 و ما والاها.

[2]. أنظر ... **دردوس (مكي):** مرجع سابق، 72 و ما والاها.

[3]. أنظر ... **تهامي دكير (محمد):** أهداف العقوبة و فلسفتها في الشريعة الإسلامية، مجلة المنهاج، العدد 33، 2004 ص 93 و ما والاها.

[4]. **زكي أبو عامر (محمد):** مرجع سابق، ص 28.

و يعرف الفقيه (سليموند) القذف بأنه :" نشر أقوال زائفة تنطوي على تشهير في حق شخص آخر بدون مسوغ قانوني و يشترط في الشخص الذي يتعرض للقذف أن يكون حيا"[1].

و في تعريف حديث نسبيا للفقه الانجليزي عرف القذف بأنه:" إسناد أو إخبار عن واقعة معينة من شأنها تعريض المجني عليه للعقوبات المقررة قانونا أو وجوبا احتقاره إن صحت عند أهل وطنه"[2].

إن مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية يختلف عنه قانونا، فالقذف في الشريعة الإسلامية يتضمن الرمي بالزنا في معرض التعبير أو نفي النسب و هذا النوع من القذف يُحد عليه القاذف أما القذف في القانون فهو إسناد فعل معيــن أو واقعة معينة إلى شخص من شأنها النيل من كرامة المقذوف و شرفه[3].

و يتبين من تعريف القذف في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي أنهما يتفقان في فعل الإسناد، فالقذف هو إسناد القاذف المقذوف أفعالا تعد جريمة و في القانون تشمل كلمة جريمة جميع الأقوال أو الأفعال التي تشكل جرائم سواء كانت بالزنا أو الرشوة أو السرقة أو غير ذلك من الجرائم.

أما في الشريعة الإسلامية فإن جريمة القذف تقتصر على جريمة واحدة هي إسناد فعل الزنا للشخص أو نفي نسبه عن أبيه و هو ما يعد نسبة الزنا لأمه.

---

[1]. أنظر ... **عبد الجواد (محمد):** مرجع سابق، ص 142 و ما والاها.

[2]. **زكي أبو عامر (محمد):** مرجع سابق، ص 29.

. أنظر ... **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (شهاب الدين):** مرجع سابق، ص 265 و ما والاها.

كما تختلف الشريعة عن القانون الوضعي، حيث أن الشريعة في جرائم القذف لا تهتم بالعلانية ، لأن المحافظة على كرامة الإنسان من أهدافها، كما أن قيمة الإنسان لا تتغير و لا تتبدل و تحرص على كرامة الإنسان في السر و العلن[1].

و القاعدة الأصولية فيها تحريم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن، فالجرم واحد، سواء ارتكب في السر أو في العلن أما القانون فإنه يعتبر العلانية ركنا من أركان الجريمة و يميز أفعال القذف التي ارتكبت علنا و أفعال القذف التي ارتكبت في غير العلانية فيما يتعلق بالأركان و العقوبة[2].

و بصفة عامة يمكن القول بأن القانون الوضعي في هذه الحالة يتفق مع الشريعة الإسلامية في الاهتمام بكرامة الإنسان و عرضه، هذا الإنسان الذي كرمه الله و فضله على كثير من خلقه، قال تعالى: "و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم في الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[3].

و من مقتضيات هذا التكريم أن الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي قد جرما معا القذف لأن القذف من شأنه أن يخدش كرامة الإنسان و يحط من قدره و مكانته بين أهله و في المجتمع الذي يعيش فيه، لذلك نجد أن الله تعالى قد فرض لذلك عقوبات رادعة حتى يرتدع الجاني و ينزجر، بل و حتى لا يقدم على هذه الأفعال.

---

[1] . أنظر ... **الزحيلي (وهبة):** مرجع سابق، ص 281 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **خلاف (عبد الحميد):** مرجع سابق، ص 29 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد):** مرجع سابق، ص 93 و ما والاها.

غير أن القانون يختلف عن الشريعة الإسلامية في مسألة جوهرية و هي أننا إذا ما استقرانا أدلة التجريم و جدنا أن القانون اعتنى بحماية كيان الفرد من الناحية المعنوية الخاصة و أهمل المجتمع ففي جريمة القذف يعاقب القانون الصادق و الكاذب[1].

فالمبدأ الأساسي في هذا القانون أنه لا يجوز أن يقذف الإنسان آخر أو يسبه أو يعيبه فإن فعل عوقب، سواء كان صادقا أو مختلقا لما قاله.

و أما الشريعة الإسلامية فقد فاقت القانون في هذه المسألة لأنه اهتمت في تجريمها للقذف بالفرد و الجماعة على حد سواء، و هدف ذلك محاربة الرذيلة، فهي بتجريمها للقذف الكاذب و كذلك السب تقطع ألسنة السوء حتى لا تلوث الأبرياء بالباطل[2].

كما أنها تمنع إشاعة الفاحشة في المجتمع، و من هنا يمكن القول: أن الإسلام حرص على صيانة الأعراض و حفظها بعد انتهاكها بقول أو فعل كما حرص على بقاء الجماعة المسلمة مترابطة متماسكة تسودها المحبة و المودة الصادقة فاعتبر القاذف من الكبائر التي تهدد كيان المجتمع و تقوض بنيانه[3].

إن الذي وضع العقوبات المحددة و قدرها شرعا هو الله سبحانه و تعالى حالق البشر الذي يعلم ما يصلحهم و يحملهم على الفضيلة و يبعدهم عن الرذيلة.

فالشريعة تصلح لكل الأزمان و الأشخاص و كل مكان، وهي بذلك تتميز في مبادئها العامة عن القانون الوضعي، وبذلك فهي تمتاز بالسمو و التفوق دائما، كما أن إن عقوبة

---

[1] . أنظر ... **عبد الجواد (محمد)**: مرجع سابق، ص 149 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 115 و ما والاها.

[3] . **تقنية (محمد)، بوشركة (منصور)**: المرجع السابق، ص 16.

القذف في الشريعة هي الحد ثمانين جلدة في حالة عجز القاذف عن إثبات ما رمى به المقذوف[1].

أما القانون الوضعي فعقوبة القذف تكون بالغرامة أو الحبس، و ليس للقاذف أن يثبت صحة ما قذف به سواء كان صادقا أو كاذبا، و أن الشكوى المتعلقة بجرائم القذف و السب في الشريعة الإسلامية ليس لها مدة محددة تقدم فيها، خلاف القانون الذي يشترط أن تقدم الشكوى خلال فترة زمنية معينة من يوم علم المجني عليه بالجريمة و بمرتكبيها[2].

المبحث الثاني:

أركان جريمة القذف.

لجريمة القذف في التشريع الإسلامي أركان حسب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المسلمين كما أن لهذه الجريمة أركان في التشريع الوضعي قد تلتقي و قد تختلف مع ما هو موجود في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:

أركان جريمة القذف في التشريع الجنائي الإسلامي.

بالنسبة لأركان جريمة القذف في الشريعة الإسلامية فإن القذف الذي يجب به الحد هو رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب عنه، و بهذا التعريف يتضح أن أركان جريمة القذف التي يجب بها الحد ثلاثة: الرمي بالزنا أو نفي النسب، أن يكون المقذوف محصنا، و القصد الجنائي.

---

[1] . أنظر ... **خلاف (عبد الحميد)**: مرجع سابق، ص 31 و ما والاها.

[2] . **تقنية (محمد)، بوشركة (منصور)**: مرجع سابق، ص 19.

الفرع الأول:

ركن الرمي بالزنا أو نفي النسب.

يتوفر هذا الركن كلما رمي الجاني المجني عليه بالزنا أو نفي نسبه مع عجزه عن إثبات ما رماه به، و الرمي بالزنا قد يكون نفيا لنسب المجني عليه و قد لا يكون، فمن قال لشخص يا ابن زنا فقد نفى نسبه و رمى أنه بالزنا، ومن قال لشخص يا زاني فقد رماه بالزنا و لم ينفي نسبه[1].

فالرمي بالزنا يكون نفيا لنسب المجني عليه إذا تعدى القذف لأمه، أما نفي النسب فيقتضي دائما رمي أم المقذوف أو أحد أمهاته بالزنا . فمن نسب شخصا إلى غير أبيه أو إلى غير جده فقد نسب الزنا لأم هذا الشخص أو جدته[2].

الفرع الثاني:

ركن إحصان المقذوف.

يشترط في المقذوف أن يكون محصنا رجلا كان أو امرأة، و الأصل في شرط الإحصان قوله تعالى: "و الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا و الآخرة و لهم عذاب عظيم "[3] ، و المقصود بالإحصان العفة من الزنا، فالمحصنات معناه الحرائر و الغافلات معناه العفيفات و المؤمنات معناه المسلمات.

---

[1]. أنظر ... **الزحيلي (وهبة):** مرجع سابق، ص 278 و ما والاها.

[2]. **عودة (عبد القادر):** الجزء 2، مرجع سابق، ص 380 .

[3] . **سورة النور**، الآية 23 .

و قد ورد لفظ المحصنات في القرآن بمعان متعددة، فوردت بمعنى العفيفات و جاءت بمعنى المتزوجات في قوله تعالى: "و المحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم"[1].

و قوله في نفس الآية: " محصنات غير مسافحـات "و جاءت بمعنى الحرائر في قوله تعالى " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات من الذين آتوا الكتاب من قبلكم"[2].

و قوله " فإن أتين بفاحشة ، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"[3]، و جاءت بمعنى الإسلام في قوله تعالى: "فإذا أحصن"، و يعتبر الشخص محصنا إذا كان بالغا عاقلا حرا مسلما عفيفا عن الزنا[4].

الفرع الثالث:

ركن القصد الجنائي.

يعتبر القصد الجنائي متوفرا كلما رمي القاذف المجني عليه بالزنا أو نفي نسبه و هو يعلم أن ما رماه به غير صحيح، و يعتبر عالما بعدم صحة ما رماه به ما دام قد عجز عن إثبات صحته.

و يعتبر العجز عن صحة القذف قرينة لا تقبل الدليل على علمه بعدم صحة القذف فليس له أن يدعي أنه بنا اعتقاده على صحة القذف على أسباب مقبولة، لأنه كان يجب عليه أن يكون الدليل المثبت للقذف حاضرا في يده[5].

---

[1]. **سورة النساء**، الآية 24 .

[2]. **سورة المائدة**، الآية 05 .

[3] . **سورة النساء**، الآية 25 .

[4]. أنظر ... **خلاف (عبد الحميد)**: مرجع سابق، ص 39 و ما والاها.

[5] . **عودة (عبد القادر)**: الجزء 2، مرجع سابق، ص 393.

و هذا ما قاله الرسول صلى الله عليه و سلم لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء "أتى بأربعة يشهدون على صدق مقالتك و ألا فحد في ظهرك: " مع أن هلال شهد واقعة الزنا بنفسه و لم يخلصه من الحد إلا نزول حكم اللعان و هذا هو ما يدل عليه نص القرآن الصريح في قوله تعالى "لولا جاءوا بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء ، فأولئك هم الكاذبون" [1].

المطلب الثاني:

أركان جريمة القذف في التشريع الوضعي.

بالنسبة لقيام جريمة القذف في القانون الجزائري، فحسب تعريف القذف الذي أوردته المادة 296 من قانون العقوبات، فإنه لقيام جريمة القذف لا بد من توافر أركانها المادي و المعنوي، و ركن العلنية.

الفرع الأول:

الركن المادي في جريمة القذف.

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف و اعتبار المجني عليه علنا ،وعلى ذلك فوقوع جريمة القذف مرهون بتحقق نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد، و موضوع ينصب عليه هذا الإسناد، و هذه الأمور تضم العناصر التي يتكون منها الركن المادي لجريمة القذف و التي سنعرض لها تباعا في النقاط التالية: فعل الإسناد، جريمة القذف ترتكب بتعبير أو إفصاح عن طوية النفس سواء كان ذلك بالكلام أو بالرسوم أو الصور أو الإشارة حيث أن الكلام يصبح في بعض الأحيان جريمة عندما

[1] . **سورة النور**، الآية 13.

يستعمل كأداة لتجريح الغير أو الإساءة إلى سمعته [1] و ذلك بإسناد واقعة، و هو ما يطلق عليه بالإسناد[2].

و يقصد بالإسناد في جريمة القذف هو نسبــة أمراً أو واقعة معينة إلى شخص معين أو بتعبير آخر هو لصق واقعة معينة تمس شرف أو اعتبار المجني عليه بأي طريقة من طرق التعبير و يتضح من ذلك أن جوهر الإسناد أو " تعبير" ومن ثمة وصف القذف بأنه: "جريمة تعبير ".

كما اشترط المشرع الجزائري أن تكون الواقعة محل الإسناد من شأنها المساس بالشرف و الاعتبار، و عليه سوف نقوم بتوضيح كل شرط من هذه الشروط التي يكتمل بها موضوع الإسناد.

تعيين الواقعة محل الإسناد و الواقعة هي كل حادثة، هي كل ما يتصور حدوثه، سواء حدث فعلا أو كان حدوثه ممكنا، و لعل أهمية اشتراط تحديد الواقعة كونها الوسيلة إلى التمييز بين مجالي القذف و السب، و لكونه يرسم حدود جريمة القذف.

تحديد شخص المجني عليه تحديد شخص المجني عليه مستفاد من تعريف المشرع الجنائي للقذف في المادة 296 قانون العقوبات الذي افترض فيه أن القذف إسناد واقعة لمس شرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به و تحديد شخص المجني عليه يعتبر عنصرا في تحديد الواقعة، و لاكتفاء تحديده يجعل الواقعة غير محددة و ينفي ذلك جريمة القذف[3].

---

[1]. **حسن طوالبة (علي):** جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة و القوانين الوضعية، الطبعة 1، الأردن، مكتبة دار الثقافة، 1998 ص67 .

[2] . أنظر ... **تقنية (محمد)، بوشركة (منصور):** مرجع سابق، ص 56 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **خلاف (عبد الحميد):** مرجع سابق، ص 47 و ما والاها.

و لا يتطلب القانون التحديد التفصيلي الدقيق لشخص المجني عليه، و مؤدى ذلك أنه لا يتطلب ذكر اسمه كاملا، و من باب أولى لا يتطلب ذكر البيانات التفصيلية التي تحدد شخصيته، إذ لو تطلب ذلك لضاق نطاق القذف على نحو غير مقبول و كان من السهل على الجاني أن يفر من العقاب بأن يغفل في عباراته بيان بعض معالم شخصية المجني عليه إغفالا لا يحول مع ذلك دون أن يتعرف الناس عليه[1].

كما يفترض في جريمة القذف أن يكون من شأن الواقعة التي أسندها المتهم إلى المجني عليه الهبوط بمكانته الاجتماعية، و من ثم المساس بشرفه و اعتباره.

الفرع الثاني:

الركن المعنوي في جريمة القذف.

إن جريمة القذف جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد العام فقط، فلا يتطلب لقيامها قصداً جنائيا خاصاً، بمعنى أن القانون يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أودع الأمور المتضمنة للقذف.

و القصد العام وفقا للقواعد العامة يتكون من علم و إرادة علم بعناصر الجريمة و إرادة تتجه إلى السلوك المكون لهما و نتيجته، و هذا العلم يكون مفترضا إذا كانت العبارات الصادرة من الجاني شائنة بذاتها و هو افتراض يقبل إثبات العكس[2].

---

[1] . **السعيد (كامل):** شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف و الحرية، الطبعة 1، الأردن، دار الثقافة، 1996 ص 21.

[2] . أنظر ... **فتحي بهنسي (أحمد):** المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة 1، القاهرة، دار الشروق، 1988 ص 41 و ما والاها.

و من ثم تعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته بإقامة الدليل مثلاً على أن العبارات القاذفة في بيئة لها دلالة غير شائنة و أنه يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها[1].

الفرع الثالث:

ركن العلانية في جريمة القذف.

ركن العلنية في جريمة القذف، العلنية في اللغة هي الإظهار و الجهر و الانتشار و النشر أي إبلاغ الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل .و العلنية في اصطلاح القانون عامة لا تخرج عن معناها لغة.

فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم يعتبر علنيا[2] و تظهر العلانية كركن من أركان الجريمة، عندما يعلق تجريم الفعل على توافر عنصر العلنية، كما فعل المشرع الجنائي الجزائري في جريمة القذف[3].

و تتحقق العلنية في جريمة القذف حين يقوم الجاني بالتعبير عن المعنى المتضمن لأمر شائن بنسبه للمجني عليه على نحو يسمح بإحاطة الناس علما بذلك، بمعنى أن مجرد الإسناد في جريمة القذف لا يكف، بل يجب أن يقع بطريقة من طرق العلنية المنصوص عليها في القانون.

---

[1]. أنظر ... **خلاف (عبد الحميد):** مرجع سابق، ص 55 و ما والاها.

[2]. **حسن طوالبة (علي):** مرجع سابق، ص 75 .

[3]. **المرجع نفسه**، ص 76 .

لأن الخطورة لا تكمن في العبارات التي تحط من قيمة الإنسان و اعتباره، و إنما في إعلان هذه العبارات و إيصالها للغير، لأن العلة في العقاب هي ما يعانيه المجني عليه و هي بالتالي شرط لتصور إخلال مثل هذه العبارات بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه لذلك فإنه إذا انتفت العلنية فلا قيام لجنحة القذف[1].

الفصل الثالث:

شرب الخمر.

حرمت الشريعة الإسلامية شرب الخمر تحريما قاطعا لأنها تعتبر الخمر أم الخبائث و تراها مضيعة للنفس و العقل و الصحة و المال، و قد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تبين للناس من أول يوم منافع الخمر مهما كانت فهي قليلة و لا تتساوى مع أضرارها الفادحة و ذلك مصداقا لقوله عز وجل:

"يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس و إثمهما أكبر من نفعهما"[2].

و قد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر من ثلاثة عشر قرنا و وضع التحريم موضع التنفيذ من يوم نزول النصوص المجرمة و ظل العالم الإسلامي يحرم الخمر حتى أواخر القرن الثامن عشر و أوائل القرن العشرين حيث بدأت البلاد الإسلامية تطبق القوانين الوضعية و تعطل الشريعة الإسلامية[3].

---

[1] . أنظر ... **أبو عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي):** أحكام القرآن، (دون طبعة)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ، ص 224 و ما والاها.

[2] . **سورة البقرة:** الآية 219.

[3] . أنظر ... **خلاف (عبد الحميد):** مرجع سابق، ص 65 و ما والاها.

فأصبحت الخمر مباحة لشاربيها في العديد من الدول و لا عقاب عليه إلا أذا وجد في حالة سكر بين في محل عام، فإن كان السكر بينا و كلنه في مكان خاص فلا عقاب عليه[1].

المطلب الأول:

تعريف الخمر.

جاء في كتاب القواميس و المعارف العربية أن الخمر ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل، و قال أبو حنيفة إن الخمر قد تكون من الحبوب و يظن ابن سيدة أن هذا القول تسمح منه لأن حقيقة الخمر إنما هي العنب دون سائر الأشياء.

و العرب تسمي العنب خمرا لكونها منه و هي لغة يمانية، و في القرآن ورد قوله تعالى: "إني أراني أعصر خمرا"، و الخمر هنا هي العنب.

و قال أبو حنيفة زعم بعض الرواة أنه رأى يمانيا قد حمل عنبا، فقال له: ما تحمل فقال خمرا، فسمي العنب خمرا، الجمع خمور، و هي الخمرة، و قال ابن الأعرابي : سميت الخمر خمرا لأنها تركت فاختمرت، و اختمارها هو تغير ريحها، و قيل سميت خمرا لمخامرتها العقل، و المخمر هو متخذ الخمر، و الخمار هو بائعها، و عنب خمري، أي يصلح للخمر و اختمار الخمر إدراكها و غليانها و خمرتها، و خمارها أي ما خالط من سكرها.

و قيل خمرتها و خمارها، ما أصابك من ألمها و صداعها، و أذاها، و قيل الخمار بقية السكر تقول منه: رجل خمر أي في عقب خمار، و رجل مخمور: به خمار، و قد خمر خمرا و خمر، و رجل مخمر: كمخمور، و تخمر بالخمر: تسكر به، و مستخمر و خمير: شريب للخمر دائما، و قيل الخمرة بالضم و الخمرة بالفتح أي الرائحة الطيبة، و يقال وجدت

---

[1] . **عودة (عبد القادر):** الجزء 2، مرجع سابق، ص 396.

خمرت الطيب أي ريحه[1]، و في تعريف داوود الأنطاكي، يطلق الخمر شرعا:" على كل ما يخمر العقل أي يستره برهة بحسب الأمزجة و الأمكنة و طبعها، و عرفا يطلق على ما يعصر من العنب بشرط أن يوضع مصفى في الجرار المزفتة مدة في الشمس، ثم في ظل يناله الهواء و ما عدا ذلك نبيذ[2].

و هناك ألوان عديدة للخمر، أصلية أو ممزوجة أجوده الأحمر الصافي الجيد، و لم يقتصر الخمر على هذه الصفة فقد عرفت للخمر قبل الإسلام و بعده في عصره الأول أسماء كثيرة من حين تعصر إلى أن تشرب.

فالخمر إذا عصرت حسب الصناعة فاسم ما يسيل منها قبل أن تطأه الرجل، هو السلاف، من السلف و هو المتقدم من كل شيء، و هو في مثل ذلك الخرطوم أيضا و يقال للذي يعصر بالأقدام العصير، و الموضع الذي يعصر فيه هو المعصرة، و النطل ما عصر فيه السلاف[3].

و يقال للعاصر الناطل، ثم يترك العصير حتى يغلي فإذا هو غلي فهو خمر، و قيل سميت خمرا، لأنها تخامر العقول فتخالطها، و يقال لأنها تخمر في الإناء[4].

---

[1] . أنظر ... **أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترميذي)**: سنن الترميذي المسمى الجامع الصحيح، تحقيق محمد أحمد محمد شاكر، الطبعة 2، بيروت، دار إحياء التراث، 1978، ص 312 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **عبد الجواد (محمد)**: مرجع سابق، ص 158 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **خلاف (عبد الحميد)**: مرجع سابق، ص 65 و ما والاها.

[4] . **المقري (علي)**: الخمر و النبيذ في الإسلام، الطبعة 1، (دون مكان نشر)، مكتبة الفكر الجديد، (دون سنة نشر)، ص 21... مقال متوفر عبر الموقع التالي:

//www.facebook.com/1new.library/:http

يوم 2022/0/27، الساعة 14 و 30 دقيقة.

و اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في معنى الشرب، فهو عند مالك و الشافعي و ابن حنبل، شرب المسكر سواء سمي خمرا أم لم يسمى خمرا، و سواء كان عصيرا للعنب أو لأي مادة أخرى كالبلح و الزبيب، و القمح و الشعير و الأرز و سواء أسكر قليله سواء أسكر كثيره[1].

أما أبو حنيفة فالشرب عنده قاصر على شرب الخمر فقط سواء كان ما شرب كثيرا أو قليلا، و الحقيقة أن رأي الأئمة الثلاث هو الرأي المتبع في العالم الإسلامي[2].

المطلب الثاني:

النصوص الخاصة بتحريم الخمر.

إن الدليل على تحريم الخمر من القرآن كثير، فقد جاء قوله تعالى: " و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث و يضع عنهم إصرهم و الأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به و عزروه و نصروه و اتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون"[3].

كما قال أيضا: " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة فهل أنتم منتهون"[4].

و قد جاء في السنة النبوية قوله صلى الله عليه و سلم: "كل مسكر خمر و كل خمر حرام"، و عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "لعن الله الخمر

---

[1] . **أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترميذي):** المرجع السابق، ص 312 و ما والاها.

[2] . **عودة (عبد القادر):** الجزء 2، مرجع سابق، ص 499.

[3] . **سورة الأعراف:** الآية 108.

[4] . **سورة المائدة:** الآية 90 و 91.

و شاربها و ساقيها و بائعها و مبتاعها و عاصرها و معتصرها و حاملها و المحمولة إليه" كما صلى الله عليه و سلم أيضا: "من شرب الخمر فاجلدوه"[1].

المطلب الثالث:

أركان جريمة شرب الخمر.

لجريمة شرب الخمر ركنان هما الشرب و القصد الجنائي.

الفرع الأول:

الشرب.

يتوفر هذا الركن عند مالك و الشافعي و ابن حنبل كلما شرب الجاني سيئا مسكرا، و لا عبرة باسم المشروب أو المادة التي استخرج منها، و لا عبرة أيضا بقوة الإسكار في المشروب، فما أسكر كثيره فقليله حرام، و لو كان لا يؤدي فعلا إلى الإسكار.

و لا يتوفر ركن الشرب عند أبي حنيفة إلا إذا كان المشروب خمرا، و قد علمنا فيما سبق معنى الخمر عنده فإن لم يكن المشروب عنده خمرا لم يتوفر ركن الشرب و لو كان الشرب مسكرا، و لو أدى للسكر فعلا.

و من المتفق عليه أنه لا يشترط لتوفر ركن الشرب أن تؤدي الكمية التي شربت للسكر لأن الشرب محرم لعينه، و لا عقاب إذا لم يكن المشروب مسكرا أصلا و لو شرب على أنه مسكر و إن كان الشارب يأثم فيما بينه و بين ربه[2].

---

[1] . **عودة عبد القادر**: الجزء 2، مرجع سابق، ص 498.

[2] . أنظر ... **أحمد الزرقاء (مصطفى)**: المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، الطبعة 1، دمشق، دار الفكر، 1968، ص 65 و ما والاها.

و يشترط أن تكون المادة المسكرة مشروبا فإن لم تكن كذلك فلا حد فيها، و إنما فيها التعزير.

و يشترط المالكية و الحنفية أن تصل الخمر إلى الجوف عن طريق الفم فإن وصلت عن غير هذا الطريق كالأنف أو الشرج مثلا درئ الحد بالشبهة، على أن درأ الحد لا يمنع من التعزير، و في مذهب الشافعي ثلاثة آراء أحدهما كرأي المالكية و الثاني يحد، و لو لم تصل الخمر للجوف عن طريق الفم و في مذهب أحمد رأيان إن ما وصل عن طريق الحلق فيه الحد كالشرب و الإستعاط و ما وصل عن طريق الشرج، فلا حد فيه و الرأي الثاني يوجب الحد في الحالتين[1].

و يعتبر من شرب الخمر مضطرا لدفع غصته لا حد عليه، لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه"، و كذلك حكم من أكره سواء بإكراه مادي أو معنوي[2].

الفرع الثاني:

القصد الجنائي.

يتوفر القصد الجنائي عند الفاعل كلما أقدم على الشرب عالما أنه يشرب خمرا أو مسكرا، فإن شرب المادة المسكرة و هو لا يعلم أن كثيرها مسكر فلا حد عليه و لو سكر فعلا، كذلك لا حد إذا شرب مادة مسكرة و هو يظنها مادة أخرى لا تسكر و لا عقاب على الفاعل في هذه الحالة و لو تبين أن الشرب كان نتيجة لخطأ جسيم، أو لعدم احتياط لأن الجريمة عمدية فيشترط فيها تعمد الفعل...

---

[1] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 115 و ما والاها.

[2] . **عودة عبد القادر**: الجزء 2، مرجع سابق، ص 502 و 503.

و يعتبر القصد الجنائي غير متوفر إذا كان الجاني يجهل تحريم الشرب و لو كان يعلم أن المشروب مسكر و لكن لا يقبل الجهل ممن نشأ في بلاد المسلمين لأن نشأته بينهم تجعل العلم بالتحريم مفروضا فيه.

أما من نشأ في بلاد غير إسلامية فيقبل منه الإدعاء بالجهل إذا ثبت أنه يجهل حقيقة تحريم الشرب و يرى الإمام مالك جواز الاحتجاج بجهل العقوبة، و يقبل الإدعاء بجهل التجريم لكن لا يقبل منه الإدعاء بجهل العقوبة[1].

المطلب الرابع:

عقوبة شرب الخمر.

لم يرد مقدار العقوبة في القرآن الكريم، و لكن ورد تحريم الخمر، لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا غنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة فهل أنتم منتهون"[2].

إن مقدار عقوبة شرب الخمر أي إقامة الحد على الشارب كما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال:"من شرب الخمر فاجلدوه"، فأجمع الصحابة على أن الحد لا ينقص عن أربعين، و أنه يجوز أن تزيد عن أربعين[3].

---

[1] . **عودة عبد القادر**: الجزء 2، مرجع سابق، ص 505.

[2] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 115 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **عبد الجواد (محمد)**: مرجع سابق، ص 158 و ما والاها.

و أخرج الترميذي عن أبي سعيد أنه جلد في عهد النبي صلى الله عليه و سلم في الخمر بنعلين أربعين، و عن الزهري أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يفرض في الخمر حدا و إنما كان يأمر الحاضرين بضربه بالأيدي و النعال،حتى يقول ارفعوا.

و عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يوقت في الخمر حدا و يظهر أمران هما أن الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا أنه يجوز زيادة الحد عن أربعين، و أن اختلاف الصحابة في مقدار الحد إنما فيما زاد عن الأربعين، لا في الأربعين[1].

المطلب الخامس:

العفو عن العقوبة و كيفية تنفيذها.

إذا تعاطى الشخص المشروب و هو لا يعلم أنه خمرا لجهله في معرفة الخمر أو المسكر فلا إثم عليه لعدم توفر النية في شرب الخمر، و القصد الجنائي عنده غير متوفر، و كذلك في حال ما إذا أكره على الشرب و لو كان يعلم أن ما أكره على شربه خمرا أو مسكرا و هذا إن كان تحت قوة ضاغطة لا يستطيع ردها، لقوله صلى الله عليه و سلم: "رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه"[2].

أما عن كيفية تنفيذ عقوبة الحد فيضرب شارب الخمر نحو أربعين و هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم، ب تبعه في ذلك أبو بكر رضي الله عنه، أما عمر فقد جلد ثمانين[3].

---

[1] . **علي السلم عياد الحلبي (محمد):** أسس التشريع الجنائي في الإسلام، الطبعة 1، عمان، دار وائل للنشر، 2005 ص 184 و 185.

[2] . أنظر ... **الفاسي (علال):** مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، الطبعة 5، (دون مكان نشر)، مؤسسة علال الفاسي، 1993، ص 99 و ما والاها.

[3]. أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 99 و ما والاها.

و أنه لا يجوز الضرب بآلة قاتلة كالسيف لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم جلد شارب الخمر بجريدتين نحو أربعين و كذلك لا يجوز الضرب بالسياط، و يضرب السكران بعد زوال حالة السكر عنه، و دون أن يجرد من ثيابه[1].

و لا يضرب على الوجه و الرأس، بل على أعضاء الجسم التي لا تصيبه بالقتل، دون تجاوز الحد و دون القسوة و التشديد، و عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه".

كما ورد عنه صلى الله عليه و سلم أن الحدود لا تقام في المساجد، و ذهب الإمام مالك أنه لا يضرب في رأسه[2].

و عموما يمتنع عن تنفيذ العقوبة عن شارب الخمر إذا أكره على شرب الخمر و إذا شرب الخمر دون تعمد و غير عالم بكنهها أو ماهيتها و إذا رجع شارب الخمر عن إقراره بشربها، و إذا تبين كذب الشهود أو رجوعهم عن الشهادة أو فقدهم لأهليتهم و إذا كان مضطرا لشرب الخمر و هو في حالة عطش شديد و إذا كان شارب الخمر صغيرا أو مجنونا غير مميز[3].

الفصل الرابع.

جريمة السرقة.

تعتبر السرقة من الجرائم الحدية التي أوجب فيها الحد و هي من الجرائم التي اهتمت بها التشريعات الوضعية و لو أنه هناك اختلافات كبيرة بينهما.

---

[1] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 127 و ما والاها.

[2] . **علي السلم عياد الحلبي (محمد)**: المرجع السابق، ص 187 و 188.

[3] . **المرجع نفسه**، ص 18.

المطلب الأول:

تعريف السرقة.

السرقة في اللغة، هي أخذ الشيء من الغير خفية، يقال: سرق منه مالا و سرقه مالا يسرقه سرقا و سرقة أي أخذ ماله خفية فهو سارق، و يقال سرق أو استرق السمع و النظر: سمع أو نظر مستخفيا.

و في الاصطلاح تختلف عبارات الفقهاء تبعا لاختلاف الشروط التي يتطلبها كل مذهب ماهية السرقة الموجبة للحد[1].

فعند الحنفية: هي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه، على وجه الخفية.

و عند المالكية هي أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره، أو مالا محترما لغيره نصابا، أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبه له فيه.

و يذهب الشافعية إلى أنها، أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم بأحكام الإسلام نصابا من المال بقصد سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه[2].

و يرى الحنابلة أنها: أخذ مال محترم لغيره، و إخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[3].

---

[1] . أنظر ... **الفاسي (علال)**: مرجع سابق، ص 99 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 131 و ما والاها.

[3] . **جبر الألفي (محمد)**: أحكام السرقة في الشرع الإسلامي، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة و القانون، 1991، ص 265.

و يعرفها الفقهاء أيضا بأنها: "أخذ مال الغير خفية بنية تملكه، و يكاد هذا التعريف – ناحية – أن يكون موضع اتفاق تام بين الفقهاء.

أما التشريع الوضعي – الجزائري– فلم يعرف السرقة بل جاءت المادة 350 قانون عقوبات جزائري بقولها: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا "، و بالتالي جاءت بالفعل الذي يأتيه الجاني حتى يمكن اعتباره قد قام بالسرقة و هو فعل الاختلاس[1].

و يعرف الاختلاس بأنه مجموعة من الأعمال و التصريحات المالية التي تلازم نية الجاني و تعبر عن محاولة الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته و ذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة و دائمة[2].

اعتبر الإسلام المال من الضرورات الخمس التي تقوم عليها الحياة الإنسانية، إذ أن التعدي على هذه القيمة يعد ظلما صارخا لا يرضاه الإسلام بل يجرمه وحدد له عقوبات شديدة و صارمة، كذلك عمدت التشريعات الوضعية على تجريم الاعتداء على أموال الغير و نص ردعه بعقوبات صارمة.

و من حيث المفهوم: ففي الوقت الذي تأتي فيه الألفاظ والمصطلحات القانونية في هذه الجريمة عامة ومجملة لا يتضح الفرق اللغوي و الاصطلاحي بين مدلولاتها وضوحا يميز بعضها عن بعض و يحدد مفاهيمها و معانيها بدقة لغوية كحاجة ضرورية و أساسية.

و نجد أن الفقه الإسلامي وصل إلى مرحلة الكمال في جعل القاضي على بينة من أمره في ما تدل عليه القوام و الأحكام و النماذج على ذلك كثيرة[3].

---

[1] . أنظر ... **الفاسي (علال)**: مرجع سابق، ص 99 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 131 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **الفاسي (علال)**: المرجع نفسه، ص 99 و ما والاها.

أما التشريع الوضعي: فقد عرف السرقة على أنها اختلاس و هذا خطأ لغوي يؤدي بالضرورة إلى خطأ تشريعي، و هذا بدوره يؤدي إلى خطأ قضائي بالضرورة[1]، و السرقة لغة: ليست اختلاس و إنما هي غيره[2].

فالسرقة لغة: هي أخذ الشيء من الغير خفية أما الاختلاس لغة فهو أخذ الشيء علنا بطريق السلب، و بالتالي تعريف السرقة بالاختلاس لغويا يعد خطأ و على هذا فإن القانون لم يصنف جرائم الأموال تصنيفا دقيقا بناءا على مدى خطورة كل أسلوب، عكس الفقه الإسلامي فقد بلغ الذروة من الكمال في هذا المجال فهو يفرق بين السارق و المختلس و المغتصب تفريقا قائما على أساس الدقة اللغوية في التمييز بين مدلولات الألفاظ[3].

المطلب الثاني:

أنواع السرقة.

السرقة في الشريعة الإسلامية نوعان: سرقة عقوبتها حد ، سرقة عقوبتها التعزير و السرقة المعاقب عليها بالحد نوعان، سرقة صغرى، و سرقة كبرى.

أما السرقة الصغرى فهي أخذ مال الغير خفية أي على سبيل الاستخفاء، و أما السرقة الكبرى فهي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة و تسمى السرقة الكبرى حرابة[4].

---

[1]. **عبد الستار (فوزية):** مرجع سابق، ص 139..

[2] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد):** مرجع سابق، ص 136 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **أحمد الزرقاء (مصطفى):** مرجع سابق، ص 65 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **الطاهر بن عاشور (محمد):** مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة 1، (دون مكان نشر)، دار النفائس 1999 ص 241 و ما والاها.

و الفرق بين السرقة الصغرى و السرقة الكبرى هو أن السرقة الصغرى يؤخذ فيها المال دون علم المجني عليه و دون رضاه و لابد لوجود السرقة الصغرى من توفر هذين الشرطين معا فإن لم يتوفر أحدهما فلا يعتبر الفعل سرقة صغرى[1].

فمن سرق من دار متاعا على مشهد من صاحب الدار دون استعمال القوة و المغالبة لا يعتبر فعله سرقة صغرى و إنما يعتبر فعله اختلاسا، و من خطف مالا من آخر لا يعتبر فعله سرقة صغرى و إنما يعتبر فعله خطفا، أو نهبا، و الاختلاس و الخطف و النهب كلها تعتبر صورا من صور السرقة، و لكن لا حد فيها، و من أخذ متاعا من دار برضا صاحبها و في غير حضوره لا يعتبر سارقا[2].

و أما السرقة الكبرى فيؤخذ فيها المال بعلم المجني عليه، و لكن بغير رضاه و على سبيل المغالبة فإن لم تكن المغالبة فالفعل اختلاس أو غصب أو نهب ما دام الرضا غير متوفر[3].

المطلب الثالث:

أركان السرقة في التشريع الجنائي الإسلامي.

للسرقة في الشريعة الإسلامية أربعة أركان هي السارق و المسروق منه و المال المسروق و الأخذ خفية.

و هي قد تتشابه في بعض الأركان أو الخصائص أو التعريفات أو الصفات مع السرقة في التشريعات الوضعية على اختلافها أو في أحد منها و قد تختلف.

---

[1] . أنظر ... **الفاسي (علال)**: مرجع سابق، ص 112 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 136 و ما والاها.

[3] . **عودة (عبد القادر)**: الجزء 2، مرجع سابق، ص 514 و 515.

الفرع الأول:

السارق.

يجب لإقامة الحد أن تتوفر في السارق خمسة شروط هي: أن يكون مكلفا، و أن يقصد فعل السرقة و ألا يكون مضطرا إلى الأخذ، و أن تنتفي الجزئية و بين المسروق، و ألا تكون عنده شبهة في استحقاق ما أخذ، و لا يقام الحد على السارق إلا إذا كان مكلفا ذكرا كان أو أنثى، أي بالغا و عاقلا، أما إذا كان دون البلوغ فلا حد عليه، و بهذا لا يجب الحد على من المجنون، و يلحق به عند الفقهاء المعتوه و كذلك النائم، أو المغمى عليه إذا سرق حال إغمائه[1].

و لكن اختلف الفقهاء على من يسرق و هو سكران، فبعضهم يرى أن عقله غير حاضر فلا يحد على الرقة و إنما على السكر، غير أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى القول بحالتين: هما إذا كان السكران قد تعدى بسكره فإن حد السرقة يقام عليه سدا للذرائع، و حتى لا يقصد من يريد ارتكاب جريمة إلى الشرب، أما إذا لم يكن متعديا بالسكر فيدرأ عنه الحد لقيام عذره و انتفاء قصده[2].

و لا يقام الحد على السارق إلا إذا كان يعلم بتحريم السرقة، و أن يأخذ مالا مملوكا لغيره دون علم و إرادة مالكه، و أن تنصرف نيته إلى تملكه، و أن يكون مختارا فيما فعل[3] فالجهالة بالتحريم شبهة تدرأ الحد، ، كما لا يقام الحد على من أخذ مالا و هو يعتقد أنه مالا مباحا، أو متروك، و لا المؤجر الذي أخذ العين المؤجرة، و لا من أخذ مالا ليستعمله

---

[1] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 136 و ما والاها.

[2] . **علي السلم عياد الحلبي (محمد)**: المرجع السابق، ص 270.

[3] . أنظر ... **محمد هاشم (محمود)**: القضاء و نظام الإثبات في الفقه الإسلامي و الأنظمة الوضعية، الطبعة 1 الرياض، عمادة شؤون المكتبات، 1988، ص 66 و ما والاها.

و يرده، أو من أخذ مالا على سبيل الدعابة، أو لمجرد الإطلاع عليه، أو أخذه معتقدا أن مالكه يرضى بأخذه ما دامت القرائن تدل على ذلك[1].

الفرع الثاني:

المسروق منه.

الركن الثاني هو وجود المسروق منه لأنه المسروق إذا لم يكن مملوكا بأن كان مباحا أو متروكا فلا يعاقب من أخذه.

و لكن الفقهاء يشترطون في المسروق منه لكي تكتمل السرقة أن يكون معلوما و أن تكون يده صحيحة على المال المسروق، و أن يكون معصوم المال[2].

و قد ذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة إلى درأ الحد عن السارق، إذا كان المسروق منه مجهولا، بأن ثبتت السرقة و لم يعرف من هو صاحب المال المسروق، لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك، أو من في حكمه[3].

و لا تتحقق الدعوى مع الجهالة غير أن هذا لا يمنع من حبس السارق حتى يحضر من له حق الخصومة و يدعي ملكية المال، أما المالكية فذهبوا إلى إقامة الحد على السارق متى ثبتت السرقة دون تفرقة بين ما إذا كان المسروق منه معلوما أو مجهولا، لأن إقامة الحد عندهم لا تتوقف على خصومة المسروق منه[4].

---

[1] . أنظر ... **الفاسي (علال)**: مرجع سابق، ص 112 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 137 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 136 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 136 و ما والاها.

الفرع الثالث:

المال المسروق.

لا يقوم حد السرقة إلا إذا كان المال المسروق متقوما و أن يبلغ النصاب، و أن يكون محرزا، فلو سرق ما ليس مالا كالإنسان الحر فلا يقام عليه حد السرقة، سواء كان المسروق صغيرا أو كبيرا، و لا حد إن سرق ما هو في نظر الشرع ليس ذي قيمة، كالكلب و الخنزير و الخمر و الميتة، و آلات اللهو و الكتب المحرمة و الصليب و الصنم...[1].

و أن يكون المال المسروق متمولا بأن يكون غير تافه، و يمكن ادخاره و لا يجب الحد فيمن سرق مصحفا، و لو كان عليه حلية تبلغ النصاب و لا على من يسرق كتب التفسير و الحديث و الفقه و نحوها لأن آخذه يتأول في أخذه لها للقراءة و التعلم[2]، و أن يكون المسروق غير مباح الأصل، بأن لا يكون جنسه مباحا، فلا يقام الحد على سارق الماء أو الكلأ أو النار أو الصيد بريا كان أو بحريا.

الفرع الرابع:

الأخذ خفية.

لا يعتبر الأخذ من عناصر السرقة عند جمهور الفقهاء إلا غذا نتج عن هتك الحرز كأن يفتح السارق أغلاقه و يدخل، أو يسكر بابه أو شباكه أو ينقب في سطحه أو جداره

---

[1] . أنظر ... **شلال العاني (محمد)، صالح العمري (محمد):** فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة 1، عمان، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 1998، ص 147 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **الفاسي (علال):** مرجع سابق، ص 112 و ما والاها.

أو يدخل يده في الجيب لأخذ ما به أو يأخذ ثوبا توسده شخص نائم أو نحو ذلك و لكنهم لم يتفق الفقهاء على طريقة الأخذ التي تؤدي إلى إقامة الحد[1].

فذهب الحنفية إلا أبا يوسف إلى أن الأخذ لا يتحقق إلا إذا كان هتك الحرز هتكا كاملا تحرزا عن شبهة العدم بأن يدخل الحرز فعلا إذا كان دخوله كبيت أو حانوت، فإن كان مما لا يمكن دخوله، كصندوق و جيب فلا يشترط الدخول[2]، و ذهب جانب من الفقهاء كالمالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أن دخول الحرز ليس شرطا لتحقق الأخذ و هتك الحرز فدخول الحرز ليس مقصودا لذاته بل لأخذ المال، فإذا تحقق المقصود بمد اليد داخل الحرز و إخراج المال كان ذلك كافيا في هتك الحرز و أخذ المال[3].

المطلب الرابع:

أركان السرقة في التشريع الوضعي.

و بالنسبة لأركان جريمة السرقة في التشريع الوضعي: فجريمة السرقة مثلها مثل جميع الجرائم تقوم على ثلاث أركان أساسية تتمثل في:

الفرع الأول:

الركن الشرعي.

هو الركن المفترض لكافة الجرائم فلا توجد جريمة دون النص على تجريمها من المشرع الجزائري و تحديد عقوبة لها، و هنا نص المشرع الجزائري على تجريم السرقة في نص

---

[1] . أنظر ... **الفاسي (علال):** مرجع سابق، ص 112 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد):** مرجع سابق، ص 148 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 142 و ما والاها.

المادة 350 من قانون العقوبات بقوله: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا" و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[1].

الفرع الثاني:

الركن المادي.

و هو فعل الاختلاس و الذي في سبيل تحديد معناه عدة نظريات أهمها النظرية التقليدية، نظرية تحريك الحيازة.

و قد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما هاما سنة 1877 عرضت فيه أن الاختلاس في السرقة هو: "أخذ مال الغير بدون رضاه"، و عليه انطلاقا من هذا التعريف اتفق على التمييز بين السرقة و كل من النصب والخيانة للأمانة[2].

ففي النصب يستولى الجاني مال الغير بالحيلة و في خيانة الأمانة يحدد الجاني ثقة الغير فيه فأما في السرقة فإنه يستولي على مال الغير دون رضاه، و تنقسم الحيازة إلى ثلاثة أنواع:

حيازة كاملة: وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة بسلطان المالك عليه مع يثبت الاستتار به كمالك[3].

الحيازة الناقصة: تكون لمن يحوز الشيء بمقتضى سن قانوني يخوله الحجب المادي في الحيازة فقط دون أن يكون لديه القصد في الامتلاك مثل المودع لديه المستأجر.

---

[1] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 149 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **الفاسي (علال)**: مرجع سابق، ص 112 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: المرجع نفسه، ص 149 و ما والاها.

اليد العارضة: وهي الحالة التي يكون فيها الشيء موجودا بين يدي شخص دون أن تكون لديه حيازة كاملــة أو ناقصة، مثلا الخادم بالنسبة لمتاع سيده، وعلى أساس فكرة الحيازة[1].

و من هذا جريمة السرقة يشترط لتحقيقها توافر عنصران: عنصر مادي و هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة و عنصر معنوي و هو عدم رضا المالك الشيء و حائزه على الفعل الذي وقع[2].

الفرع الثالث:

الركن المعنوي.

يقصد به القصد الجنائي إذ تعد السرقة من الجرائم العمدية و التي لابد فيها أن يتوافر القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة و المقصود به توافر نية تملك الشيء المختلس لدى الجاني وحرمان مالكه نهائيا منه، فإذا كان سلب الشيء بهدف تمكين اليد العارضة أو بقصد الحيازة المؤقتة فلا سرقة في ذلك.

و عليه نقول أنه إذا توافر القصد الجنائي العام و الخاص تكون بصدد تحقق الركن المعنوي لجريمة السرقة حيث لا يهم الباعث و الدافع على ارتكاب هذه الجريمة[3].

و من الملاحظ أن التشريعات الوضعية تدرجت تدريجا تصاعديا في عقوبة السرقة من الحبس والغرامة إلى السجن المؤقت و المؤبد و مع ذلك لم تنجح في تحقيق أهدافها في الحد من هذه الجريمة داخل المجتمعات، إذ مازالت هذه الجريمة تمارس على نطاق واسع نسبيا[4].

---

[1]. **بارش (سليمان):** مرجع سابق، ص 45.

[2]. أنظر ... **تهامي دكير (محمد):** مرجع سابق، ص 156 و ما والاها.

[3] . **سليمان (عبد الله):** مرجع سابق، ص 89.

[4]. أنظر ... **شلال العاني (محمد)، صالح العمري (محمد):** مرجع سابق، ص 478 و ما والاها.

و يذهب القانون إلى تحديد المسؤولية الجنائية في جريمة السرقة بناءا على أسس تعتمد على الظروف التي قد تكون عاجزة عن تحديد المسؤولية الجنائية في جريمة السرقة التي حكم على أساسها تشديد العقاب مثل ظروف الليل، بينما الشريعة الإسلامية أقامت المسؤولية الجنائية في جريمة السرقة التامة على أساس واضح لا لبس فيه، فأينما اخذ المال في ليل أو نهار فهو جريمة سرقة تامة شريطة توفر العناصر الأخرى.

أما من حيث العقوبات والحدود: إذ تختلف عقوبة السرقة في التشريع الإسلامي و عقوبة السرقة في القانون، و قد حددت القوانين الجزاء المترتب على جريمة السرقة أساسا في الحبس وهي عقوبة قد أخفقت في محاربة الجريمة على العموم و السرقة على الخصوص والعلة من هذا الإخفاق أن عقوبة الحبس لا تختلف في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن الجريمة لأن عقوبة الحبس لا تحول بين السارق و بين العمل و الكسب إلا مدة الحبس[1].

المطلب الخامس:

عقوبة السرقة.

بالنسبة لعقوبة السرقة، فإذا بلغت السرقة التامة التي تتوافر فيها الشروط السابقة القاضي أي رفعت عنها الدعوى الجنائية كان عليه بعد ثبوتها لديه أن يحكم بما أمر الله به في السارق و السارقة، حيث قال تعالى: "و السـارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله"[2].

---

[1] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 156 و ما والاها.

[2] . **سورة المائدة**، الآية 38.

و من ثمة أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بغير العقوبة المقررة للسرقة أيا كان شخص السارق أو المجني عليه، متى كانت الجريمة مما يجب فيه القطع طبقا للشريعة الإسلامية أما السرقة التي اختل فيها ركن أو شرط من الأركـــان أو الشروط السابقة و هي السرقة التي يعاقب عليها بالتعزير فللقاضي فيها سلطة تقديرية يقرر فيها حدود العقاب: نوعه و كيفية توقيعه، و ذلك ما لم تصدر السلطة المختصة في الدولة تشريعا يعالج الجرائم التعزيرية[1].

أما إذا أصدرت الدولة مثل هذا التشريع فسلطة القاضي تقتصر على تطبيقه، و بالنسبة لاشتراط كون المال المسروق محرزا فالأصل في الأموال المنقولة أن تكون محرزة عادة في الأماكن المخصصة لذلك في كل مال حسب نوعه[2].

و أما بالنسبة لنصاب السرقة فقد توضح أن المال الذي تجب بسرقته عقوبة قطع اليد لابد أن يبلغ نصابا أي حدا معينا فإذا انقضت قيمة المال عن هذا الحـد لم يكن هناك قطع و وجب التعزير[3].

و قد اختلف الفقهاء حول قيمة الشيء المسروق التي إذا بلغها وجب القطع في سرقته فذهب الأحناف إلى أن قيمة الشيء المسروق يجب أن تبلغ عشرة دراهم حتى يجوز توقيع عقوبة الحد (قطع اليد) على سارقه فإن لم يبلغ المال المسروق عشرة دراهـم أو ما قيمته عشرة فلا قطع عندهم و إنما يجب التعزير، و أما المالكية فيقولون إن القطع يجب في كل مال تبلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم (باعتبار الدينار اثني عشر درهما)[4].

---

[1] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 156 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **عبد القوي السيد الشافعي (يونس)**: مرجع سابق، ص 32 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **الفاسي (علال)**: مرجع سابق، ص 119 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: المرجع نفسه، ص 162 و ما والاها.

و يتفق الشافعية و الحنابلة مع الإمام مالك في رأيه في تحديد النصاب فيرون القطع واجبا كلما بلغت قيمة الشيء المسروق ربع دينار أو ثلاثة دراهم، في حين يتفق الزيدية مع الأحناف في جعل النصاب عشرة دراهم لا ثلاثة[1].

و بالنسبة لموضع قطع اليد و إمكانية تكرره في حال العود فقد اختلف الفقهاء حول المكان الذي تقطع منه يد السارق، فقد ذهب أصحاب المذاهب الأربعة، إلى أن قدم السارق اليسرى يجب قطعها للسرقة الثانية و وقف الأحناف عند هذا الحد فقالوا: لا قطع فيما بعد ذلك من السرقات و إنما يعزر السارق بما يليق به.

و قال المالكية و الشافعية و الحنابلة إن اليد اليسرى تقطع في السرقة الثالثة ثم تقطع القدم اليمنى للسرقة الرابعة.

و حجة الأحناف أنه يجب أن تترك للسارق يد يأكـل و يتطهر بها و قدم يمشي عليها و حجة الآخرين أنه سارق يجب عليه القطع، و قد قطع العضو الذي وجب فيه القطع أولا بالسرقة الأولى، فانتقل الوجوب إلى باقي الأعضاء[2].

و أما بالنسبة لسرقة المال العام فقد اختلف الفقهاء في وجوب القطع على سارق المال العام أي المملوك للدولة و هم يعبرون عن ذلك بالسرقـة من بيت المال فذهب الأحناف و الشافعية و الزيدية و الحنابلة إلى أن السارق من بيت المال لا قطع عليه.

لأن له في المال حقا فأصبح ذلك شبهة يدرأ بها عنه الحد، و ذهب المالكية و الظاهرية إلى أن سارق المال العام يجب فيه القطع إذا بلغ ما سرقه نصابا، و لم يعتبروا ما له من حق في هذا المال نوعا من الشبهة التي يدرأ بها الحد عن السارق[1].

---

[1] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 156 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **محمد كامل المنايلي (محمد)**: مرجع سابق، ص 56 و ما والاها.

الفصل الخامس:

جريمــة الحرابـــة.

من الجرائم الفظيعة التي يقض مضاجع الآمنين و تكدر عليهم صفوهم جريمة الحرابة و هذه الأخيرة تعتبر من أبشع الجرائم و أكثرها ضررا على المجتمع و اعتداءا على الأنفس و الأعراض و الأموال.

المطلب الأول:

تعريف الحرابة.

إن الحرابة من حربه يحربه حربا، إذا سلب ماله فهو حريب و محروب، و حريبة الرجل ماله الذي سلبه، أو ماله الذي يعيش به، و منها المحاربة بمعنى المقاتلة و المنازلة و المحاربة من الحرب، ضد السلم و الأمن[2].

فالحرابة إذن هي: "خروج الجماعة أو فرد ذي شوكة إلى الطريق العام بغية منع السفر فيه أو سرقة أموال المسافرين أو الاعتداء على أرواحهم"[3].

و قد اختلف الفقه الجنائي الإسلامي بشأن تعريف جريمة الحرابة، ذلك أن كل مذهب اشترط توافر مجموعة من الشروط لم يشترطها الآخر أو العكس حتى تقوم جريمة الحرابة.

---

[1]. أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 156 و ما والاها.

[2]. **بشير باشا (سمير)**: تقرير حد الحرابة على جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، العدد 3، ديسمبر 2016، ص50.

[3]. أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: المرجع نفسه، ص 162 و ما والاها.

و تعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ أو تعزير، و هي إتيان فعل محرّم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه و العقاب عليه[1].

و يعرفها جانب كبير من الفقه بأنها سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي[2].

و الحرابة هي قطع الطريق كما تسمى السرقة الكبرى، و إطلاق السرقة على قطع الطريق مجاز لا حقيقة، لأن السرقة هي أخذ مال الغير خفية، و في قطع الطريق يؤخذ المال مجاهرة[3].

و لكن في قطع الطريق نوع من الخفية و هو اختفاء القاطع عن الإمام و من أقامه لحفظ الأمن، و لذا لا تطلق السرقة على قطع الطريق إلا بقيد الكبرى فيقال السرقة الكبرى و لو قيل السرقة فقط فلا يقصد منها قطع الطريق، و لزوم التقييد من علامات المجاز، و قيل سميت بالسرقة الكبرى لعظم ضررها لكونه يعود على عامة المسلمين، وقيل لعظم جزائها[4].

و قد تباينت التعاريف بشأن الحرابة بين مذاهب الفقه الجنائي الإسلامي، بسبب اختلافهم حول عناصر الواقعة النموذجية للحرابة.

فمن المذهب الحنفي من عرفها بأنها: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة"، و عرفها ابن عرفة من المذهب المالكي بأنها: "الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال

---

[1] . **عودة (عبد القادر):** الجزء 2، مرجع سابق، ص 66.

[2]. **سعيد (كمال):** شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة 1،عمان، دار الثقافة، 2002، ص31.

[3] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد):** مرجع سابق، ص 162 و ما والاها.

[4]. **شردود (الطيب):** مرجع سابق، ص 142.

محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لإمرأة و ليست هناك عداوة"[1].

أما المذهب الشافعي بعرف الحرابة بأنها: "البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث"[2].

و عرفها الحنابلة بأنها: " المكلفون الملتزمون و لو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح و لو بعصا و حجارة، في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة" و يمكن استخلاص تعريف الحرابة عند الحنابلة على أنها " تعرض مكلف ملتزم للناس بسلاح و لو عصا و حجارة، في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصب مالا محترما قهرا مجاهرة"[3].

و في ظل التعريفات السالفة الذكر المختلفة، ظهر اتجاه توفيقي مثله جانب كبير من الفقه، حاول التوفيق بين المذاهب الفقهية السابقة و الخروج بتعريف جامع للحرابة، حيث عرفها بأنها: "الحرابة هي خروج جماعة أو فرد إلى أي مكان بقصد إخافة السبيل أو الاعتداء على المال أو العرض أو النفس و ذلك على سبيل المغالبة"[4].

أما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجريمة، إلا أنه من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية التي يتضمنها قانون العقوبات يمكن تعريف الجريمة بأنها سلوك إما بفعل ينهى عنه القانون أو سلوك بمعنى امتناع عن فعل يأمر به القانون على أن يكون مسندا لفاعله أي

---

[1]. **ميقاتي (رأفت):** فقه الجنايات باب الحدود، محاضرات موجهة لطلبة معهد طرابلس الجامعي للدراسة الإسلامية، لبنان، سنة 2014/2013، ص 8، متوفرة على الموقع www.sumasonline.net، تم الإطلاع بتاريخ 2019/12/26، على الساعة: 14:05.

[2] . أنظر ... **الفاسي (علال):** مرجع سابق، ص 122 و ما والاها.

[3]. **شردود (الطيب):** مرجع سابق، ص 144.

[4]. **المرجع نفسه**، ص 145.

صادر عن إنسان يمكن الاعتداد بإرادته قانونا مع وجود صلة و علاقة بين الإرادة السليمة و الواقعة المرتكبة[1].

و من خلال التعريفات السابقة الذكر نستنتج أن الجريمة تفترض إتيان نشاط ما يعبر عن ركنها المادي على أن يكون ذلك النشاط غير مشروع و مجرّم بموجب نص صريح طبقا لقانون العقوبات و القوانين المكملة له، بالإضافة إلى صدور النشاط عن إرادة معتبرة قانونا و تكون بإدراك و وعي و اختيار حر[2].

المطلب الثاني:

أساس تجريم الحرابة و صورها.

و أساس هذه الجريمة في الشرع هو قوله تعالى:"إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم"[3].

و الحرب بمعنى القتل و بمعنى المعصية و حاربوا الله إذا عصوه لقوله تعالى:" فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله و إن تبتم فلكم رؤوس أمولكم لا تظلمون و لا تظلمون"[4].

و من الأحاديث النبوية ما رواه ابن عمر عن النبي عليه الصلاة و السلام أنه قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا" و هذا الحديث متفق عليه.

---

[1]. **عبد الله (سليمان):** شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة 6، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ص 58.

[2]. أنظر ... **تهامي دكير (محمد):** مرجع سابق، ص 162 و ما والاها.

[3]. **سورة المائدة:** الآية 33.

[4]. **سورة البقرة:** الآية 279.

و من الأحاديث أيضا التي تدل على الحرابة ما رواه أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة و السلام أنه قال: "من خرج على الطاعة و فارق الجماعة و مات فميتته جاهلية "[1].

و حسب نص الآيتين 33 و 34 من سورة المائدة فإن مرتكب الجريمة محارب لله، لأن الناس في ديارهم و طرق سفرهم إنما هم في أمن الله و حفظه و من أخافهم و روعهم فقد حارب الله تعالى و هم محاربون لرسول الله صلى الله عليه و سلم و لكل حاكم بعده، لأن هؤلاء قد وكل لهم حمايـة أموال الناس و دمائهـم و أعراضهم في الإقامة و السفر معا و من أجل ذلك كانت العقوبات التي فرضت للحرابة من أقسى العقوبات التي يعرفها التشريع الجنائي حتى يتحقق أكبر قدر من الردع بها أو يمتنع أو يبلغ أدنى حد ممكن من ارتكاب الجريمة في المجتمع المسلم[2].

و قد ذهب الإمام أبي حنيفة، إلى أن الحرابة لا تقع إلا في "المصر" و المصر هي القرية أو المدينة التي يسكنها الناس، و يضع البعض من الفقهاء شرطا لوقوع الحرابة في المصر ألا يكون الغوث ممكنا فإذا أمكن وصول الغوث فليست حرابة[3].

و لعل السر في ذلك هو ما سبق إلى الفهم من طبيعة هذه الجريمة و أنها ترتكب عادة حين لا يملك المجني عليهم قاومت الجناة، و مع الغوث أو إمكان وصوله تمكن المقاومة فليست عند أصحاب هذا الرأي حرابــة.

---

[1]. **إسماعيل أوناغن (عبد السلام):** الحرابة و تطبيقاتها على بعض الجرائم المعاصرة في المجتمع الماليزي، دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، ماليزيا، العدد 11، فيفري 2008، ص 123.

[2] . أنظر ... **عبد القوي السيد الشافعي (يونس):** مرجع سابق، ص 88 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد):** مرجع سابق، ص 162 و ما والاها.

و لكن التحقيق في المسألة أن وصول الغوث أو عدم إمكان وصوله إلى المجني عليهم لا دخل له في تكييف فعل الجناة ذلك أن الحرابة يميزها عن غيرها من صور السرقة أنها ترتكب عادة استخفافا بسلطات الدولة و تشكل أعظم اعتداء على النظام و الأمن فيها[1].

و هذا العنصر موجود في الجريمة التي ترتكب في الطريق العام و موجودة في الجريمة التي ترتكب داخل المصر بل إن الذي يرتكب الحرابة داخل المصر لا يقل في خطورته عن الذي يرتكبها خارجه بل قد يزيد عنه خطورة و جرأة و يكون أولى منه بالعقاب الشديد[2].

المطلب الثاني:

شروط حد الحرابة.

لوجوب حد الحرابة على قاطع الطريق لابد من توفر جملة من الشروط، بعضها يتعلق بقاطع الطريق، و الآخر يتعلق بالمقطوع عليه الطريق، و أخرى تتعلق بمكان قطع الطريق و شروط متعلقة بالمال المسلوب.

و بالنسبة للشروط المتعلقة بقاطع الطريق، فتتمثل هذه الشروط أساسا في أن يكون المحارب مكلفا ملتزما بأحكام الإسلام حتى يمكن أن يطبق عليه حد الحرابة، و هو ما ذهب إليه الكثير من فقهاء الشريعة الإسلامية.

غير أن المذهب الظاهري يرى بأن ذلك ليس لزاما و بالتالي سواء كان ملتزما بأحكام الشريعة الإسلامية أو ذمي يطبق عليه حد القتل، و إذا أسلم يسقط الحدّ[3].

---

[1] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 156 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 88 و ما والاها.

[3] . **شردود (الطيب)**: مرجع سابق، ص151.

و إن كان من القطاع صبي أو مجنون، يرى أبو حنيفة أن لا حد عليهما، لأنهما ليسا من أهل الحدّ، و سقوط الحدّ يمتد لمن باشر الجريمة أو تسبب فيها أو أعان عليها من غيرهم

غير أن المذهب المالكي و الشافعي و الحنابلة و الظاهرية يرون أن سقوط الحدّ يكون على الصبي و المجنون في كل حال دون غيرهما من العقلاء و البالغين حسب صفتهم الإجرامية في الجريمة[1].

كما أن المحارب سواء كان رجلا أو امرأة يطبق عليه الحد و هو ما يعتّد به المذهب المالكي و الشافعي و كذلك الحنابلة و الظاهرية، غير أن عند الحنفية تباينت الآراء من تطبيق الحد على المرأة من عدمه و استقر الوضع عند الحنفيين على أن النص لم يفرق بين ذكر و أنثى و بالنتيجة يستوي تطبيق الحدّ على كليهما[2].

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالمقطوع عليه الطريق، فيشترط في المقطوع عليه الطريق أن يكون معصوما، سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا، أما إذا كان حربيا أو باغيا فلا عصمة له، و هناك خلاف حول العصمة المطلقة و غير المطلقة ، فالمستأمن يرى الحنفية أنها غير مطلقة و بالتالي لا يمكن توقيع عقوبة الحدّ على مرتكب جريمة الحرابة[3].

كما يشترط الحنفية أن يكون المال الذي بحوزة المقطوع عليه الطريق صحيحة، بمعنى تكون ملكا له أو أمانــة أو ضمان لغيره، و بالتالي إن لم تكن كذلك فلا حد على القاطع

---

[1]. **عبد المجيد قاسم (عبد المجيد):** فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد9، العدد1، جوان 2012، ص 67.

[2] . **شردود (الطيب):** المرجع نفسه، ص151.

[3]. **إسماعيل أوناغن (عبد السلام):** مرجع سابق، ص132

كما يتشرطون أن لا يكون أحد القطاع له صلة قرابة أو محرم لأحد المقطوع عليهم الطريق فإن كان ذلك سقط الحدّ[1].

و المقطوع عليه الطريق له أن يقاتل و يدافع عن نفسه و ماله و عرضه، و أن يساير قاطع الطريق بما بدر عنه و إن اندفع عليه بالقتل أو خشي أن يبادر لقتله له أن يضربه بما يقتله، أما إذا بادره بالتهديد أو الضرب ما له أن يقتله[2].

و بالنسبة للشروط المتعلقة بمكان قطع الطريق، و هذه الشروط مختلف فيها، ذلك أن الحنفية يرون أنه لوجوب الحدّ يجب أن تكون الحرابة قد وقعت في دار الإسلام، فإن وقعت في دار الحرب أو دار البغي سقط الحدّ، و حجتهم في ذلك أن متولي إقامة الحد هو الإمام و ليس له ولاية أو سلطة على دار الحرب أو البغي، غير أن المالكية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية يوجبون تطبيق الحدّ و لو وقعت جريمة الحرابة خارج دار الإسلام[3].

كما اشترط أبو حنيفة النعمان أن يكون قطع الطريق قد وقع بعيدا عن العمران، فإن وقع داخل العمران فلا حد عنده سواء كان ذلك في الليل أو النهار، بسلاح أو بغيره، ناهيك عن اشتراط أن يكون قطع الطريق قد وقع على مسافة سفر من العمران، فإن كان أقل من ذلك لا يعتبره قطع طريق[4].

و يختلف معه في ذلك أبو يوسف الذي أوجب توقيع الحدّ بغض النظر عن إذا كان قطع الطريق وقع داخل أو خارج العمران، و هو أمر عليه فتوى و سارت إليه المذاهب الأخرى[5].

---

[1]. **عبد العزيز(أمير):** الفقه الجنائي في الإسلام، الطبعة 3، دار السلام، القاهرة، 2007، ص 306.

[2] . **شردود (الطيب):** مرجع سابق، ص 152.

[3] . **عبد العزيز (أمير):** المرجع نفسه، ص 311.

[4] . أنظر ... **الفاسي (علال):** مرجع سابق، ص 131 و ما والاها.

[5] . **شردود (الطيب):** المرجع نفسه، ص 153.

و أضاف أبو يوسف أنه ينبغي التفرقة بين النهار و الليل، ذلك أن قطع الطريق في الليل يعتبر جريمة حرابة سواء كان القاطعون مسلحين أو حاملين لعصي، و لا يعتبر جريمة الحرابة قائمة في النهار إلا إذا كانوا مسلحين[1].

بينما لا يفرق المالكية و الشافعية بين العمران و خارجه، مشترطين في ذلك أن يقع الفعل على وجه تتعذر معه الاستغاثة.

و معنى ذلك أنه إذا تم منع المجني عليه من الاستغاثة، يعتبر الفعل حرابة، أما الظاهرية يرون أن الجريمة قائمة بغض النظر عن مكان أو زمان وقوعها، و إن كان المحارب حاملا للسلاح أو مجرد منه[2].

أما الشروط المتعلقة بالمال المسلوب، فيشترط الحنفيين و الشافعيين أن يكون المال المسلوب محرزا ذو قيمة معتبرة و أن يكون مملوكا للغير

و أن يصيب كل المحاربين نصابا منه، فإن لم يتحقق ذلك فلا حد عليهم، و هناك من حدد نصاب قطع الطريق أن يكون عشرون درهما فصاعدا.

أما الحنابلة يرون أنه لوجوب تطبيق حدّ الحرابة أن تبلغ قيمة المال المسلوب كله نصابا واحدا و لو تعدد المحاربين، حتى لو لم يصب أحدهم نصابا كاملا بالمقابل لا يشترط الإمام مالك النصاب في الحرابة.

و يكفي عنده لوجوب الحد أن يسلب المحارب مالا محترما سواء لوحده أو في جماعة[3].

---

[1]. **شردود (الطيب):** مرجع سابق، ص 154.

[2]. **بشير باشا (سمير):** مرجع سابق، ص 61.

[3]. **علواش (مسعودة):** مقاصد الشريعة في النظام العقابي الإسلامي، دراسة استقرائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، سنة 2009/2008، ص265.

المطلب الثالث:

عقوبة جريمة الحرابة

بالنسبة لتنفيذ العقوبات و ترتيبها في جريمة الحرابة فقد حددت الآية السابق ذكرها أربع عقوبات لجريمة الحرابة و هي: القتل و الصلب و قطع الأيدي و الأرجل من خلاف و النفي، و يكاد أن يكون الفقهاء مجمعين على عقوبة القتل بالسيف، و من ثمة لا يجوز تغيير هذا الحكم الفقهي بتغير الظروف و تطور وسائل التنفيذ[1].

و لكن هناك من يقول أن التنفيذ بالسيف في وقته لأنه كان أفضل الوسائل، و رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرنا أن نحسن في كل شيء و من إحسان القتل أن تستخدم له أحسن الوسائل لتحقيقه و أقلها إشعارا للمحكوم عليه بآلامه و من ثمة فاتخاذ الوسائل الحديثة جائز[2].

أما عقوبة الصلب فهناك من يقول أن المحكوم عليه بالصلب يصلب حيا ثم يطعن برمح في بطنه و يترك حتى يموت و هو قول الأحناف و بعض المالكية[3].

و ذهب الشافعية و الحنابلة و البعض الآخر من المالكية إلى أن المحكوم عليه بالصلب يقتل أولا ثم يصلب ثلاثة أيام ردعا للآخرين، و قد اختلف الفقهاء قبله في الصلاة عليه فقال بها بعضهم و نفاها آخرون و لو أنه الأصح أن يصلى عليه و يدفن في مقابر المسلمين.

---

[1] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد):** مرجع سابق، ص 161 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **عبد القوي السيد الشافعي (يونس):** مرجع سابق، ص 88 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد):** المرجع نفسه، ص 162 و ما والاها.

و أساس تقرير عقوبة الصلب هو الإشعار بخطر هذه الجريمة و فظاعتها للتقليل من فرص ارتكابها و هدفها توقيع الردع العام، و قد ذهب الأحناف و الشافعية و الحنابلة إلى أن العقوبات المذكورة في آية الحرابة مرتبة على ترتيب أفعال الجريمة[1].

فإذا قتل المحارب قتل و إذا سرق المال قطعت يده و رجله من خلاف و إذا جمع بين القتل و السرقة صلب و بعبارة أخرى فإن توقيع العقوبة عندهم غير مرتبط بشخصية الجاني و مدى خطورته، و إنما هو مرتبط بكيفية ارتكاب الجريمة فلكل صورة من صورها عقوبة محددة لا يتعداها القاضي[2].

و من خلال ما سبق ذكره، نرى أن جريمة الحرابة هي اعتداء على حياة الأشخاص و أمنهم، و اعتداء على النظام الاجتماعي، و على نظام الحكم، فهي اعتداء على نظام الأمن العام، يستعمل مرتكبي هذه الجريمة الترهيب و التخويف لسلب ممتلكات الغير و التعدي على العرض و النفس[3].

المطلب الرابع:

تمييز الحرابة عن غيرها.

الظاهر جليا أن هناك الكثير من يخلط و لا يفرق بين جريمة الحرابة و غيرها من الجرائم الأخرى ذلك أن مصطلح الحرابة يقترب من مصطلحات السرقة و النهب و الاختلاس، لذلك

---

[1] . أنظر ... **أحمد الزرقاء (مصطفى)**: مرجع سابق، ص 71 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 88 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **الفاسي (علال)**: مرجع سابق، ص 132 و ما والاها.

وجب التمييز بين مصطلح الحرابة و هذه المصطلحات حتى يتسنى لنا إعطاء الوصف القانوني الصحيح لها[1].

و بالنسبة لتمييز الحرابة عن السرقة، فإن الأولى تقوم على المجاهرة و المغالبة أو المكابرة، و لا يشترط فيها أخذ المال، بالإضافة إلى أنها أوسع نطاقا من السرقة، فهي قد ترتبط بأخذ مال أو إخافة السبيل، أو القتل، أو الاعتداء على الأعراض، في حين أن الثانية أي السرقة تقوم على أخذ المال خفية[2].

أما بالنسبة لتمييز الحرابة عن النهب، فالنهب هو الأخذ جهرا اعتمادا على القوة و الغلبة مع إمكانية الاستغاثة أما الحرابة فهي أوسع و أشمل من النهب، إذ قد ترتبط بأخذ المال أو القتل أو الاعتداء على الأعراض أو الترهيب مع منع الاستغاثة، و هذا هو أبرز ما يميز الحرابة عن النهب كونها أوسع منه[3].

و أما بالنسبة لتمييز الحرابة عن الاختلاس، فالاختلاس هو أخذ المال خفية و الهرب به جهارا من غير مغالبة فالفرق بينهما هو أن الحرابة عمادها المغالبة و القوة، و الاختلاس عماده الهرب و عدم المغالبة[4].

و بالتالي يظهر لنا أن الحرابة أوسع من الجرائم أو المصطلحات التي تم ذكرها ذلك أن كل واحدة من تلك الجرائم تعتمد أما الخفية أو القوة أو قصد شيء معين بذاته، بينما الحرابة

---

[1] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 162 و ما والاها.

[2]. **عبد المجيد قاسم (عبد المجيد)**: فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مرجع سابق، ص 81.

[3]. **شردود (الطيب)**: مرجع سابق، ص 145.

[4] . **المرجع نفسه**، ص 146.

تأخذ صورا عديدة و لها مقاصد كثيرة عند ارتكابها و هو ما يوصلنا بالنتيجة إلى القول أن جريمة الحرابة أوسع نطاقا و أشمل من غيرها من الجرائم السالفة الذكر[1].

و أما سقوط حدّ الحرابة في الشريعة الإسلامية، فيسقط حدّ الحرابة في الشريعة الإسلامية عن المحارب بما يسقط به حدّ السرقة، أو بتوبة المحارب قبل القدرة عليه.

فالأولى تتمثل في تكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقــة أو تكذيبه الشهود فيما شهدوا به، أو رجوع السارق صراحة أو ضمنا عن إقراره أو الشهود عن شهادتهم.

و الأخيرة هي رد السارق للمسروق أمواله قبل المحاكمة، و أخيرا حالة تملك السارق للمسروق قبل القضاء، و بالتالي فالحالات السابقة التي تتعلق بسقوط حدّ السرقة أجمع الفقه الجنائي الإسلامي على أنها تنطبق على جريمة الحرابــة و سقوط الحدّ فيها[2].

و بالنسبة لكيفية التوبة في حدّ الحرابة، اختلف الفقه الجنائي الإسلامي بشأن كيف تكون توبة المحارب، و الرأي الراجح و الذي أجمعت عليه المذاهب الفقهية هو أن يأتي المحارب للإمام طوعا و اختيارا معبرا عن ندمه على ما فعل.

و كذلك عزمه على عدم تكرار ذلك أو محاولة العودة لمثل الفعل الذي ارتكبه، و رد المال لصاحبه إن أخذ منه، شرط أن تكون التوبة قبل القدرة على المحارب، فإن كانت بعد ذلك لم يسقط عنه شيء[3] .

---

[1] . أنظر ... **أحمد الزرقاء (مصطفى)**: مرجع سابق، ص 71 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 71 و ما والاها.

[3]. **إسماعيل أوناغن (عبد السلام)**: مرجع سابق، ص 163.

الباب الثاني:

نماذج عن جرائم القصاص و التعازير في التشريع الجنائي الإسلامي.

إن القصاص باب من أبواب الشريعة الإسلامية عظيم شرعه الله عز و جل لقمع أولئك الذين أبوا إلا أن يتعدوا حدوده و يعيثوا في المجتمع فسادا، و تأصلت في نفوسهم روح الجريمة و الاعتداء على الآخرين، و لحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة فيردع الجاني و يزجر غيره و يمنع تكرار وقوع الجريمة ببيان نتائجها الوخيمة، فقد قال عز و جل:" و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"[1].

أما عدا ما سبق فقد تركت الشريعة الإسلامية كما كبيرا من العقوبات دون تقدير و هو ما يعرف بالتعزير و قد أناطت تقديرها لأولي الأمر في كل زمان و مكان يقررون منها ما يرونه مناسبا لكل عصر و كل جيل و بما يتفق مع الشريعة الإسلامية الخالدة.

الفصل الأول:

جريمـة القتـل في التشريع الجنائي الإسلامي.

إن جريمة القتل من أخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية و لذلك عاقبت عليه مختلف الأنظمة الجنائية الوضعية عبر الأزمنة، و تعاقب الشريعة الإسلامية على القتل بالقصاص و هو قتل القاتل[2].

---

[1] . **سورة البقرة**، الآية 179.

[2] . أنظر ... **الفاسي (علال)**: مرجع سابق، ص 136 و ما والاها.

و كلمة القصاص من الناحيـة اللغوية من الفعل قص و تعني القطـع و إتباع الأثـر و المساواة بين جانبي الشيء، و منها جاء استعمالها للدلالة على إنزال عقاب بالجاني مساويا لجنايته، فإن قتل قتل و إن جرح جرح فهو في الحالتين يقتص منه[1].

المطلب الأول:

دليل تجريم القتل في التشريع الجنائي الإسلامي.

لقد أورد القرآن الكريم النص على القتل العمد في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"[2].

و كذلك في قوله أيضا: "و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبــة من الله و كان الله عليما حكيما"[3].

أما من السنة قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: " اجتنبوا السبع الموبقات قيل:يا رسول الله، و ما هن؟ قال: الشرك بالله و السحر، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق

---

[1] . أنظر ... **رحماني (منصور)**: الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة 1، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2006، ص 112.

[2] . **سورة البقرة**، الآية 178 و 179.

[3] . **سورة النساء**، الآية 92.

و أكل مال اليتيم و أكل الربا و التولي يوم الزحــف و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات"، رواه بخاري و مسلم و أبو داود و النسائي[1].

المطلب الثاني:

أنواع القتل في التشريع الجنائي الإسلامي.

و القتل أنواع الذي خص بذلك، التهديد و الوعيد هو القتل العمد و ليس جميع أنواع القتل و القتل عند جمهور الفقهاء المسلمين يتنوع إلى ثلاثة أنواع أحدهما:القتل العمد، الثاني القتل شبه العمد، الثالث القتل الخطأ.

و أساس هذا التقسيم هو النظر إلى قصد الجاني و كذلك تختلف عقوبة القتل حسب إذا مكانة الجريمــة عمدية أو غير عمدية أو شبه عمدا[2].

إذا كان الجاني قد قصد قتل المجني عليه فهذا هو القتل العمد، كأن يتعمد قتل أخر ببندقية أو مسدس و نحو ذلك.

و إذا كان قصده قد توجه إلى مجرد إيذاء المجني عليه دون إزهاق روحه كمن منح أخر أو ضربه بعصا صغــيرة أو حجر صغير بسبب ذلك فالقتل في هذه الحالة قتل "شبه عمد" أما إذا لم يقصد الجاني قتل المجني عليه و لا إيذاءه و إنما صدر عنه الفعل الخطأ فمات المجني عليه بسببه كان القتل في هذه الحالة قتلا خطأ و يكون كذلك في إحدى الحالتين:

الحالة الأولى هي أن يكون الخطأ راجعا إلى ظن الفاعل كما لو أطلق الشخص النار على من يظنه جنديا من جنود أعداء فإذا هو من المسلمين.

---

[1]. **عبد القوي السيد الشافعي (يونس):** مرجع سابق، ص 65.

[2] . **ابن مرشد**، بداية المجتهد، الجزء5، الطبعة 2، الأردن، 1987، ص41.

و الحالة الثانية هي أن يكون الخطأ راجعا إلى الفعل نفسه كمن يرمي حجرا ليتخلص منه فيصيب أحد المارة فيقتله و يلتحق بقتل الخطأ الصادر عن غير المكلفين من الصغار و المجانين.

و هكذا فان تحديد نوع القتل يتوقف على تعلق قصد الفاعل بأمرين هما:

الأول: العدوان الواقع على المجني عليه و الثاني: النتيجة التي أدى إليها ذلك العدوان و هي إزهاق روح المجني عليه: فإن تعلق القصد بأمرين كان قتل عمدا إن يتعلق بالأمر الأول دون الثاني كان القتل شبه عمد، و إن لم يتعلق بأحدهما كان القتل خطأ، و لكل نوع من هذه الأنواع أحكامه الخاصة[1].

أما القتل العمد فهو فعل من الجاني يعتمد به على إزهاق روح أدمي معصوم الدم... و من هذا التعريف يتبين أن القتل لا يعتبر عمدا إلا إذا توافرت فيه العناصر التالية:أن يصدر عن الجاني فعل عدواني، و أن يكون هذا الفعل سببا في وفاة المجني عليه، و أن يكون الجاني قاصدا بهذا الفعل إزهاق روح المجني عليه[2].

و خلاف بين العلماء المسلمين في أن القتل العمد يتحقق بأية وسيلة تستعمل للقتل في العادة و الغالب كالقتل بالسيف أو السكين أو البندقية أو المسدس أو الخنق أو باليد،.

و أما إذا كانت الوسيلة مما لا يستعمل للقتل في العادة و الغالب كالعصا الصغيرة أو اللطم أو اللكز، فقد ذهب جمهور علماء المسلمين أن القتل في هذه الحالة لا يعتبر عمدا لأن استعمال هذه الوسائل التي لا تقتل عادة يدل على أن القصد الجاني لم يكن متوجها إلى إزهاق روح القتيل و إنما توجه إلى الإضرار به[3].

و خالف في ذلك الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، فلم ينظر إلى الوسيلة المستعملة في القتل و إنما اعتبر أن كل فعل عدواني ينتج عنه إزهاق روح المجني عليه يكفي لتحقيق

---

[1] . أنظر ... **الفاسي (علال)**: مرجع سابق، ص 136 و ما والاها.

[2] . **نعيم ياسين(محمد)**: الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة 2، الجزائر، 1991، ص 41.

[3] . . أنظر ... **الفاسي (علال)**: المرجع نفسه، ص 136 و ما والاها.

القتل العمد و عند أن كل من استعمل حجر، عصا صغيرة فهو يعتبر قتل عمد و لكنه استثنى من هذا العموم حالة واحد:حالة الذي يرمي ابنه بحجرة على وجه الغضب غير قاصدا قتله فقتله[1].

أما العنصر الثاني فقد اتفق الفقهاء المسلمين على أن القتل العمد لا يتحقق إلا إذا كانت وفاة المجني عليه ناتجة عن الفعل العدواني الذي ارتكبه الجاني فان كان ناتج عن عوامل أخرى خارجية، لم يكن القتل عمدا، و الاختلاف بينهم في اعتبار القتل عمدا إذا أدى فعل الجاني إلى وفاة المجني عليه عن طريق المباشرة[2].

و إذا اشترك الجماعة في جريمة قتل و كانوا متعمدين في ذلك،فان فعلوا ذلك بناء على اتفاق سابق بينهم بأن كانوا متمالئين في قتله ففي هذه الحالة :يُنسَب القتل العمد إلى كل واحد منهم و يستحق العقوبة المشروعة إذا توافرت شروط أخرى، و أما إذا لم يكن بينهم تمالئوا على قتله فيُنسَب القتل العمد للشخص الذي يتبين أن فعله هو أكثر تأثيرا في أحداث وفاة المجني عليه و بهذا الرأي أخذ معظم فقهاء المسلمين[3].

و أما العنصر الثالث، فيقتضي أن القتل لا يُصف عمد إلا إذا قصد الجاني في إحداث وفاة المجني عليه... و لا يكفي أن يقصد الجاني مجرد الأذى و العدوان ،بالفعل الذي أوقعه على المجني عليه و أدى إلى وفاته و لا بد أن يقصد القتل بعينيه.

و أما القتل شبه العمد فيقصد به إيذاء الجاني دون قصد إزهاق روح المجني عليه ،فينتج عنه وفاته و هو يشبه القتل العمد، و لكن الفرق بينهما يكمن في قصد الجاني و الوسيلة التي استعملها في العدوان على المجني عليه، ففي القتل العمد يتوجه القصد إلى :أحداث الوفاة أما هذه الجريمة فيتوجه القصد إلى:مجرّد إيذاء و العدوان يترتب وفاة المجني عليه دون قصد، و في القتل العمد يستعمل الجاني وسيلة للقتل غالبا: كالسيف ،السكين و

---

[1] . **نعيم ياسين(محمد)**: المرجع السابق، ص 44.

[2] . **المرجع نفسه**، ص45.

[3] . **نعيم ياسين(محمد)**: المرجع السابق، ص 47.

المسدس، بينما القتل شبه العمد بوسيلة لا تُستَعْمَل للقتل في الغالب ،فقد تكون آلة حادة عصا صغيرة أو حجرا صغيرا يُرمى به المعتدى عليه[1].

و قد أخذ بهذا التفريق بين أنواع القتل جمهور فقهاء المسلمين[2]، و بالنسبة للقتل الخطأ فالأصل في اعتبار القتل جريمة قول الله عز و جل:

"و ما كان لمؤمن أن يقتل إلا خطأ، و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا"[3]، و في هذا النص رتب على القتل عقوبتين هما: الدية و الكفارة، فيدل ذلك على أن الشارع اعتبره جريمة و إلا لما رتب عليه أي عقوبة.

و أساس المؤاخذة في القتل الخطأ هو عدم التثبيت و الاحتياط من المخطئ، فيسأل عن جميع أفعاله التي تؤدي إلى القتل ما دام في مقدوره أخذ الاحتياطات الكافية لتجنب الآثار الضارة التي يمكن أن تسببها هذه الأفعال و لذلك لو نفرت الدابة أو انفلتت من صاحبها زعما عنه فأصابه شخصا فلا مسئولية عليه،حيث انه لم يكن بإمكانه التحرر عن فعل دابته، و هذا ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه و سلم: "العجماء جرحها جبار"[4].

أي لا مسؤولية عما تحدثه البهيمة بنفسها، إذا لم يكن صاحبها التحرز عنه، القتل الخطأ كبقية أنواع الخطأ يتوقف صدوره على فعل من الجاني أو امتناع، و يكون ذلك سببا في وفاة المجني عليه.

و لكنه يختلف عنها في أن الجاني فيه لا يقصد القتل أو العدوان و إنما يؤاخذ على تقصيره و عدم تثبته و احتياطه ، و مثاله: أن يصدم الجاني بمجني عليه أو يحفر بئرا و لا يصورها و لا يتخذ الاحتياطات الكافية لمنع وقوع الناس فيها أو يلقي من النافذة بيته شيئا فيقع على أحد المارة فيقتله أو يترك حائطه أو مائل فيقع على أحد المارة، و مثاله

---

[1] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 162 و ما والاها.

[2] . **محمد نعيم ياسين (محمد)**: مرجع سابق، ص 49.

[3] . **النساء**، آية 92.

[4]. المقصود بالعجماء البهيمة و المقصود بجرحها ،كل ما تسبب به من أذى سواء جرح أو تلف في المال أو النفس.

أيضا: من يطلق النار على حيوان فيرعب الطفل فيموت من الخوف، أو يوقف سيارته في مكان غير مأذون فيه فيصطدم بها آخر و يموت بسبب ذلك.

المطلب الثالث:

رأي فقهاء الشريعة الإسلامية في تجريم القتل.

لقد جمع الفقهاء بين النصين السابقين ليخلصوا إلى أنه لا قصاص في القتل الخطأ و إنما تجب فيه الدية و الكفارة.

أما القتل العمد فإنه ينشأ عنه حق في القصاص و هنا يعني قتل القاتل أو بتعبير آخر توقيع عقوبة الإعدام قصاصا على مرتكب جريمة القتل، و ثمة خلاف بين الفقهاء حول كيفية تنفيذ القصاص أو عقوبة الإعدام، فيذهب الأحناف و الحنابلة إلى وجوب تنفيذ القصاص بقتل القاتل بالسيف أيا ما كانت الوسيلة التي استخدمها هو في قتل المجني عليه.

في حين يرى المالكية و الشافعية و الظاهرية أن المحكوم عليه بالقصاص يجب أن يقتل بالطريقة التي استخدمها هو في إزهاق روح المجني عليه[1].

المطلب الرابع:

تمييز عقوبة القتل عن غيره في الشريعة الإسلامية.

على خلاف عقوبة القتل العمد لم ترد عقوبة الجرح أو الضرب عمدا بنص واضح في القرآن الكريم أو بنص قطعي الدلالة في السنة النبوية.

---

[1] . أنظر... **سعيد رمضان البوطي (محمد):** ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، طبعة 1، مصر، مؤسسة الرسالة، 1966، ص 52 و ما والاها.

فالآيات التي يذكرها الفقهاء في صدد تأصيل نظام القصاص فيما دون النفس كلها تحتمل الدلالة على الأخذ بهذا النظام في الشريعة الإسلامية بالقدر نفسه الذي تحتمل به دلالات أخرى لا تتفق مع الاستدلال بها في هذا الخصوص.

و لعل أهم هذه الآيات هي قوله تعالى: و كتبنا عليهم فيهـا أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"[1].

و النظر في سياق هذه الآية من القرآن الكريم يجعل من العسير التسليم بإمكان بناء نظام القصاص و الجروح – المقرر في الشريعة الإسلامية– عليها ذلك لأنها تتحدث عما فرضه الله تعالى على بني إسرائيل في التوراة و لا تتحدث عما هو مفروض على المسلميـن

و يستند بعض الفقهاء في إثبات تشريع القصاص في الجروح إلى قوله تعالى: "الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليـــه بمثل ما اعتدى عليكم و اتقوا الله و اعلموا أن الله مع المتقين"[2]، و إلى قوله تعالى: "و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و لئن صبرتم لهو خير للصابرين"[3].

و هاتان الآيتان بدورهما لا تتعلقان بالأحكام الخاصة بعلاقات الأفراد داخل الدولة الإسلاميـة و إنما تتعلقان بعلاقة هذه الأخيرة بغيرها من الدول، أو الجماعة الإسلامية – من حيث هي كيان سياسي مستقل– بغيرها من الجماعات، و من المسلم به اختلاف هذه الأحكام عن الأحكام الخاصة بالعلاقات بين المسلمين داخل إطار الجماعة أو الدولة الإسلامية.

---

[1] . **سورة المائدة**، الآية 45.

[2] . **سورة البقرة**، الآية 194.

[3] . **سورة النحل**، الآية 126.

و يمكننا أن نلخص شروط القصاص فيما دون النفس فيما يلي: يجب أن يكون الجرح الذي أحدثه الجاني بالمجني عليه جرحا متعمدا، و يجب أن تتحقق المماثلة بين العضو الذي أصابه الجاني و العضو الذي يكون محلا للقصاص، و لا بد من ثبوت توقيع القصاص دون حيف و ذلك بأن تكون الجناية على مفصل أو ما شابهه، كقطع اليد من الرسغ، أو الرجل من مفصل القدم.

فإذا توافرت هذه الشروط – على صعوبة توافرها – وجب أن يوقع القصاص بمعرفة شخص له من الخبرة ما يمنـع الخطأ كالجراح مثلا و هذا الشرط مقرر على مذهب مالك و الشافعي و هو مفترض ضمنا في غيرهما من المذاهب[1].

المطلب الخامس:

وقت لزوم الدية في جريمة القتل.

لا تجب الدية في القتل العمد إلا في حالة واحدة هي حالة نزول أولياء المجني عليه عن حقهم في طلب اقتضاء القصاص مقابل حصولهم على الدية و تجب في القتل شبه العمد فهي الجزاء الوحيد على هذا النوع من القتل إذ لا قصاص فيه، و في القتل الخطأ تجب الدية و الكفارة على النحو الذي نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: "و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ"[2].

و نجد أن المالكية يعتبرون أن الشخص يرتكب قتلا عمدا كلما تسبب في موت شخص آخر بفعل أو ترك متعمد موجه إلى شخص حي سواء كان بقصد العدوان عليه أو كان

---

[1] . أنظر ... **رحماني (منصور)**: مرجع سابق، ص 112.

[2] . **سورة النساء**، الآية 93.

الفعل أو الترك من أدى بالضرورة إلى إحداث الوفاة فوجب القصاص في كل قتل عمد فإذا امتنع تنفيذ القصاص لعفو أولياء المجني عليه،

أو لعدم إمكان تنفيذ القصاص حلت محله الدية، و إذا كان الأصل في الدية – سواء في القتل العمد أو شبه العمد – تقريرها بمائة من الإبل أو بأية سلعة أخرى يتعامل الناس في مجتمع ما[1].

و يتحمل الجاني الدية في ماله الخاص في حالة القتل العمد إذ تجب الدية في هذه الحالة بدلا عن القصاص و قد كان القصاص واجبا في نفسه فانتقل الوجوب إلى ماله أما في حالتي القتل شبه العمد و الخطأ فالدية تجب على العاقلة و ليس على الجاني وحده[2].

و من الأمور التي تتفق بشأنها المذاهب الإسلامية المختلفة أن دية المرأة إذا كان مجنيا عليها في جريمة القتل على النصف من دية الرجل.

أما بالنسبة للدية في الجروح فقد اهتم الفقهاء هنا بمناقشة تفصيلية لأعضاء الجسد المختلفة و الدية الواجبة لكل منها و بعض هذه الأعضاء تجب فيها الدية كاملة كالعينين و الأنف و الشفتين ... و في بعضها الآخر يجب جزء من الدية الكاملة[3].

و لو أنه هناك خلاف بين المذاهب الإسلامية في تحديد النسبة الواجبة من الدية للأجزاء التي تجب فيها بعض الدية، و في الحالات التي لا تجب فيها الدية كاملة و التي ليس فيها

---

[1] . **عبد الجواد النتشة (محمد):** التداخل بين الدية و التعويض، مداخلة ملقاة في المؤتمر القضائي الشرعي الأردني الأول،2007، ص 07.

[2] . أنظر ... **سلامة (مأمون):** العقوبة و خصائصها في التشريع الإسلامي، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 1، مصر مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص 15 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **أبو البصل (علي):** دراسات في الفقه المقارن، الطبعة 1، (دون مكان نشر)، دار القلم للنشر و التوزيع 2001، ص 45 و ما والاها.

نسبة محددة منها يكون تعويض الجروح الواقعة على المجني عليه متروكا إلى المحكمة التي تنظر الدعوى[1].

المطلب السادس:

تعدد الجناة في جريمة القتل العمد.

بالنسبة للقصاص و تعدد الجناة، فقد ناقش الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان:" قتل الجماعة بالواحد"، و مع الاتفاق على قتل القاتل في حالة ارتكابه الجريمة منفردا.

فإن الخلاف قد وقع بينهم في حالة تعدد الجناة في جريمة قتل المجني عليه فيها شخص واحد و قد ذهب المالكية و الأحناف و الشافعية و الظاهرية، إلى وجوب القصاص في حالة تعدد الجناة كوجوبه في حالة انفراد جان واحد بارتكاب الجريمة[2].

و بهذا يعتبر القتل في الإسلام من أكبر الكبائر فهي جريمة شنعاء و أخطر الجرائم، لما فيها من تعدي على حقوق العباد و ذلك بإزهاق روحهم و سلبهم هذا الحق.

و لأن الله سبحانه و تعالى هو من وهب العباد الحق في الحياة و هو الوحيد الذي له حق أخد أرواحهم بحلول آجال موتهم و هو ما يتعارض مع القوانين الوضعية، أو حين يفرضه كقعوبة محاطة بشروط مشددة لكي لا تزهق الأرواح بالباطل.

فتحريم القتل في الإسلام مستمد من القرآن الكريم و سنة الرسول صلى الله عليه و سلم[3] ولا يكون إلا بالحق.

---

[1] . أنظر ...**عبد الجواد النتشة (محمد):** المرجع نفسه، ص 7 و ما والاها.

[2] . **عبد القوي السيد الشافعي (يونس):** مرجع سابق، ص 36.

[3] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد):** مرجع سابق، ص 172 و ما والاها.

الفصل الثاني:

جرائم التعزير.

يعتبر التعزير نظام معترف به في التشريع الجنائي الإسلامي، و بمقتضاه يمكن معقبة الفاعل في غير جرائم الحدود و القصاص على ما ارتكبه من أفعال.

أي أنه يوفر العقاب الرادع لأي معصية لا توجد فيها حد و لا كفارة، سواء كانت اعتداء على حق الله أو اعتداء على حقوق العباد و هو نظام لم يأت عبثا، و إنما مستمد أصوله من أحكام القرآن الكريم و سنة الرسول صلى الله عليه و سلم، و جرى عليه عمل الصحابة و التابعين و أئمة و قضاة المسلمين النزهاء الأتقياء[1].

المطلب الأول:

تعريف التعزير.

عند العرب التعزير هو التوقير و التعظيم، و كذلك التأديب، و منه التعزير الذي يقصد به الضرب دون الحد، و في الاصطلاح، التعزير هو التأديب و الزجر على الذنوب التي لم يشرع فيها حدود و لا كفارات[2].

و هناك من يقول بأن التعزير هو من ألفاظ الأضداد مأخوذ من عزر و عزر بمعنى منع و أدب و وقر، و يستعمل كذلك بمعنى النصرة لقوله تعالى: " و تعزروه و توقروه"[3]، و من

---

[1] . أنظر ... **الفاسي (علال):** مرجع سابق، ص 136 و ما والاها.

[2] . **عمران بن رابعة (مصطفى):** عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 21، السنة 11 ص 43.

[3] . **سورة الفتح:** الآية 8.

المنع سميت العقوبة غير المقدرة تعزيرا، لأنها تمنع الجاني من معاودة الفعل المعاقب عليه[1].

و قد عرفه الفقهاء بكونه: "عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى و لآدمي في كل معصية ليس فيها حد و لا كفارة"، و لفظ الحد هنا يأتي بمعنى التقدير و ليس بمعناه الاصطلاحي كعقوبة محددة لأفعال معينة وردت بتحديد عقوبتها نصوص القرآن الكريم أو السنة كالسرقة و الزنا و الحرابة، و غيرها.

و بذلك فالجرائم التي عقوبتها قصاص لا يعاقب عليها تعزيرا إلا في حالات خاصة باعتبار التعزير عقوبة إضافية أو بدلية[2].

و هو عند الحنفية تأديب دون الحد، و عند المالكية تأديب و إصلاح و زجر على ذنوب على ذنوب لم تشرع فيها حدود و لا كفارات.

فالتعزير عند المالكية يقع على ذنوب و معاص ليس فيها حدود و لا كفارات إذ أن التعزير عندهم لا يجتمع مع الحدود و الكفارات إلا في مسائل مستثناة[3]، و أما عند الشافعية فهو تأديب على ذنب لا حد فيه و لا كفارة.

أي يعزر على كل معصية لا حد لها و لا كفارة مطلقا، أي سواء كانت حقا لله أو حقا لآدمي، و سواء كانت من مقدمات ما فيه حد و سرقة ملا فيه قطع، و السب بما ليس قذف و الضرب بغير حق و نشوز الزوجة...[4].

---

[1] . **سليم العوا (محمد)**: مرجع سابق، ص 311.

[2] . أنظر ... **أحمد الزرقاء (مصطفى)**: مرجع سابق، ص 71 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 172 و ما والاها.

[4] . **محمد إبراهيم النجار (سليم)**: سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة 2007، ص 13 و 14.

المطلب الثاني:

أدلة مشروعية التعزير.

لقد اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير من الكتاب و السنة و الإجماع و الأثر، فمن الكتاب جاء قوله عز و جل: "و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا"، و هذه الآية صريحة في مشروعية تعزير الزوجة بإحدى الوسائل و ذلك بهدف المحافظة على الأسرة، و أما من السنة النبوية فقد ورد فيها ما يدل على مشروعية التعزير من السنة لقوله صلى الله عليه و سلم: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"[1].

و قد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية التعزير و وجوبه.

فقد روي أن معن بن زائدة زور كتابا على عمر رضي الله عنه، و نقش خاتما مثل خاتمه.

ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر ذلك فجلده مائة و حبسه فشفع فيه قوم فقال أذكرتموني الطعن و كنت ناسيا، فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى و نفاه و لم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعا[2].

و كذلك ضربه لصبيغ العراقي عن أسئلته المثيرة للشكوك في أجناد المسلمين و كان ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه أحد، كذلك نفيه لجعدة السلمي من المدينة لمحادثته للنساء و ممازحتهم و إضحاكهن و الآثار في ذلك أكثر من تحصى[3].

---

[1] . **محمد إبراهيم النجار (سليم):** المرجع السابق، ص 17.

[2] . أنظر ... **أحمد الزرقاء (مصطفى):** مرجع سابق، ص 77 و ما والاها.

[3] . **عمران بن رابعة (مصطفى):** مرجع سابق، ص 45 و 46

المطلب الثالث:

خصائص التعزير.

إن التعزير كنظام متكامل من أنظمة العقوبات التي عرفها الفقه الجنائي الإسلامي، و لم يظهر بصورة واضحة إلا في مرحلة متأخرة نسبيا من مراحل تطور هذا الفقه بفضل جهود العلماء و الفقهاء المنتمين إلى مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية[1].

و شأن التعزير في ذلك شأن جميع النظم و النظريات الفقهية الإسلامية، تقررت قواعدها أو الأمر في القرآن و السنة، و طبق منها الصحابة في العصر الأول القدر الذي تطلبته المشاكل التي حدثت في عصرهم.

و مع تقدم الأبحاث في علم الفقه الإسلامي و أصوله و تطور الأحداث باتساع رقعة الدولة الإسلامية و تعدد المذاهب الفقهية و انتشار أتباعها في كل بقاع هذه الدولة الواسعة الأطراف لبست هذه الأصول و التطبيقات المحدودة أثوابا تلاءم تلك التغيرات العلمية و الاجتماعية و ظهرت في صورتها التي تركها لنا فقهاؤنا المسلمون[2].

غير أن ذلك لا يعني أن الفقهاء قد استحدثوا هذه النظم أو أوجدوها من العدم و إنما كان فضلهم و غالب جهودهم في تقعيد قواعدها و رسم تفصيلاتها و تيسير سب الإفادة منها[3].

أما أصول هذه النظريات و الأنظمة فمردها في الغالب الأعم إلى القرآن أو إلى السنة فيهما أو في أحدهما تقررت و اجتهادا في فهمهما أو فهم أحدهما طبقت ثم شرحت و فصلت[1].

---

[1] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد):** مرجع سابق، ص 168 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **أحمد الزرقاء (مصطفى):** مرجع سابق، ص 77 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **الفاسي (علال):** مرجع سابق، ص 136 و ما والاها.

و بالتالي فالمتأمل في العقوبة التعزيرية يجد أنها تتميز بخصائص كثيرة و من أهمها:

أن التعزير في العقوبة غير مقدر و أمره متروك للقاضي بحسب حال كل جرم و بحسب حال كل جريمة، و يجوز حسبه ضم نوع منه إلى نوع آخر كالضرب و النفي أو الضرب و الحبس إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك كما يجوز أن يضم التعزير مع القصاص و الدية.

و يمكن أن يزاد في التعزير في حالة العود فإذا ارتكب الجاني معصية أخرى تستوجب تعزيره يزاد على التعزير الأول و لو كان العاصي من ذوي الهيئة، أي من ذوي المروءة لأنه بالتكرار لم يبق ذا مروءة.

كما لا يفرق الضرب في التعزير بل يجب الضرب في موضع واحد لأنه جرى فيه التخفيف، من حيث العدد فلو خفف من حيث التفريق أيضا يفوت المقصود من الإنزجار[2].

و هناك من فرق بين تعزير و تعزير أي بين التعزير الذي تقارب العقوبة فيه الحد فهذا يفرق فيه الضرب كعقوبة الحد و التعزير الذي تكون فيه العقوبة أقل من الحد بكثير فهذا الذي لا يفرق فيه الضرب.

و هذا ما ينسجم مع الشريعة الإسلامية الغراء، الذي لا إفراط فيها و لا تفريط و كل شيء مقدر بقدر لا يظلم عندها مسلم أو غير مسلم.

كما أنه من خصائص العقوبة التعزيرية المرونة و صلاحيتها في استيعاب الجريمة في كل مكان و زمان و الاعتداد بالباعث على الجريمة[3].

---

[1] . **سليم العوا (محمد):** مرجع سابق، ص 318.

[2] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد):** مرجع سابق، ص 191 و ما والاها.

[3] . **محمد إبراهيم النجار (سليم):** مرجع سابق، ص 26 و 27.

المطلب الرابع:

أنواع التعزير.

يثبت موجب التعزير بالإقرار و البينة و النكول و الشهادة على الشهادة و شهادة رجل و امرأتين، و كتاب القاضي إلى القاضي، أما إذا كان التعزير حقا لله تعالى فإنه يكتفى فيه بخبر العدل الواحد[1].

و للتعزير أنواع عديدة تبتدئ بالتوبيخ أو الزجر أو الكلام الشديد و تنتهي بالقتل و تفصيل ذلك بإيجاز:

التوبيخ و الوعظ و التهديد و هذه العقوبات تطبق على مرتكبي الجرائم التافهة، أو الذي لم يعهد منهم مثل هذه الجرائم، و قد جاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه و سلم أنه وبخ أبا ذر لما عير رجلا بأمه فقل له عليه الصلاة و السلام:"يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيه جاهلية"[2].

و أخرج مسلم في صحيحه: "أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، فناداه عمر أية ساعة هذه، فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر: و الوضوء أيضا و قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمر بالغسل".

التشهير: و هو التسميع بالمذنب و المناداة عليه في الشوارع و الأسواق بما اقترف من الذنب، و قد ورد :"أن عمرا بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشاهد زور أن يسخم وجهه

---

[1] . **محمد إبراهيم النجار (سليم)**: مرجع سابق، ص 27.

[2] . أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 192 و ما والاها.

و يلقى في عنقه عمامته، و يطاف به في القبائل، و يقال: إن هذا شاهد زور فلا تقبلوا له شهادة"، و في عصرنا هذا يمكن التشهير بالمذنب في وسائل الإعلام المختلفة[1].

الهجر و الإعراض و قطع الكلام، و ترك السلام، و الهجر هو الترك و الإعراض، يقال هجرت الشيء إذا تركته و أغفلته و قد أباح الله للرجل أن يهجر زوجته إذا خاف نشوزها فقال سبحانه و تعالى: " و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع"[2].

و لا يمكن هجرها إلا بترك مضاجعتها، كما هجر النبي صلى الله عليه و سلم و المسلمون، الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك خمسين ليلة، و روي أيضا أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه و سلم فلم يرد عليه، فقيل له ، لم؟ فقال: "إنه ذو وجهين" و على دربه سار الصحابة رضي الله عنهم، فقد أمر عمر المسلمين بهجر صبيغ التميمي و أن لا يجالسه أحد و رأى عبد الله بن مسعود رجلا يضحك في جنازة، فقال: لا أكلمك أبدا[3].

و ذهب المالكية إلى هجر أهل البدع و مقاطعتهم و ترك السلام عليهم و لا يناكحوا و لا يعاد مرضاهم و لا تشهد جنائزهم.

الحبس: و هو المنع و الصد و منه سمي السجن حبسا، لأنه يمنع الإنسان من الخروج و عقوبة الحبس من العقوبات الثانوية في الشريعة الإسلامية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة و لمدة قصيرة اللهم إلا إذا كان الجاني قد تكررت جرائمه و لم ينجر عنها بالحدود و خشي الناس شره فإنه و الحالة هذه يحبس حتى الموت[4].

---

[1] . أنظر ... **الزحيلي (وهبة)**: مرجع سابق، ص 278 و ما والاها.

[2] . **سورة النساء**: الآية 34.

[3]. أنظر ... **تهامي دكير (محمد)**: مرجع سابق، ص 192 و ما والاها.

[4]. . أنظر ... **الفاسي (علال)**: مرجع سابق، ص 136 و ما والاها.

و الحبس لا يعني بالضرورة أن يكون في مكان ضيق، و إنما كما يقول ابن القيم:" تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عنه، و ملازمته له"، و الدليل على ذلك ما رواه أبو داود و ابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: " أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بغريم لي، فقال لي: الزمه ثم قال لي يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك "، و في رواية ابن ماجه :"ثم مر بي آخر النهار، فقال: ما فعلت بأسيرك يا أخا بني تميم"[1].

الخاتمة.

إن التشريع الجنائي الإسلامي أتى بصياغة متكاملة للجرائم و العقوبات المقررة لها فلم يقمها بناء على الأهــواء و المطامع النفسية، و إنما كانت مبنية على أسس ثابتة تعلم خفايا النفس البشرية و ميولاتها فقننت عقوبات تردعها من الوقوع في الجريمة و تحفظ المجتمــع و سلامته و أمنه.

فاتسم نظامها التجريمي و العقابي بالمثانة و الصلابة و الصلاحية الدائمة و هو ما يفتقر إليه التشريع الجنائي الوضعي، الذي كان – و في إطار السياسة الجنائية الوضعية عموما – خاضعا لأهواء المقننين فلم يفصلوا بين وجوب التجريم بحياد انطلاقا مما هو صالح للأفراد و المجتمــع و بين أهوائهم و ميولاتهم الشخصية، فالوصول إلى تحقيق الأمن و التقليل من الجرائم لا يصحبه عدم التخلي عن الأهواء و الشهوات، فهو كالجمع بين الضدين.

فإباحة ما يؤدي إلى الجرائم الأخلاقية و عدم حظر المسكرات و غير ذلك، لا يحقق الوقاية من الجريمة و لا يوصل إلى الأمن المنشود و الأدهى من ذلك المناداة بإلغاء عقوبة الإعدام التي تعد العائق الأخير لارتكاب الجريمة، و بناء عليه كان من الواجب:

---

[1]. **عمران بن رابعة (مصطفى):** مرجع سابق، ص 49 و 50.

* الالتزام بثوابت التشريع الجنائي الإسلامي، بإقامة الحدود و الحكم بالقصاص في جميع التشريعات في الدول العربية، و الإسلامية.

* تكوين باحثين مجتهدين و متخصصين يجمعون بين الأسس المنطلقات بما فيها من مصادر و مقاصد و قواعد و ثوابت و بين المعرفة الواسعة لمقتضيات العصر و علومه و وسائله و بخاصة ما يتصل بالنفس و الحياة الاجتماعية و الاقتصادية لتكوين خبرة تراكمية تساعد على الوصول إلى أصوب ما يمكن من قوانين لمكافحة الجريمة و تحقيق الأمن و الاستقرار.

قائمة المراجع:

* القرآن الكريم.

أولا: الكتب.

* **ابن أبو العباس أحمد ابن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (محمد):** نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دون طبعة)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993.

* **ابن أبو بكر ابن عبد القادر الرازي (محمد):** مختار الصحاح – تحقيق يوسف الشيخ محمد– الطبعة 5 بيروت، المكتبة العصرية، 1990.

* **ابن حزم الظاهري:** المحلى، (دون طبعة)، القاهرة، مكتبة الجمهورية العربية، 1391هـ.

* **ابن علي ابن محمد الشوكاني (محمد):** نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، (دون طبعة)،(دون مكان نش)، إدارة الطباعة المنيرية، (دون سنة نشر).

* **ابو اسحاق إبراهيم من علي يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (إبراهيم):** المهذب، الطبعة 1 الجزء 5، دمشق، دار القلم.

* **أبو البصل (علي):** دراسات في الفقه المقارن، الطبعة 1، (دون مكان نشر)، دار القلم للنشر و التوزيع 2001.

* **أبو الحسن بن فارس ابن زكريا (أحمد):** معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثالثة، بيروت دار الجبل، 1999.

* **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (شهاب الدين):** الفروق، و بحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق، قدم له و علق عليه عمر بن حسن القيام، الطبعة1، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2003.

* **أبو عبد الرحمان أحمد شعيب (النسائي):** سنن النسائي، الطبعة 1، بيروت، دار ابن حزم، 1990.

* **أبو عبد الله بن أنس الأصبحي (مالك):** الموطأ، تحقيق الشرح- طه عبد الرؤوف سعد طه – الطبعة 1 مصر، (دون دار نشر)، 2003.

* **أبو عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي):** أحكام القرآن، (دون طبعة)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ.

* **أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترميذي):** سنن الترميذي المسمى الجامع الصحيح، تحقيق محمد أحمد محمد شاكر، الطبعة 2، بيروت، دار إحياء التراث، 1978.

* **ابن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين (محمد):** القاموس المحيط، الجزء 4، (دون طبعة)، بيروت، (دون سنة نشر).

* **أحمد الزرقاء (مصطفى):** المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، الطبعة 1، دمشق، دار الفكر، 1968.

* **أحمد طه محمود (محمود):** الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية – دراسة مقارنة – الرياض أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 2003.

* **الرازي أبي بكر عبد القادر (محمد):** مختار الصحاح، (دون طبعة)، مصر، دار المعارف، (دون سنة نشر).

* **الزحيلي (وهبة):** الفقه الإسلامي و أدلته، الطبعة 31، سورية، دار الفكر، 2009.

* **السعيد (كامل):** شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف و الحرية، الطبعة 1 الأردن، دار الثقافة، 1996.

***الشاوي (توفيق):** العقوبات الجنائية، الطبعة 1، القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي، (دون سنة نشر).

* **الطاهر بن عاشور (محمد):** مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة 1، (دون مكان نشر) دار النفائس 1999، ص 241 و ما والاها.

* **الفاسي (علال):** مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، الطبعة 5، (دون مكان نشر) مؤسسة علال الفاسي، 1993.

* **القاسمي (ظافر):** نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي، الجزء 2، الطبعة 1 (دون مكان نشر)، دار النفائس 1978.

* **بن المكي عبيد (يوسف):** القانون الجزائي العام– معالجة الجريمة و مكافحتها – (دون طبعة)، تونس، مجمع الأطرش للكتب المختص، 2009.

* **تقية (عبد الفتاح):** التشريع الإسلامي، خصائصه و مقاصده، دراسة تحليلة، (دون طبعة)، (دون مكان نشر)، دون دار نشر).

* **حسن طوالبة (علي):** جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة و القوانين الوضعية الطبعة 1، الأردن، مكتبة دار الثقافة، 1998.

* **خلاف (عبد الحميد):** السياسة الشرعية، (دون طبعة)، مصر، مطبعة الأزهر، 1960.

* **خليل عيد (الغزالي):** الحدود الشرعية و أثرها في تحقيق الأمن و الاستقرار للمجتمع (دون طبعة)، الرياض مكتبة المعارف، 1401هـ.

* **رحماني (منصور):** الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة 1، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2006.

* **رياض عوض (رمزي):** نحو نظام جنائي إسلامي متكامل، الطبعة 1، القاهرة، دار الفكر العربي، 2013.

* **دردوس (مكي):** المختصر في أصول الفقه، الطبعة 1، الجزائر، مطبعة جامعة قسنطينة 2003.

* **سعيد رمضان البوطي (محمد):** ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، طبعة 1 مصر، مؤسسة الرسالة، 1966

* **سعيد (كمال):** شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة 1،عمان، دار الثقافة 2002.

* **سلامة (مأمون):** العقوبة و خصائصها في التشريع الإسلامي، مجلة القانون و الاقتصاد العدد 1، مصر مطبعة جامعة القاهرة، 1979.

* **شلال العاني (محمد)، صالح العمري (محمد):** فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية الطبعة 1، عمان، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 1998.

* **عبد الجواد النتشة (محمد):** التداخل بين الدية و التعويض، مداخلة ملقاة في المؤتمر القضائي الشرعي الأردني الأول،2007.

* **عبد الجواد (محمد):** الشريعة الإسلامية و القانون، الطبعة 1، القاهرة، مطبعة جامعة مصر، 1997.

* **عبد العزيز(أمير):** الفقه الجنائي في الإسلام، الطبعة 3، دار السلام، القاهرة، 2007.

* **عبد العزيز (عامر):** التعازير في الشريعة الإسلامية، (دون طبعة)، بيروت، دار الفكر الجامعي، 1955.

* **عبد القوي السيد الشافعي (يونس):** الجريمة و العقاب في الفقه الإسلامي، الطبعة 1 لبنان، دار الكتب الجامعية 2003.

* **عبد الله (سليمان):** شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة 6، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

* **عدو(عبد القادر):** مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة و نظرية الجنائي، الطبعة 1، الجزائر دار هومه، 2010.

* **علي السالم عياد الحلبي (محمد):** أسس التشريع الجنائي في الإسلام، الطبعة 1، عمان دار وائل للنشر، 2005.

* **علي منصور (علي):** نظام التجريم و العقاب في الإسلام (مقارنا بالقوانين الوضعية) الطبعة 1، المدينة المنورة، مؤسسة الزهراء، 1396 هـ.

* عودة **(عبد القادر):** التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 1 بيروت دار الكتاب العربي، (دون سنة نشر).

* **عودة (عبد القادر):** التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء 2 بيروت، دار الكاتب العربي، (دون سنة نشر).

* **فتحي بهنسي (أحمد):** الحدود في الإسلام، الطبعة 3، (دون مكان نشر)، مؤسسة الخليج العربي، 1987.

* **فتحي بهنسي (أحمد):** المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة 1، القاهرة، دار الشروق، 1988.

* **محدة (محمد):** ضمانات المشتبه فيه و حقوق الدفاع، –من العهد البربري– الجزائر، دار الهدى، 1991.

* **محمد هاشم (محمود):** القضاء و نظام الإثبات في الفقه الإسلامي و الأنظمة الوضعية الطبعة 1، الرياض، عمادة شؤون المكتبات، 1988.

* **مطلق عساف (محمد)، حمودة (محمود):** فقه العقوبات، (دون طبعة)، عمان، مؤسسة الوراق.

* **منصور حسبوا (عبد الحميد):** المؤيدات الشرعية و الجنائية في النظام الإسلامي، الطبعة 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.

* **نجيب حسني (محمود):** الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (دون طبعة) مصر، دار النهضة العربية، 1993.

* **نجيب حسني (محمود):** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 1، القاهرة، دار النهضة، سنة 1986.

* **نعيم ياسين(محمد):** الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة 2، الجزائر، 1991.

ثانيا: المقالات.

* **إسماعيل أوناغن (عبد السلام):** الحرابة و تطبيقاتها على بعض الجرائم المعاصرة في المجتمع الماليزي، دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، ماليزيا، العدد 11، فيفري 2008.

* **بشير باشا (سمير):** تقرير حد الحرابة على جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، العدد 3، ديسمبر 2016.

***تهامي دكير (محمد):** أهذاف العقوبة و فلسفتها في الشريعة الإسلامية، مجلة المنهاج العدد 33، 2004.

* **جبر الألفي (محمد):** أحكام السرقة في الشرع الإسلامي، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة و القانون، 1991

* **عبد المجيد قاسم (عبد المجيد):** فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد9، العدد1 جوان 2012.

* **عمران بن رابعة (مصطفى):** عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 21، السنة 11.

* **ضو (خالد):** مميزات التشريع الجنائي الإسلامي عن التشريعات الجنائية الوضعية، مجلة قضايا معرفية المجلد 2، العدد 06، 2021، (33/20).

* **قاسم عبد المجيد (عبد المجيد)، ليبا (محمد):** فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي- عرض و موازنة- مجلة الإسلام في آسيا، المجد 9، العدد 1، جويلية 2012.

* **كرفوف (خالد):** دور و مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي في رسم معالم سياسة التجريم و العقاب، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد، 2021 (ص690/700).

* **محمد كامل المنايلي (هاني):** عظمة العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة 1 الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

* **وفيق محمد زين العابدين (محمد):** الإعجاز التشريعي بأقلام مفكرين غربيين، مجلة الإعجاز العلمي ، العدد 44، رجب 1434.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

* **علواش (مسعودة):** مقاصد الشريعة في النظام العقابي الإسلامي، دراسة استقرائية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1 سنة 2009/2008.

* **محمد إبراهيم النجار (سليم):** سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

رابعا: المراجع الإلكترونية.

* **ميقاتي (رأفت):** فقه الجنايات باب الحدود، محاضرات موجهة لطلبة معهد طرابلس الجامعي للدراسة الإسلامية، لبنان، سنة 2014/2013 ... متوفرة على الموقع التالي:
www.sumasonline.net
تم الإطلاع بتاريخ 2019/12/26، على الساعة: 14:05.

* **المقري (علي):** الخمر و النبيذ في الإسلام، الطبعة 1،(دون مكان نشر)، مكتبة الفكر الجديد، (دون سنة نشر)، ص 21... مقال متوفر عبر الموقع التالي:
http://www.facebook.com/1new.library/
يوم 2022/0/27، الساعة 14 و 30 دقيقة.

الفهرس.

مقدمة.....01

الفصل التمهيدي: ضوابط التجريم و العقاب في التشريع الجنائي الإسلامي.....02

المبحث الأول: ماهية التشريع الجنائي الإسلامي.....03

المطلب الأول: مفهوم التشريع الجنائي الإسلامي.....03

المطلب الثاني: خصائص التشريع الجنائي الإسلامي.....04

الفرع الأول: خاصية الكمال.....05

الفرع الثاني: خاصية السمو.....06

الفرع الثالث: خاصية الشمولية.....07

المطلب الثالث: أغراض التشريع الجنائي الإسلامي (أهدافه).....07

الفرع الأول: حماية الصالح العام.....08

الفرع الثاني: تحقيق الجانب الردعي عن الأفعال المنكرة و المحظورة.....09

الفقرة الأولى: تحقيق الردع الخاص.....09

الفقرة الثانية: تحقيق الردع العام.....10

الفرع الثالث: تحقيق العدالة لكل أفراد المجتمع.....10

الفرع الرابع: السعي لإصلاح المجرم.....11

المبحث الثاني: الجريمة و تقسيماتها في التشريع الجنائي الإسلامي.....11

المطلب الأول: مفهوم الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي.....12

المطلب الثاني: تمييز الجريمة في التشريع الإسلامي عنها في التشريع الوضعي.13

المطلب الثالث: تقسيمات الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي.....14

الفرع الأول: تقسيم الجريمة من حيث جسامتها.....14

الفرع الثاني: تقسيم الجريمة من حيث القصد الجزائي.....16

الفرع الثالث: تقسيم الجرائم من حيث وقت اكتشافها.....16

الفرع الرابع: تقسيم الجريمة من حيث ما إذا كان الفعل المرتكب بطريق الإيجاب أو السلب.....17

الفرع الخامس: تقسيم الجرائم بحسب كيفية ارتكابها.....18

الفرع السادس: تقسيم الجرائم من حيث كيفية ارتكابها.....18

الفرع السابع:تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة..... 19

المبحث الثالث: ضوابط العقاب في التشريع الجنائي الإسلامي.....21

المطلب الأول: ماهية النظام العقابي الإسلامي.....22

الفرع الأول: مفهوم النظام العقابي الإسلامي.....22

الفرع الثاني: تقسيمات النظام العقابي الإسلامي.....23

الفقرة الأولى: جرائم الحدود.....24

الفقرة الثانية: جرائم القصاص و الدية.....25

الفقرة الثالثة: جرائم التعازيـــر.....25

المطلب الثاني: أهمية تقسيم الجرائم إلى حدود و قصاص و تعازير.....27

الفرع الأول: أهمية تقسيم الجرائم إلى حدود و قصاص و تعازير من حيث إمكانية العفو.....27

الفرع الثاني: أهمية تقسيم الجرائم إلى حدود و قصاص و تعازير من حيث حدود السلطة التقديرية للقاضي.....29

الفرع الثالث: أهمية تقسيم الجرائم إلى حدود و قصاص و تعازير من حيث حدود السلطة التقديرية للقاضي.....30

الباب الأول: نماذج عن جرائم الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي.....30

الفصل الأول:جريمة الزنـا.....31

المبحث الأول: تعريف الزنا في شريعة الإسلامية.....32

المطلب الأول: المذهب الحنفى و الشافعي.....33

المطلب الثاني: المذهب المالكي و الحنبلي.....34

المطلب الثالث: المذهب الظاهري و الزيدي.....34

المطلب الرابع: التعريف الوضعي لجريمة الزنا.....35

المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الزنا.....37

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها و المختلف حولها في جريمة الزنا.....37

المطلب الثاني: حقيقة الزنا في منظور التشريعات الوضعية.....39

الفصل الثاني: جريمة القذف.....43

المبحث الأول: تعريف جريمة القذف.....44

المطلب الأول: القذف عند جمهور الفقهاء.....45

المطلب الثاني: القذف في التشريع الوضعي..... 46

المبحث الثاني: أركان جريمة القذف.....53

المطلب الأول: أركان جريمة القذف في التشريع الجنائي الإسلامي.....53

الفرع الأول: ركن الرمي بالزنا أو نفي النسب.....54

الفرع الثاني:ركن إحصان المقذوف.....54

الفرع الثالث: ركن القصد الجنائي.....55

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف في التشريع الوضعي.....56

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة القذف.....56

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة القذف.....58

الفرع الثالث: ركن العلانية في جريمة القذف.....59

الفصل الثالث: شرب الخمر.....60

المطلب الأول: تعريف الخمر.....61

المطلب الثاني: النصوص الخاصة بتحريم الخمر.....63

المطلب الثالث: أركان جريمة شرب الخمر.....64

الفرع الأول: الشرب.....64

الفرع الثاني: القصد الجنائي.....65

المطلب الرابع: عقوبة شرب الخمر.....66

المطلب الخامس: العفو عن العقوبة و كيفية تنفيذها.....67

الفصل الرابع: جريمة السرقة.....68

المطلب الأول: تعريف السرقة.....69

المطلب الثاني: أنواع السرقة.....71

المطلب الثالث: أركان السرقة في التشريع الجنائي الإسلامي.....72

الفرع الأول: السارق.....73

الفرع الثاني: المسروق منه.....74

الفرع الثالث: المال المسروق.....75

الفرع الرابع: الأخذ خفية.....75

المطلب الرابع: أركان السرقة في التشريع الوضعي.....76

الفرع الأول: الركن الشرعي.....76

الفرع الثاني: الركن المادي.....77

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....78

المطلب الخامس: عقوبة السرقة.....78

الفصل الخامس:جريمـــة الحرابـــة.....82

المطلب الأول: تعريف الحرابة.....82

المطلب الثاني: أساس تجريم الحرابة و صورها.....85

المطلب الثاني: شروط حد الحرابة.....87

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الحرابة.....91

المطلب الرابع: تمييز الحرابة عن غيرها.....92

الباب الثاني:نماذج عن جرائم القصاص و التعازير في التشريع الجنائي الإسلامي 95

الفصل الأول: جريمـة القتـل في التشريع الجنائي الإسلامي.....95

المطلب الأول: دليل تجريم القتل في التشريع الجنائي الإسلامي.....96

المطلب الثاني: أنواع القتل في التشريع الجنائي الإسلامي..... 97

المطلب الثالث: رأي فقهاء الشريعة الإسلامية في تجريم القتل.....101

المطلب الرابع: تمييز عقوبة القتل عن غيره في الشريعة الإسلامية.....101

المطلب الخامس: وقت لزوم الدية في جريمة القتل.....102

المطلب السادس: تعدد الجناة في جريمة القتل العمد.....105

الفصل الثاني: جرائم التعزير.....106

المطلب الأول: تعريف التعزير.....106

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التعزير.....108

المطلب الثالث: خصائص التعزير.....109

المطلب الرابع: أنواع التعزير.....111

الخاتمة.....113

قائمة المراجع.....114

الفهرس.....122

أ.د سامي بلعابد
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق